جمعية النساء المغربيات للبحث والتنمية

المنظمة المغربية لحقوق الإنسان
Organisation Marocaine des Droits Humains

جمعية النساء المغربيات للبحث والتنمية (AFEMARD)
بشراكة مع
المنظمة المغربية لحقوق الإنسان (OMDH)

تقرير حول

نظام الإرث في المغرب: ما هي آراء المغاربة؟

تحت إشراف الأستاذة الفخرية: مليكة بن الراضي

منسقة المشروع: أنيسة خزاني

اللجنة العلمية

- ذ. الحسن رحو، أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط أكدال
- سميرة تلوى، طالبة باحثة بسلك الدكتوراه
- جمعية النساء المغربيات للبحث والتنمية
- المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

نظام الإرث في المغرب : ما هي آراء المغاربة ؟

2021

هذه الدراسة الميدانية حول «نظام الإرث في المغرب: ما هي آراء المغاربة؟» أعطت الكلمة لعينة من المواطنات والمواطنين المغاربة المسلمين الممثلين للرأي العام في الوسط الحضري والقروي (1200) لمعرفة آرائهم وتصوراتهم ومواقفهم وتطلعاتهم المستقبلية فيما يخص نظام الإرث بالمغرب وخاصة ثلاث قواعد تعتبرها جمعية النساء المغربيات للبحث والتنمية والمنظمة المغربية لحقوق الانسان قواعد تمييزية اتجاه المرأة: قاعدة "وللذكر مثل حظ الأنثيين" قاعدة الإرث بالتعصيب التي لاتسمح لبنت واحدة أو بنات دون أخ ان يتمتعن بكل تركة والديهم وقاعدة منع التوارث على أساس الاختلاف في العقيدة.

جمعية النساء المغربيات للبحث والتنمية (AFEMARD)

بشراكة مع

المنظمة المغربية لحقوق الإنسان (OMDH)

تقرير حول

" نظام الإرث في المغرب: ما هي آراء المغاربة ؟ "

تحت إشراف الأستاذة الفخرية: مليكة بن الراضي

منسقة المشروع: أنيسة خزاني

اللجنة العلمية:

- **ذ. الحسن رحو**، أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط أكدال
- **سميرة تلوى**، طالبة باحثة بسلك الدكتوراه
- جمعية النساء المغربيات للبحث والتنمية
- المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

الإيداع القانوني: 2021MO5035

ر.د.م.ك: 978-9920-9026-4-9

كلمـــــة شكـــــر

تتقدم جمعية النساء المغربيات للبحث والتنمية (AFEMARD) والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان (OMDH) بالشكر الجزيل لجميع الأساتذة: ذ. عبد الله أونير، ذ. بوشعيب مجدول، وذ. الحَسن رحو، وذة. ثريا حسام، وذ. عبد السلام فزوان، الذين سهروا على تكوين وتأطير الفريق المكلف بالبحث الميداني.

تود جمعية النساء المغربيات للبحث والتنمية، أن تعرب عن امتنانها للسيد بوبكر لركو، رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان الذي لم يتوان عن تقديم المساعدة والتدخل لتذليل كل الصعوبات التي واجهها الفريق خلال البحث الميداني.

كما نشكر السيدة أمينة الكاني، عضوة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، لدورها الفعال في التنسيق بين جمعية النساء المغربيات للبحث والتنمية والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان.

ونشكر، أيضا، المشرفين على البحث الميداني في المناطق المستهدفة: الأستاذ عبدالله أونير، والأستاذ بوشعيب مجدول، والسيد بدر الدين كريكز، والسيدة سمية شقروني الذين رافقوا فريق البحث الميداني في ظل ظروف صعبة.

كما نشكر جميع الباحثين ذكورا وإناثا الذين أجروا البحث الميداني في حياد تام واحترام كامل لجميع الآراء المعبر عنها.

ونود كذلك أن نشكر أعضاء اللجنة العلمية على التحليل الجيد والموضوعي لنتائج البحث الميداني.

كما نشكر بحرارة جميع المواطنات والمواطنين المغاربة الذين أبدوا اهتماما خاصا بموضوع البحث الميداني وأجابوا على الأسئلة الواردة في الاستمارة.

1- مقـدمــة

في إطار سعيه الدائم إلى بناء دولة الحق والقانون، أطلق المغرب منذ تسعينيات القرن الماضي حزمة من الإصلاحات تهم أساسا الجانب القانوني بهدف مواكبة التغيرات المجتمعية العميقة التي يشهدها المجتمع المغربي منذ استقلال البلاد.

وتوجت هذه الدينامية سنة 2011 باعتماد دستور يتماشى مع قيم ومبادئ الحداثة لاسيما مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وكذا مبدأ عدم التمييز المبني على النوع. وقد كرس هذا الدستور بشكل صريح ، من خلال الفصل 19، مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كل الحقوق، بما في ذلك الحقوق المدنية والاقتصادية، ومبدأ عدم التمييز المبني على النوع ولكن مع تمسك صريح أيضا بما يعتبر خصوصية دون وضع ضابط دقيق لما يعتبر كذلك .

ويحاول النظام القانوني المغربي، من خلال هذا التكريس، التوافق مع المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها المملكة، بل ويعتبر أنها تسمو على التشريعات الوطنية وفقا لما هو منصوص عليه في ديباجة الدستور.

وبذلك، أصبحت حماية وتعزيز حقوق المرأة والرجل، إضافة إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضد النساء، من المكتسبات التي يكفلها الدستور المغربي منذ سنة 2011.

وعلى الرغم من هذا التقدم الملحوظ، تعتبر الحركة النسائية أن الطريق إلى المساواة بين الرجل والمرأة ما زال طويلا ومحفوفا بالعقبات، وتوجه أصابع الاتهام، مستنكرة بشكل خاص الطابع التمييزي لنظام الإرث المغربي. ولذلك، حشد المدافعون عن الحقوق الإنسانية للنساء جهودهم للمطالبة باعتماد قانون للميراث متوازن يتناسب مع الدور الحالي الذي تلعبه النساء المغربيات، سواء على مستوى الأسرة أو على مستوى المجتمع.

وفي هذا السياق، وجب التذكير بأن هذه المطالب ليست وليدة اليوم، بل هي امتداد للخطوات الأولى في الإصلاح الذي عرفه المغرب سنة 1999. وقد تميزت، أساسا، بإقدام حكومة التناوب، آنذاك، على نشر خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية والتي كانت تروم تحسين الوضعية القانونية للنساء المغربيات ووضع حد لأوجه عدم المساواة خاصة في مادة الأحوال الشخصية.

وقد أثارت خطة العمل الوطنية ردود أفعال متباينة أدت إلى ظهور معسكرين متعارضين داخل المجتمع المغربي. فمن جهة، هناك ما سمي "بالتيار المحافظ" الذي يرفض كل تغيير في مادة الأحوال الشخصية خوفا من زعزعة ثوابت المجتمع المغربي وقيمه الثقافية على مستوى خلية

الأسرة بالخصوص. وفي المقابل، هناك "التيار الحداثي" الذي يطالب بجعل جميع القضايا المتعلقة بحقوق النساء موضوعا للنقاش الذي لن يتأتى دون مراجعة مدونة الأحوال الشخصية الذي تعتبره الحركة النسائية بمثابة قانون أسري ذكوري. وتجدر الإشارة إلى أن حدة هذا النقاش تراجعت بفضل التحكيم الملكي واعتماد مدونة الأسرة سنة 2004.

وإذ صار من المؤكد، أن العلاقات بين الرجل والمرأة داخل الأسرة أصبحت، بفضل ذلك، أكثر توازنا، فإن المساواة الحقيقية والكاملة بين الجنسين التي تطمح إليها الجمعيات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان تبقى غير مكتملة ما دامت مدونة الأسرة تتضمن أحكاما تمييزية على غرار المقتضيات التي تنظم الميراث.

وبناء على ذلك، تتعالى أصوات عديدة اليوم من أجل المطالبة بمراجعة جذرية لقانون الأحوال الشخصية الذي يكرس تفوق الرجل على المرأة، لاسيما من خلال واجب النفقة المادي الذي يعطي سلطة للزوج داخل الأسرة المعروف بـ"القوامة". إذ يتعرض هذا الامتياز الذي يحظى به الزوج لانتقادات واسعة من طرف الحركة النسائية على اعتبار أنه يحدد، غالبا، قواعد توزيع الممتلكات بين الزوجين.

وفي هذا السياق، بدأ النقاش حول قضايا عدم المساواة في الإرث يترسخ ويحتد داخل المجتمع المغربي، حيث أن هناك العديد من فعاليات المجتمع المدني التي تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة في مسألة الميراث.

جدير بالذكر أن الفضل في إثارة مسألة عدم المساواة في الإرث يعود للباحثين حيث كانت الجامعة أول فضاء يناقش فيه هذا الموضوع [1]ويرجع الفضل أساسا الى تحليلات الأستاذ رحو الحسن[2] الذي كان سباقا في اثارة هذه الإشكالية، خصوصا انه أطّر جمعيات نسائية، ودرس

---

[1] في كلمته الافتتاحية لأشغال الدورة الخامسة لمؤتمر الأبحاث النسائية في التعددية الفرنكوفونية حول الحركة النسائية في مواجهة تحديات التعددية الثقافية، صرح عميد كلية الحقوق أكدال الرباط عام 2008 "أن الطريق نحو المساواة بين الرجال والنساء لا يزال طويلا وسيكون من الضروري في يوم من الأيام التطرق إلى نظام الإرث المعمول به والذي ينتمي إلى زمن آخر"

" إشكالية ملاءمة الترسانة القانونية الوطنية مع الاتفاقيات الدولية : المكتسبات والعقبات والتحديات

– يوم 12.11نونبر 2010 بكلية الحقوق الرباط أكدال ندوة نظمت من طرف المنظمة المغربية لحقوق الانسان واثيرخلالها النقاش حول إشكالية المساواة في الإرث.

انظر مداخلة الأستاذ الحسن رحو : أحكام الإرث وفق القانون المغربي و تحديات الحاجة الى التطوير.ومداخلته : نظرات ومقترحات بشأن أحكام الارث والوصية وفق القانون المغربي، ضمن أشغال الجامعة الأولى المنظمة من طرف جمعية جسور في رحاب كلية الحقوق أكدال جامعة محمد الخامس 17-18 ابريل 2020، وهي أشغال منشورة كمؤلف جماعي تحت عنوان : المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 2020.ص 9 .

[2] رحو الحسن. الوجيز في أحكام الإرث وفق القانون المغربي بين إيحاءات النقل وإملاءات العقل. الرباط،:دارالقلم، 2011

المادة لأكثر من ثلاث عقود، بكلية الحقوق بالرباط وتناولها عبر مقاربة تسائل من جهة تاريخية النص ومن جهة أخرى القراءات الفقهية المتحجرة التي يسعى اغلبها الى تكريس المجتمع الأبوي وابعاد القراءات المتنورة التي تتلاءم مع مقاصد الشريعة.

وبعد ذلك، انتقل هذا النقاش إلى الفضاء الجمعوي، حيث عملت الجمعيات النسائية وجمعيات حقوق الإنسان على تشجيع الأبحاث قصد الترافع[3] أمام مختلف الفاعلين السياسيين.

وتشكل المبادئ الدستورية للمساواة وسمو الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب أساس مطالب ممثلي المجتمع المدني، وخصوصا الحركات النسائية وحقوق الإنسان، بملاءمة أحكام قانون الأسرة مع الالتزامات الدولية للمملكة.

إن مشروعية هذه المطالب تسائل ثلاثة فاعلين[4]:

1. الدولة المغربية بحكم التزاماتها اتجاه المجتمع الدولي حيث يُعترف بالمغرب كعضو فاعل؛
2. البرلمان، بحكم مسؤوليته كسلطة تشريعية؛
3. الحكومة بصفتها سلطة تنفيذية، مكلفة بتنزيل النصوص القانونية.

وعلى الصعيد الدولي، أثارت مقتضيات مدونة الأسرة لدى النظام القانوني الأجنبي، وخاصة النظام القانوني الأوروبي، مسألة عدم المساواة بين الجنسين في الميراث، بحكم تواجد جالية مغربية مهمة في أوروبا.

لقد برزت هذه المسألة، في البداية، في إطار النقاش الفقهي القانوني، ثم الاجتهاد القضائي، قبل أن تتعبأ الحركة النسائية ذات الأصول المغربية في أوروبا من أجل رفع هذا التمييز[5].

بعد مرور سبعة عشر عاما على اعتماد مدونة الأسرة، تظل قضية عدم المساواة في الإرث مطروحة للنقاش. والواقع، أن "التعصيب" لازال يشار إليه كمصدر إجحاف في مجتمع لم تعد

---

[3]BENRADI, Malika (2017). Les inégalités dans le système successoral marocain : sujet de débat au Maroc et en Europe. In: L'héritage des femmes : réflexion pluridisciplinaire sur l'héritage au Maroc. Casablanca, Empreintes édition, p. 145

[4] BENRADI, Malika (2020). Problématique de l'égalité dans l'héritage : les termes d'un débat au Maroc. In: L'égalité femmes hommes dans les droits économiques, sociaux et culturels : analyses et commentaires issues de la 1ère Université organisée par l'association Jossour forum des femmes marocaines et ses partenaires, p. 63

[5]BENRADI, Malika (2020). Op.Cit., p.64

فيه مساهمة المرأة ودورها في إعالة الأسرة في حاجة إلى تأكيد. فقد أصبح التحايل على قواعد نظام الإرث ممارسة شائعة لضمان الحفاظ على الحقوق الاقتصادية للمرأة، خاصة لدى الأسر التي ليس لها أولاد ذكور أو تلك التي تكون فيها الأم أو الزوجة غير مسلمة. بل وأضحت أواصر التضامن بين أفراد الأسرة تتلاشى كلما تعلق الأمر بتقاسم الإرث العائلي، مما يخل بالعلاقات الأسرية وبالتماسك الاجتماعي ككل.

وفي ظل هذا الواقع، ارتأت جمعية النساء المغربيات للبحث والتنمية (AFEMARD) بشراكة مع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان (OMDH)، إنجاز دراسة علمية تستند إلى بحث ميداني، من أجل المساهمة في إثراء النقاش حول عدم المساواة بين الجنسين في نظام الإرث المغربي.

وتكمن خصوصية هذه الدراسة في كونها الأولى من نوعها التي تستطلع الرأي العام المغربي حول التمييز بين الجنسين في نظام الإرث. والتي أعطيت، في إطارها، الفرصة للمواطنات والمواطنين للتعبير عن آرائهم حول موضوع حساس وشائك كموضوع الإرث.

ومن أجل ذلك، تم إطلاق بحث ميداني وطني لتحديد مستوى المعرفة بالنظام القانوني لأحكام المواريث بالمغرب، وللتعرف على التصور السائد لدى المغاربة، نساء ورجالا، حول تقسيم الإرث العائلي والممارسات التي تلجأ إليها الأسر المغربية للتحايل على الأحكام التمييزية لنظام الإرث، دون إغفال التطرق للآفاق المستقبلية بخصوص اعتماد مبدأ المساواة في تقسيم التركة.

يكمن الهدف الرئيسي لهذا البحث الميداني في تقديم عناصر للإجابة عن الإشكالية الرئيسية للدراسة: "ما هو رأي المغاربة، نساء ورجالا، في نظام الإرث المغربي؟" أو بعبارة أخرى، "هل المجتمع المغربي مستعد لتعديل نظام الإرث على أساس المساواة؟"

ونظرا لأهمية وحساسية وتعقيد الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع، واعتبارا للأهداف المسطرة لهذه الدراسة، يبدو من الضروري استعراض أهم الدراسات التي تطرقت لمسألة ميراث النساء بالمغرب. إذ ستمكننا هذه القراءة من تحديد أوجه التقدم الحاصل على مستوى البحث وكذا معيقات الترافع. كما ستسمح بتحديد أوجه القصور والثغرات التي تعتري الدراسات السابقة والتي ستحاول هذه الدراسة، بكل تواضع، أن تتجاوزها.

2 -قراءة في أهم الدراسات التي تطرقت للتمييز بين الجنسين في نظام الإرث المغربي (البحث التوثيقي)

ينبغي التأكيد على أن هذا الموضوع لم يحظ بالاهتمام الكافي كما يتضح من ندرة الأبحاث والإصدارات حول مسألة ميراث النساء في المغرب. والواقع، أن معظم الإصدارات المتاحة تتناول الموضوع من جانبه "التقني" الصرف.

ويبدو أن المرجعية الدينية التي يقوم عليها نظام الإرث في المغرب، تجعل العديد من الفاعلين يترددون في مساءلة قواعد نظام الإرث التي تعتبر تمييزية ضد النساء.

وفيما يلي، سنستعرض أهم الأبحاث التي تطرقت لموضوع ميراث النساء في المغرب. وغني عن القول أن الموضوع المذكور قد أثار، ولازال، اهتمام العديد من الفاعلين خاصة من الجامعة والمجتمع المدني.

والجدير بالذكر أن إقرار حالة الطوارئ الصحية في المغرب منذ مارس 2020 قد جعل من البحث والاطلاع على الإصدارات المختلفة حول الموضوع مهمة صعبة. ولتجاوز ذلك، اخترنا نهجا انتقائيا للدراسات المزمع تقديمها. واعتمدنا، بالإضافة إلى ذلك، إصدارات موضوعية – وإن كانت نادرة - متاحة على شبكة الانترنيت.

1.2 التحليل الكمي للأبحاث المتعلقة بميراث النساء في المغرب

في غياب دراسات وإجراءات تقوم بها الجهات الحكومية، سنقتصر على الاطلاع على الإصدارات الأكاديمية والجامعية (أ) وأنشطة المجتمع المدني (ب) وكذا إسهامات وسائل الإعلام (ج) حول موضوع "ميراث النساء".

أ. الإصدارات الأكاديمية والجامعية

يلاحظ أن الإصدارات الأكاديمية والجامعية التي تتطرق لميراث النساء تحديدا قليلة[6]، وغالبا ما تقتصر على وصف نظام الإرث والوصية المعمول بهما في المغرب. وتعتمد هذه الإصدارات، عموما، كمواد للتدريس في الكليات المختلفة للقانون أو الشريعة.

كما يتم تقديم هذه الأعمال خلال الندوات والأيام الدراسية التي تنظمها الجامعات بتعاون مع المجتمع المدني والمهنيين كالقضاة والمحامين والعدول، وذلك بغية إثراء النقاش حول موضوع يتردد الكثير من الفاعلين في إبداء الرأي حوله. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن نظام الإرث كان

---

[6] المرجع السالف الذكر : الأستاذ الحسن رحو

موضوعا للعديد من الأطروحات والبحوث الجامعية سواء في كليات الحقوق أو الشريعة.

ب. أنشطة المجتمع المدني

لعب المجتمع المدني دورا رائدا في تعزيز حقوق المرأة بالمغرب، حيث كان للترافع ولمطالب وأنشطة الجمعيات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان الأثر الكبير في تحسين الوضعية القانونية للنساء المغربيات. ويعد اعتماد مدونة الأسرة سنة 2004 خير دليل على ذلك.

ورغم ذلك، تبقى إسهامات المجتمع المدني فيما يخص مسألة الميراث متواضعة ومحدودة في الزمن. ويظهر ذلك جليا من خلال ندرة إصدارات الجمعيات النسائية باستثناء المقالات المنشورة من طرف بعض الفعاليات الحقوقية والتي تكون غالبا ذات طابع مطلبي.

وتجدر الإشارة إلى أن المجتمع المدني عادة ما يلجأ إلى تنظيم ندوات وأيام دراسية بحضور أساتذة جامعيين، وقضاة، ومحامين، وغيرهم. لكن وجب القول، أن هذه المناقشات تبقى نخبوية ولا تثير اهتمام المواطنين والمواطنات المغاربة. ومن ثم تبرز أهمية البحث الميداني التي تعطي الفرصة للمغاربة، ذكورا وإناثا، للتعبير عن آرائهم، سواء كانوا في المجال الحضري أو القروي.

ولابد من القول، أيضا، أن إصدارات المجتمع المدني ليست متاحة للعموم، سواء في المكتبات أو على المواقع الإلكترونية لهذه الجمعيات – في حالة توفرها على هاته المواقع.

ج. إسهامات وسائل الإعلام

تترجم إسهامات وسائل الإعلام أساسا على شكل ملفات صحفية أو مقالات تنشر في الصحف عقب التغطية الإعلامية لندوة أو يوم دراسي تنظمه الجامعة أوالمجتمع المدني. إلا أنه عادة ما يشترط الاشتراك في الصحيفة أو المجلة للوصول عبر الانترنيت للنص الكامل للملفات المذكورة أو المقالات.

وفقا للتحليل الكمي للأبحاث المتعلقة بميراث النساء في المغرب، يبدو أن نظام الإرث والوصية المعمول به يمثل الحلقة الأضعف في الإنتاج العلمي الوطني، خاصة كل ما يتعلق بإرث النساء. وفي الواقع، يمكن تفسير ندرة الدراسات والإصدارات بحساسية الموضوع الذي يقع بشكل حصري –بحسب اعتقاد كثير من المغاربة- ضمن الحقل الديني. إلا أن ذلك لا يمنع من إجراء تحليل كيفي لبعض الكتابات البارزة التي تطرقت لميراث النساء في المغرب.

2.2 التحليل الكيفي للأبحاث المتعلقة بميراث النساء في المغرب

بعد اعتماد مدونة الأسرة سنة 2004 ودستور سنة 2011، لم يعد ضروريا اليوم إثبات أهمية المنجزات والمكتسبات التي تحققت لمصلحة النساء في المغرب. إذ من المسلم به أن مدونة الأسرة تعكس رغبة المغرب في مواءمة ثقافة المساواة بين الرجال والنساء، إلا أنه لا تزال هناك بعض أصوات مناضلات في الجمعيات النسائية وبعض الأحزاب تتعالى لرفض ما يعتبرنه تمييزا ضد النساء خاصة في مسألة الميراث.

وفي هذا السياق، تقر ذة أسماء المرابط[7] أنه بالرغم من اعتماد إصلاحات لا يمكن إنكارها، يجد البلد صعوبة في ترجمتها على مستوى الواقع الاجتماعي. ومما يزيد الأمر تعقيدا هو ثنائية الإطار المرجعي الذي يجمع بين الدولي والديني، كما هو ملموس في النصوص القانونية في المغرب.

وفيما يخص نظام الإرث المغربي، فإنه يشكل، في بعض الأحيان، موضوع نقاش مجتمعي بين الباحثين والمثقفين و"العلماء". وبسبب استنادهم إلى مرجعيات مختلفة، فإن موضوع الخلاف الرئيسي بين هؤلاء الفاعلين يتعلق بميراث النساء، ولاسيما كل ما يتعلق بقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"[8]و"التعصيب"[9].

وهكذا، يمكن تصنيف آراء مختلف الفاعلين الذين ناقشوا هذا الموضوع الشائك كما يلي:

- الفئة الأولى تدعو إلى اعتماد المبادئ العالمية لحقوق الإنسان التي تكرس المساواة بين الرجال والنساء، وتطالب بالمساواة بين الجنسين في الإرث من خلال مراجعة الأحكام التي تعتبر تمييزية ضد النساء على غرار "قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين" وأحكام "التعصيب بالنفس". وهذه هي أساسا مطالب الجمعيات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان؛
- في حين ترفض الفئة الثانية، بشكل قاطع، أي تعديل لنظام الإرث لارتباطه بالنص الديني.

وتفاديا للخوض في المناقشات التي غالبا ما تصل إلى طريق مسدود بين مؤيدي ومعارضي

---

[7]LAMRABET, Asma (2017). L'exigence de justice entre les hommes et les femmes en Islam : cas de l'héritage. L'héritage des femmes : réflexion pluridisciplinaire sur l'héritage au Maroc. Casablanca, Empreintes édition, p. 44

[8]يرث الذكور ضعف حصة الإناث في حالة وفاة الأب أو الأم وتركهما أولادا ذكورا و اناثا.

[9] وفي حالة عدم وجود أولادذكور ، قدتحرم البنات الوريثات من جزء من تركة الأب المتوفى أو الأم المتوفاة لصالح الورثة بالتعصيب، الأعمام أو أبناء العمومة من الذكور إلى ما لا نهاية.

المساواة بين الجنسين في الإرث، سنسلط الضوء فيما يلي على بعض الكتابات الرئيسية التي تجرأت على طرح هاته الإشكالية ومناقشتها من خلال اعتماد مقاربات مختلفة.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن اختيار الكتابات موضوع هذا الفصل المتعلق بالبحث التوثيقي، كان مقرونا أساسا بتوفر المرجع، سواء كان هذا المرجع ورقيا أو إلكترونيا، وذلك بسبب حالة الطوارئ الصحية التي لاتزال سارية المفعول في المغرب.

بالإضافة إلى ذلك، نود الإشارة إلى أن معظم المعلومات الواردة في هذا الجزء من الدراسة مستمدة بشكل أساسي من المقالات التي تضمنها مؤلف جماعي تحت عنوان "ميراث النساء: دراسة متعددة الاختصاصات حول الإرث في المغرب". وينفرد هذا المؤلف بطرح إشكالية متعددة الأبعاد، قيل عنها القليل، من خلال مقاربات مختلفة (فقهية، وسياسية، وقانونية، وسوسيولوجية).

أ. لمحة موجزة عن نظام الإرث المغربي

يستمد نظام الإرث والوصية المغربي أحكامه بشكل أساسي من الشريعة والفقه الاسلاميين و قد اطرته مدونة الأسرة التي تعتبر قانون وضعي يطبق عمليا على جميع جوانب الحياة الأسرية[10] بالمغرب .

وفي هذا السياق، تعتبر ذة. سهام بنشقرون[11] أن قانون الإرث يكشف نمط التنظيم لمجتمع ما، ويشكل إلى حد كبير الطريقة التي يتم بها تصور أدوار الملكية والأسرة ودور كل فرد.

تنبثق القوانين التي تنظم أحكام الإرث، موضوع هذه الدراسة، من المذهب المالكي كمصدر مادي تاريخي للقانون. وتضمن هذه القوانين المدونة في أحكام الميراث نقل الملكية إلى الورثة[12]، كما تحدد الحصة التي ترجع لمختلف أفراد الأسرة في حالات مختلفة[13].

ووفقا لتعليل ذ. محمد العيادي[14]، فإن المطالبة بمراجعة أحكام الميراث لتلائم الاتفاقيات

---

[10] EL AYADI, Mohammed (2016). Droit et pratiques successorales. In : «Contester le droit: communautés, familles et héritage au Maroc» sous la direction de Hassan RACHIK. Casablanca, éditions la croisée des chemins, p.253

[11] BENCHEKROUNE, Siham (2017). L'héritage des femmes : réflexion pluridisciplinaire sur l'héritage au Maroc. Casablanca, Empreintes édition, p. 14

[12] YAFOUT, Meryem (2015). « L'égalité en matière d'héritage. Jeunes et savoir commun au Maroc ». L'Année du Maghreb. [En ligne], Disponible sur le site : <http://journals.openedition.org/anneemaghreb/2571> (consulté le 20 janvier 2020)

[13] YAFOUT, Meriem (2016). Le débat autour de l'héritage au Maroc: stratégies d'argumentation religieuse et séculaire. In: « Contester le droit: communautés, familles et héritage au Maroc » sous la direction de Hassan RACHIK. Casablanca, éditions la croisée des chemins, p. 301

[14] EL AYADI, Mohammed (2016). Op.cit., p.254

الدولية تواجه مقاومة على الدوام. إلا أنه إذا كانت المقاومة أذعنت في البداية للقانون العرفي بهدف الحفاظ على القبيلة[15]، فإن الأمر لم يعد كذلك اليوم. ويبدو المشهد القانوني المغربي معقدا إلى حد ما وذلك لتعايش القانون الوضعي مع كل من الفقه والقانون العرفي[16].

لكن، يجب القول إنه بفضل اعتماد دستور 2011، أصبح القانون الدولي يفرض نفسه أكثر فأكثر، إذ تقر ديباجة الدستور صراحة بسمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، وذلك في احترام للهوية الوطنية الراسخة للمملكة. وهو نفس الدستور الذي يكرس مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء[17].

وفي هذا الصدد، وجب التذكير بأن المغرب عرف تقدما ملحوظا على مستوى تعزيز مكانة النساء والمساواة بين الجنسين. ويتجلى ذلك من خلال المصادقة على الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) سنة[18]1993، واعتماد إعلان وبرنامج عمل بكين في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة سنة 1995، والالتزام ببرنامج أهداف التنمية المستدامة في أفق 2030 الذي يربط تحقيق الإمكانات البشرية والتنمية المستدامة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات[19]، إلخ.

فضلا عن ذلك، تجدر الإشارة إلى أن مدونة الأسرة التي أُعتمدت سنة 2004 تمثل خطوة حقيقية نحو تكريس المساواة بين الرجال والنساء. ويعود لهذا النص الفضل الكبير في تسريع عجلة التغيير في المغرب، وكذا إزالة وتبديد الغموض بخصوص الفكرة السائدة داخل المجتمع المغربي التي على أساسها كان من الصعب جدا، بل ومن المستحيل، تعديل مدونة الأسرة المغربية نظرا لكون مرجعيتها منبثقة من التعاليم الدينية[20].

---

[15] يحتفظ بممتلكات المتوفى داخل القبيلة بغية المحافظة على قوتها

[16] EL AYADI, Mohammed (2016). Op. Cit, p.254

[17] راجع الفصلين 6 و19 من دستور المملكة

[18] سحب التحفظات والانخراط في البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 2008 أثناء الاستعراض الدوري الشامل للجنة حقوق الإنسان. سحب بعض التحفظات والمصادقة على البروتوكول الاختياري سنة 2012

[19] NATIONS UNIES (2015). Transformer notre monde : le programme de développement durable à l'horizon 2030. [En ligne], Disponible sur le site : <https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/70/1&Lang=F> (consulté le 22 janvier 2020)

[20] FASSI FIHRI, Hakima (2017). Évolution de la famille, statut des femmes et héritage au Maroc. In : L'héritage des femmes : réflexion pluridisciplinaire sur l'héritage au Maroc. Casablanca, Empreintes édition, p. 200

وفي هذا السياق، من المهم التأكيد على أن النصوص الدينية الإسلامية تمنح المغرب الأدوات الضرورية لبناء الحداثة الخاصة به. والأمر متروك للمسلمين المغاربة ليتعرفوا عليها ويستطيعوا استخدامها وفقا للسياق الذي يعيشون فيه اليوم[21].

وفيما يتعلق بالميراث، كرست مدونة الأسرة، إضافة إلى أمور أخرى، المساواة بين الحفيدة والحفيد من جهة البنت والأحفاد من جهة الابن، بحيث يحق للطبقة الأول من الحفدة من جهة البنت، منذ دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ سنة 2004، أن يأخذوا نصيبا من تركة جدهم أو جدتهم في اطار الوصية الواجبة؛ مثلهم مثل الحفدة من جهة الابن الذين كان لهم هذا الحق في ظل مدونة الأحوال الشخصية مهما نزلوا، وليس في الطبقة الأولى من الحفدة فقط. وهو أمر يظل، في نظر الجمعيات النسائية وجمعيات حقوق الإنسان، غير كافي، بل وتعتبر ذلك مؤشرا على استمرار وجود أحكام تمييزية ضد النساء ولاسيما في كل ما يتعلق بالإرث[22].

وتأسيسا على ذلك، تظل إشكالية عدم المساواة بين الرجال والنساء في الإرث الذي كرسته المدونة مطروحة[23].

وقد اعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره لسنة 2015 أن القواعد المنظمة لمسألة الإرث تكرس عدم المساواة وتساهم في جعل الفتيات والنساء أكثر عرضة للفقر والهشاشة. ولذلك، يوصي المجلس الوطني بتعديل مدونة الأسرة حتى يتسنى للمرأة التمتع بحقوق مماثلة للرجل في مسألة الميراث، وذلك وفقا للفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[24].

وفي الواقع، يمكن لإعمال الفصلين 6 و19 من الدستور أن يفضي إلى اعتماد قواعد قانونية تضمن المساواة في الإرث. مثلما تشكل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "CEDAW" مرجعية أساسية للمطالبة بقواعد تحقق المساواة في الإرث. بل وسيسمح البروتوكول الاختياري الخاص بهذه الاتفاقية لكل امرأة هضمت حقوقها أن تتقدم بشكواها أمام لجنة حقوق المرأة المختصة في القضاء على التمييز ضد المرأة طلبا للعدالة، بعد استنفاذ كل

[21]Ibid., p.202

[22] YAFOUT, Meriem (2016). Op.cit., p. 301

[23] EL AYADI, Mohammed (2016). Op. Cit., p.277

[24] CNDH (2015). État de l'égalité et de la parité au Maroc : préserver et rendre effectifs les finalités et objectifs constitutionnels. [En ligne], Disponible sur le site: <https://www.cndh.ma/sites/default/files/cndh_-_r.e_web_-_parite_egalite_fr_-.pdf> (consulté le 22 janvier 2020)

الطرق القانونية في بلادها[25].

وأمام هذا الوضع، أصبح اللجوء إلى التحايل على المقتضيات المرتبطة بالإرث[26] أمرا شائعا بين العديد من الأسر المغربية، لاسيما تلك التي لديها الإناث فقط من دون الذكور. وذلك في احترام لمبدأ التصرف الحر في الممتلكات وفي إطار الشرعية القانونية البحتة[27].

وفي هذا السياق، يشير ذ. محمدالعيادي إلى أن الحلول الفردية والمجزأة التي تلجأ إليها بعض العائلات المغربية تبقى غير مؤكدة، ومشكوكا فيها، ويتوقف نجاحها على دقة الإجراءات أكثر من اعتمادها على الأهداف التي تصبو إليها[28].

ويطرح نفس الباحث مشكلة ملاءمة القانون المعمول به مع الممارسة والواقع الاجتماعي. ويضيف، بنفس المناسبة، أن المقتضيات المرتبطة بالإرث لا تتناسب مع الدستور الذي يكرس، من بين أمور أخرى، مبدأ المساواة بين الرجال والنساء[29] وكذا مبدأ عدم التمييز المبني على الجنس.

من جانبها، تؤكد ذة. مليكة بن الراضي[30] أن نظام الإرث المغربي المستمد من المرجعية الدينية يقوم على ثلاثة امتيازات:

1. يفضل الفروع المنحدرون من الأب أو الأم من خلال إقرار امتياز الذكورة (الذكر يتلقى ضعف نصيب الأنثى)؛
2. يجعل من اختلاف الأديان مانعا للإرث، ومن ثمة يكرس امتياز الدين؛
3. يضفي على القواعد المنظمة للإرث طابعا إلزاميا ويجعلها بمثابة نظام عام.

ب. قواعد الإرث الرئيسية المطروحة للنقاش في المغرب

يشكل الميراث موضوعا حساسا في المغرب، وعادة ما يثير نقاشات قوية بين المؤيدين لمراجعة بعض قواعد الإرث التي تعتبر تمييزية خاصة اتجاه المرأة وبين الرافضين بشكل قاطع لأي نقاش بسبب المرجعية الدينية. وهكذا، تتجاهل هذه الفئة وترفض الإقرار بدور الإنسان في صياغة القواعد التي تنظم مسألة الميراث[31].

وتجدر الإشارة إلى أن مسالة الميراث لم تكن قط في صلب المطالب التي كانت تنادي سابقا

---

[25]DAOUDI, Fatiha (2017). Accès des femmes à la propriété immobilière au Maroc : la voie successorale. In: L'héritage des femmes : réflexion pluridisciplinaire sur l'héritage au Maroc. Casablanca, Empreintes édition, p. 139

[26]عن طريق اللجوء مثلا للوصية، الصدقة ، الهبة أو البيع/المكاتبة...

[27] EL AYADI, Mohammed (2016). Op. Cit, p.279

[28] Ibid, p.296

[29] Ibid

[30]BENRADI, Malika (2017). Op.Cit, p. 143

[31]BENCHEKROUNE, Siham (2017). Op.Cit., p.15

بتعديل ومراجعة قانون الأحوال الشخصية، وكانت مواضيع أخرى تبدو أكثر استعجالا ويسهل طرحها للنقاش لكونها ليست من المواضيع "المحظورة"[32].

إلا أن النقاش حول مسألة الميراث بدأ يطفو مجددا إلى السطح بعد اعتماد دستور 2011 الذي يكرس فصله 19 مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، ويؤسس لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز[33].

وفيما يلي، سنستعرض أبرز قواعد الإرث التي شكلت نقاط اختلاف بين مختلف الفاعلين. ويتعلق الأمر خصوصا بقاعدة التفاضل لصالح الذكور(للذكر مثل حظ الأنثيين)، وأحكام التعصيب بالنفس، ومنع التوارث على أساس الاختلاف في العقيدة.

ب.1 قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين

تعتبر هذه القاعدة قاعدة مشهورة لأنها غالبا ما تظهر خلال النقاشات حول إرث النساء في الإسلام. ووفقا لهذه القاعدة، فإن البنت لا ترث سوى نصف نصيب أخيها عند وفاة أحد والديهما أو اخوتها الأشقاء أو لأب. إلا أنه وجب التوضيح بأن هذه القاعدة ليست مطلقة. إذ تختلف حصة التركة الممنوحة للنساء-وللرجال أيضا- في الواقع باختلاف المنطق الذي لا علاقة له بجنس الشخص[34]. ويسرد القرآن ثلاثين حالة ترث فيها المرأة حصة تساوي[35] أو تفوق[36] تلك التي تمنح للرجل(ولكن احتمالات تحققها واقعيا ضعيفة).

يوضح ذ. أحمد الخمليشي[37] أن الآية التي تمنح للرجال ضعف نصيب النساء نزلت في عهد كانت فيه النساء تحت المسؤولية المادية للرجال. الأمر الذي اختلف في وقتنا الراهن، لأن النساء يساهمن في الإنفاق داخل الأسر المغربية، بل ويمكنهن إعالة الأسر بمفردهن.

وإزاء هذا الوضع، يبدو من الضروري طرح مسألة الميراث للنقاش وذلك بغية رفع كل "إجحاف" يقع في حق النساء. وتجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى أن ميراث النساء غالبا ما يخلق توترا بين مختلف الفاعلين خاصة بين الذين يؤيدون المساواة في الإرث بين الجنسين ويقدمون

---

[32] YAFOUT, Meriem (2016). Op.Cit, p. 301

[33]Ibid, p.302

[34] LAMRABET, Asma (2015). Les femmes et l'Islam: une vision réformiste. [En ligne], Disponible sur le site: https:// http://www.fondapol.org/wp-content/uploads/2015/03/074-SERIE-ISLAM-A.Lamrabet-2015-03-02-web.pdf (consulté le 02 février 2020)

[35]قد يرث الأب والأم حصصا متساوية من ذريتهما...كما أن الاخوة لأم يرثون بالتساوي دون تمييز بين الذكور وبين الإناث...

[36] تستفيد الأختان من ثلثي الميراث بينما يذهب الباقي إلى باقي أفراد الأسرة من الورثة نساء ورجالا

[37]KHAMLICHI, Ahmed (2015). Héritage : la solution de «AhmedKhamlichi» pour mettre tout le monde d'accord. [En ligne], Disponible sur le site : https://femmesdumaroc.com /actualite/ heritage-la-solution-de-ahmed-khamlichi-pour-mettre-tout-le-monde-daccord-23886 (consulté le 25 janvier 2020)

موقفا قانونيا، وبين غيرهم من المعارضين الذين يلوحون بالحجج الدينية.

وفي هذا السياق، ترى ذة. مريم يفوت[38] أن هناك ثلاث فئات من الفاعلين يختلفون باختلاف موقفهم من قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين وتبعا للمرجعية التي يعتمدونها:

1. الفاعلون الذين لا يقبلون أي نقاش حول هذه القاعدة. ويتبنون بشكل حصري مرجعية دينية، ويعتبرون القاعدة "غير قابلة للتغيير" و"قطعية" لأنها قاعدة قرآنية. وتوضح نفس الفئة بأن القاعدة المذكورة لا تمثل سوى حالة استثنائية من بين حالات أخرى تمنح فيها النساء حصصا متساوية لنصيب الرجال من التركة.
2. الفاعلون الذين يطالبون بالمساواة بين النساء والرجال في الإرث استنادا إلى مرجعية كونية حقوق الانسان،ويدعون إلى ملاءمة القوانين المغربية مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان التي تكرس المساواة بين الرجال والنساء.
3. الفاعلون الذين يتبنون مرجعية مزدوجة تجمع بين ما هو ديني وكوني للمطالبة بالمساواة في الإرث.

وتعتبر الباحثة مريم. يفوت[39] أن هؤلاء الفاعلين يعتمدون مبادئ مشتركة تندرج في نطاق مبادئ الإنصاف والعدل الحاضرين في المرجعيتين الدينية والكونية.وتؤكد بهذا الخصوص:"... أنه من الممكن، أن تتحقق، داخل هذا المجال، المساواة في الإرث بين النساء والرجال دون التقليل من قيمة المرجعية الدينية"[40].

وتجدر الإشارة، إلى أنه عادة ما يتم التحايل على قاعدة للذكرمثل حظ الأنثيين من طرف بعض الأسر المغربية التي ترغب في ضمان تقسيم عادل للتركة قيد حياة الوالدين وذلك من خلال اللجوء إلى الوصية أو الهبة[41].

هذه الاستراتيجيات التي تلجأ إليها الأسر لضمان إعادة التوازن في الإرث تبقى شاقة ومتعبة، إذ من الصعب ومن المكلف وضع نظام معقول ومتوازن للإرث[42].

---

[38] YAFOUT, Meryem (2015). « L'égalité en matière d'héritage. Jeunes et savoir commun au Maroc ». L'Année du Maghreb [En ligne], Disponible sur le site : <http://journals.openedition.org/anneemaghreb/2571> (consulté le 20 janvier 2020)

[39] يفوت، مريم (2016). مرجع سابق، ص. 329

[40] نفس المرجع

[41] نفس المرجع، ص. 303

[42] KHALIL, Jamal (2017). Héritage et attitudes au Maroc : accepter l'injustice, reconduire l'inégalité, entrer en conflit, chercher l'égalité. In: L'héritage des femmes: réflexion pluridisciplinaire sur l'héritage au Maroc. Casablanca, Empreintes édition, p. 191

ب.2 أحكام التعصيب بالنفس

تتيح هذه الأحكام الفقهية مشاركة الذكور الأبعد من نفس العائلة في الميراث مع الوريثات الأقرب ، في حالة عدم وجود وريث ذكر يساويهن في درجة القرابة[43]. وبالتالي، فان أقارب[44] الهالك من الذكور-ومهما بعدت درجة قرابتهم بشرط أن لا تدخل أنثى في سلسلة قرابتهم الى المورث-يمكن لهم الاستفادة من جزء من الميراث.

وبهذا الخصوص، وجب التذكير بأن الإرث بالقرابة أو "التعصيب" ينبع من تقليد تاريخي. ويقوم على أساس قبلي في عهد كان فيه الرجال يتحملون مسؤولية الدفاع عن القبيلة والعناية بضعاف أفرادها. والتعصيب يستبعد النساء، أما بالنسبة للرجال، فالأقرب يبعد الأبعد[45].

وتُنتقد أحكام التعصيب بالنفس بشكل متزايد من طرف المجتمع المدني، ولاسيما من قبل عدة جمعيات نسائية ومنظمات حقوق الإنسان. وتذهب هذه الجمعيات إلى حد اعتبار هذه الأحكام تمييزية خصوصا في ظل شبه اندثار بنية العائلة الممتدة، حيث كانت المرأة تعيش تحت رعاية الجد أو الأعمام أو الإخوة، إلخ.[46]

وقد صرح ذ. أحمد الخمليشي خلال مائدة مستديرة حول إشكالية الإرث بالتعصيب نظمتها فدرالية رابطة حقوق النساء بتاريخ 26 يونيو 2010، أنه من الممكن طرح أحكام التعصيب بالنفس للنقاش. واقترح، في هذا الإطار، نهج مقاربة جديدة تأخذ بعين الاعتبار المقتضيات القانونية المضمنة في بعض النصوص القانونية كقانون التأمين والظهير الشريف المنظم لعقود الإيجار أو الضمان الاجتماعي[47].

ومن جهته، أفاد ذ. محمد جنجار[48] أن التعصيب لم يعد له، اليوم، مكان في المجتمع المغربي، وذلك بسبب عدة مؤشرات سوسيو-اقتصادية بما في ذلك الطابع النووي لخلية الأسرة، والتأنيث النسبي للعمل المدفوع الأجر، وتمدرس الفتيات، وارتفاع سن الزواج، وظهور الأسرة ذات العائل الوحيد، وتراجع زواج الأقارب، إلخ.

---

[43]FASSI FIHRI, Hakima (2017). Op.Cit., p. 197

[44]الأعمام والأجداد وأبناء الاخوة وأبناء العمومة مهما نزلوا...

[45]KHAMLICHI, Ahmed (2017). L'impasse de l'intolérance dans le monde musulman. In : L'héritage des femmes : réflexion pluridisciplinaire sur l'héritage au Maroc. Casablanca, Empreintes édition, p. 31

[46]YAFOUT, Mériem; BENCHEKROUNE, Siham (2017). L'impossible débat sur l'inégalité dans l'héritage. In : L'héritage des femmes : réflexion pluridisciplinaire sur l'héritage au Maroc. Casablanca, Empreintes édition, p. 20

[47] BENTALEB, Hassan (2010). Table ronde de la FLDDF: L'héritage par Taâsib en question. [En ligne], Disponible sur le site:<https://www.libe.ma/Table-ronde-de-la-FLDDF-L-heritage-par-Taasib-en-question_a12374.html > (consulté le 25 janvier 2020)

[48]BENTALEB, Hassan (2010). Op.cit.

وحسب رأي ذة. حكيمة الفاسي الفهري[49]، فإن القواعد القرآنية في الإرث، سواء تلك التي تكرس مبدأ النصيب المزدوج أو تلك التي تدعم قاعدة التعصيب، كانت مبررة مادامت المرأة قبل الإسلام لم تكن ترث في الغالب، وحتى عندما أصبح لديها الحق في الميراث فإن النظام الاجتماعي القبلي، في ذلك العصر، كان يلزم أن تبقى الممتلكات من نصيب ذكور القبيلة وفي الوقت نفسه أن يتكفل الرجال بنساء العائلة. إلا أنه حسب ذ. الحسن رحو كانت المرأة ترث عند اليثربيين في المنقولات، وعند عموم عرب نجد والحجاز قبل الاسلام، كان الارث من حق كل من يحمل السلاح بغض النظر عن جنسه ولذلك لم يكن الصغار ولا الشيوخ ولا المعاقون...من الذكور يرثون وبالمقابل ترث المرأة إذا كانت ممن تحمل السلاح، وعند قدماء العراقيين كانت الاسرة مبنية في الغالب على نظام الأموال المشتركة، واموال الاسرة عندهم في الغالب تقسم بالتساوي بين الذكور وبين الاناث...وعند قدماء المصريين كانت أموال الأزواج تنقل الى الذمة المالية للزوجة حتى يضمن الأب أن تنتقل أمواله الى أولاده، لأن التركة عندهم كانت تنتقل الى الأقرباء من خط النسب الأمومي...وذلك بخلاف الثقافتين اليهودية والمسيحية حيث لم تكن المرأة ترث شيئا ولم تكن لها أهلية قانونية ولا ذمة مالية أصلا.

ب.3 حق الإرث بالنسبة للزوجة غير المسلمة (الكتابية)

لم يكن موضوع إرث الزوجة غير المسلمة موضوع دراسات أو أبحاث علمية سواء "كوارثة" من زوجها وأولادها منه الذين يتبعون أباهم في الدين...أو "كموروثة"لزوجها وأولادها منه... غير أن جلّ فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة ذهبوا الى أن الزوجة غير المسلمة لا حق لها في الإرث[50] منهم كما لا حق لهم في الارث منها، وذلك رغم أنها تتمتع، على غرار الزوجة المسلمة، بنفس الحقوق والواجبات الزوجية والمعنوية والمادية.

وتحرم الزوجة الكتابية من هذا الحق باسم المصلحة أو العرف، رغم أن الآية القرآنية التي نصت على نصيب الزوجة في الميراث لا تتضمن أي استثناء يتعلق بالزوجة اليهودية أو المسيحية[51]أو الصابئة أو الزرادشتية/المجوسية (وكلهن كان الفقهاء السنة يجوّزون زواج المسلم منهن).

وفي هذا الإطار، تؤكد ذة .نادية الشرقاوي[52] أن الفقهاء يفتقرون إلى الحجة من الآيات القرآنية الصريحة لمنع الزوجة الكتابية من هذا الحق. خصوصا، أن القرآن لم يربط استحقاق

[49]FASSI FIHRI, Hakima (2017). Op.Cit., p. 197

[50]CHARKAOUI, Nadia (2017). La Controverse autour de l'héritage de l'épouse Kitabiyah. In: L'héritage des femmes: réflexion pluridisciplinaire sur l'héritage au Maroc. Casablanca, Empreintes édition, p. 104

[51]Ibid, p.103

الميراث بالإسلام أو بدرجة الإيمان. بالإضافة إلى ذلك، هناك العديد من الآيات القرآنية التي نصت صراحة على أن علاقة الزوجية هي سبب من أسباب الإرث مثل القرابة كالأبوة، أو الأخوة، أو البنوة...

ولهذا، توصي ذة. نادية الشرقاوي بالحسم في مسألة ميراث الزوجة غير المسلمة سواء كانت مسيحية أو يهودية، وذلك من خلال المقارنة بين النصوص القرآنية والنصوص الفقهية. وتضيف هذه الباحثة، بأننا بحاجة في وقتنا الحاضر إلى أن نتأمل من جديد الآيات القرآنية لبناء الإنسان وإصلاح الواقع المبني على الجهل والقوة والغلبة[53].

وفي هذا الصدد، وجب التذكير بأن الأسس التي قامت عليها أحكام الميراث التي جاء بها الإسلام استنبطت من النظام الذي كان معمولا به في يثرب[54].

لقد أخذ نظام الإرث في الإسلام بعين الاعتبار بنية الأسرة في ذلك العصر، حيث كانت هذه البنية تقوم على هيمنة الرجال على النساء في الإرث وإعالتهن ماديا. وبالتالي، يمكن القول إن أحكام الإرث هي نتاج لمنطق المراحل التاريخية، وهذا المنطق هو خاضع، بطبيعته، للتطور في الزمن والمكان[55].

يؤكد ذ. محمد عبدالوهاب رفيقي، بدوره، أن الشريعة الإسلامية قلصت المحرمات الكثيرة غير المبررة الواردة في الشرائع السابقة. وستسمح مرحلة التشريع بقيادة الرسول عليه الصلاة والسلام، في ما بعد، بالانتقال من التشريعات الموروثة بكل ما تنطوي عليه من مظاهر الظلم والقسوة، نحو تشريع نابع من معرفة ودراسة الواقع المعيش. وسيتواصل هذا المنهج المتطور في التشريع مع الصحابة الكرام من خلال صياغة العديد من المفاهيم التشريعية الجديدة لتنظيم علاقات المسلمين، وخاصة في موضوع الميراث[56].

ت. المساواة في الإرث بين الرجال والنساء

لا أحد يمكنه، اليوم، أن يتجاهل النقاش الدائر حول مسألة ميراث المرأة في المغرب. لكن، إذا كان تحقيق التوافق بين المواقف المتباينة لمختلف الفاعلين الذين يدلون برأيهم في هذا

---

[53]CHARKAOUI, Nadia (2017). Op.Cit., p. 99

[54] MOULAY RCHID, Abderrazak (1985). La Condition de la femme au Maroc. Editions de la Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales de Rabat.

[55]DAOUDI, Fatiha (2017). Op. Cit., p.135

[56] RAFIKI, Mohamed Abdelouahab (2017). L'Islam : une révolution pour instaurer l'égalité entre l'homme et la femme. In: L'héritage des femmes : réflexion pluridisciplinaire sur l'héritage au Maroc. Casablanca, Empreintes édition, p.60

الموضوع[57] يبدو بعيد المنال، فلابد من الإشارة، مع ذلك، إلى أن النقاش المطروح حول موضوع حساس كالإرث يؤكد الدينامية التي يشهدها المجتمع المغربي.

ومن المهم التذكير، أيضا، أن المطالبة بالمساواة في الإرث بين الرجال والنساء تمت، أول مرة، في نهاية خمسينيات القرن الماضي كمطلب بادرت به «أخوات الصفا[58]»[59].

وتتجلى هذه الدينامية، أيضا، في الإجراءات التي اتخذتها الدولة المغربية لرفع الحيف عن النساء. فقد بدأ المشرع خلال سنتي 1957و 1958 بإضفاء الطابع الرسمي على أحكام الشريعة من خلال تضمينها في مدونة الأحوال الشخصية والميراث. وتصدى، بذلك، لإقصاء النساء من الإرث كما تسمح بذلك الأعراف المحلية في العديد من المناطق القروية في المغرب، كما هو الحال بالنسبة للنساء السلاليات[60] اللائي لا تستفدن من نصيبهن الشرعي من الميراث، ويحرمن جزئيا أو كليا منه لصالح الإخوة أو الأقارب من الذكور[61].

وفي هذا الإطار، يعتبر ذ. أحمد غزالي[62] أن توثيق قواعد الشريعة عبر مدونة الأحوال الشخصية والإرث، كان في حد ذاته تقدما هاما في سبيل إعادة الاعتبار للمرأة فيما يخص حقوقها في الميراث.

وبعد اعتماد قانون الأسرة سنة 2004، أصبح هذا الاتجاه أكثر ملاءمة لتكريس حقوق المرأة واحترام كرامتها وتعزيز حالة قانونية أكثر إنصافا لها في شؤون الأسرة[63].

بالإضافة إلى ذلك، تعزز الالتزامات الدستورية والدولية للدولة الجهود المبذولة لإزالة جميع أشكال التمييز ضد النساء المغربيات.

ويتضح جليا مما سبق أن المغرب عازم على بناء مجتمع يقوم على مبادئ الحرية والكرامة

---

[57]من علماء وأكاديميين وباحثين وجمعيات نسائية ومنظمات حقوق الإنسان...

[58]MOUAQIT, Mohammed (2017). L'égalité en héritage entre « Monarchie » et « Commanderie des croyants ». In : L'héritage des femmes : réflexion pluridisciplinaire sur l'héritage au Maroc. Casablanca, Empreintes édition, p. 120

[59]جمعية نسائية تأسست سنة 1946 من قبل نساء حزب الشورى والاستقلال

[60]صدرت مجموعة من النصوص القانونية الخاصة بالأراضي الجماعية التي تضمن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء على مستوى حيازة وتدبير الأراضي المذكورة ويتعلق الأمر بالنصوص التالية: القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، القانون رقم 64.17 الذي يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

[61]YAFOUT, Meryem; BENCHEKROUN, Siham. Op.Cit. p. 19

[62]GHAZALI, A. (2017). Femmes et héritage en droit musulman : quel cheminement vers l'équité au Maroc ? In : L'héritage des femmes : réflexion pluridisciplinaire sur l'héritage au Maroc. Casablanca, Empreintes édition, p. 114

[63]Idem

والمساواة والإنصاف لصالح جميع مكونات المجتمع دون تمييز. هذا النموذج المجتمعي يتلاءم مع مقاصد الشرع ما دام الإسلام دين حرية وكرامة وعدالة اجتماعية[64].

ويعدد ذ. أحمد غزالي[65] ثلاثة مكاسب تساهم في دفع القانون المغربي في اتجاه بناء مجتمع يتطلع نحو المستقبل. وتتلخص هذه المكاسب كما يلي:

1. إن النقاش حول هذه القضية لم يعد في حكم المحرم،وينبغي على السلطات السياسية والدينية أن تستجيب لمطالب نساء ورجال يتطلعون إلى التغيير؛
2. إن المغرب يتوفر على نظام سياسي يعمل على تنظيم المجتمع وفق الرؤى والرهانات العميقة التي تجمع ما بين الروحي والدنيوي. وينبني هذا النظام حول الملك بوصفه أميرا للمؤمنين والمجلس العلمي الأعلى والسلطة التشريعية؛
3. إن عدد المتخصصين المعاصرين في مجال الفكر الإسلامي الذين يشتغلون لفائدة الحداثة والتحديث في ارتفاع مستمر، وهم يبدعون في توافق واحترام تامين للشريعة.

وتأسيسا على ذلك، لابد للمجتمع أن يقدم حلولا سليمة ومشروعة لقضية الإرث. فبالإضافة إلى إقصاء الفتيات، تؤدي القوانين القائمة على اللامساواة إلى إقصاء أسر بكاملها. سيما أن السعي نحو المساواة هو سعي نحو الإدماج المشروع للنساء في المجتمع[66].

وفي هذا السياق، تعتبر ذة. حكيمة الفاسي الفهري[67] أن اجتهاد علماء الدين وفقهاء القانون المغاربة، إلى جانب التوافق الاجتماعي والسياسي حول الموضوع أصبحا ضروريين في هذا الصدد أكثر من أي وقت مضى.

وتؤكد ذة. أسماء المرابط[68] بأن الطرق الجديدة التي تقوم على المساواة والإنصاف، وتواكب وتستجيب للمتطلبات المجتمعية الحالية وواقع عصرنا المعقد لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال اجتهاد جماعي تلتقي حوله كل الكفاءات والخبرات في هذا المجال.

وتظهر المجهودات المبذولة التي توجت باعتماد مدونة الأسرة سنة 2004 والتي تتضمن مقتضيات تستند أكثر إلى روح الرسالة القرآنية والسنة، بوضوح توفرإمكانية بذل المزيد من

---

[64]Ibid, p.117
[65]Ibid, p.118
[66]KHALIL, Jamal (2017). Op.Cit., p.192
[67]FASSI FIHRI, Hakima (2017). Op.Cit., p. 202
[68]LAMRABET, Asma (2017). Op.Cit. p. 55

الجهود في شأن مواضيع أخرى لها علاقة بقانون الأسرة وحقوق المرأة بما في ذلك الحق في الإرث[69].

من الصعب إيجاد مخرج من دون تعبئة جميع الجهات الفاعلة من أجل القضاء على ما تعتبره الجمعيات النسائية والمدافعين عن حقوق الإنسان بمثابة ظلم وتمييز ضد النساء في موضوع الميراث.

ويبدو مهما ما نلاحظه، اليوم، من تزايد عدد فقهاء الشريعة الذين يدعمون هذه المطالب على غرار ذ. طارق أوبرو[70] الذي يعتبرأن الفقه يتوفر على موارد كفيلة بتطبيق أفضل لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الإرث. كما يضيف أن الفقه المالكي هو الأكثر انفتاحا في هذا المجال نظرا لأنه يعتبر أن العرف شريعة محكمة، بمعنى أنه حينما يتغير العرف يتغير الحكم.

ويعتبرهذا الفقيه أن الصعوبة لا تكمن في تطوير القانون لتكريس المساواة في الإرث بين الرجال والنساء وإنما في العمل الذي يتعين القيام به من أجل تغيير العقليات[71].

من جانبها، تعتبر ذة. أسماءالمرابط[72] أنه لفهم وتحليل مضمون النصوص القرآنية في موضوع الإرث، يجب، في البداية، العودة إلى معناها الأول وليس إلى التفاسير المختلفة المصنفة كعلوم شرعية ثابتة، كما يجري اليوم. ولذا، أصبح من الضروري القيام بقراءة مزدوجة تميز بين روح النص الذي مايزال صالحا حتى اليوم وبين الجواب الذي قدم لمختلف الأحداث الواقعة في ذلك الوقت.

ويقترح ذ. يوسف الكلام[73]، من أجل إغناء النقاش الذي يتوقف، غالبا، بسبب اختلاف وجهات النظر بين"الحداثيين" و"المحافظين"، اختيار طريق ثالث بهدف تجاوز القواعد الفقهية والقانونية الحالية، يتمثل في مراجعتها بطريقة علمية ونقدية، بغية إنتاج فقه جديد يراعي واقع العصر الحالي، وتتوافق أحكامه مع الواقع الجديد للمرأة والحقوق التي يجب أن تتمتع بها، دون أن ينشأ عن ذلك أي تناقض مع ركائز الدين الإسلامي. ويذهب نفس الكاتب إلى حد اعتبار الجهاز القضائي هو الأكثر قدرة على إقامة العدل وضمان الحقوق. ولهذا وجب أن يوكل تقسيم التركات

---

[69]FASSI FIHRI, Hakima (2017). Op.Cit., p. 202

[70]OUBROU, Tareq (2017). Op.Cit., p. 42

[71] OUBROU, Tareq (2017). Op.Cit., p. 42

[72]LAMRABET, Asma (2017). Op.Cit. p. 46

[73]KELLAM, Youssef (2017). L'héritage des femmes : entre le texte fondateur, l'interprétation et la réalité: étude de cas. In : L'héritage des femmes: réflexion pluridisciplinaire sur l'héritage au Maroc. Casablanca, Empreintes édition, p. 72

إلى المحاكم والقضاة[74].

وفي هذا الاطار، لا بد من الإشارة هنا الى كتابات ومداخلات ذ. الباحث الحسن رحو، الذي استضافته أكثر من مرة فعليات المجتمع المدني والذي أكد مرارا أنه ليس هناك أي نص حول الإرث متفق على معناه، وأن حوالي ثلثي أحكام الإرث لا علاقة لها بالقرآن ولا بالسنة الصحيحة وإنما هي تشريعات فقهية، علما بأن السنة بحسب ما انتهى اليه ليست وحيا، وإنما هي تفسير بشري للقرآن تأتي مكانتها من مكانة صاحبها. كما دعا في عدة ندوات إلى المساواة في الإرث بين النساء والرجال، مقدما تحليلا مستفيضا لمواقف الفقهاء المعارضين لأي اجتهاد في احكام الارث والذين يعتمدون ثقافة نقلية لا تقبل التغيير.

كما أكد الباحث الحسن رحو، ان أكبر بدعة عرفها تاريخ المسلمين هي بدعة الفقهاء، الذين لم يظهروا في التاريخ الإسلامي إلا في عهد العباسيين ونتجت عن قراءاتهم منظومة الفقه الإسلامي التي وصفها بأنها وهمية ولا علاقة لها بالقرآن؛ فهي فقه مسلمين وليست فقها اسلاميا.

وأضاف أن هناك تحالفا بين الاستبداد الديني والاستبداد السياسي وأن الفقهاء كانوا في خدمة الدولة منذ العباسيين في بغداد، مبرزا أنه لا معنى لأن تكون للفقهاء ورجال الدين - الذين لا أصل لهم في الاسلام السني على الأقل- سلطة على الناس بدعوى أن كلامهم مقدس، في تصادم مع جوهر الإسلام الذي جاء أولا وقبل كل شيء من أجل تحرير الإنسان من الكهنوت، في الوقت الذي يريد البعض أن يعيدنا فيه إلى العيش تحت سيطرة هذا الكهنوت.

ودعا الباحث المختص في الموضوع إلى تعرية خطاب الفقهاء، مضيفا أنه خطاب هش ولا علاقة له بالواقع، وقائم على التكفير وعدم تقبل الآخر، كما يستند إلى منظومة تربوية فاشلة مازالت تدرس الأطفال مثلا أن المرتد يقتل[75].

---

[74] KELLAM, Youssef (2017). Op.Cit. p.88

[75] رحو الحسن :أحكام الإرث وفق القانون المغربي ين النقل والعقل. الرباط، دارحنظلة للنشروالتوزيع، 2016.
حيث خلص الى أن : "المتمعّن في هذه الأحكام وكيفية نشأتها لابد أن يدرك:

- أنها أحكام مدنية حتى ما كان منها قرآنيا، ومن باب أولى ما كان منها يستند الى سنة نبوية ، والتي هي أيضا في مجملها لا يوجد بها نصّ يرقى الى درجة الحديث الصحيح ...
- وأنه لا يوجد حكم واحد يخصّ الارث أو الوصية متفق حول دلالته بين كل المسلمين ...
- وأكثر من هذا وذاك بل والأخطر منه ، خلافا لما يدعيه الفقه التقليدي ، أن حوالي ثلثي أحكام الارث كما ظهرت تاريخيا واقتبس المشرع المغربي أغلب أحكامه أساسا من أحد المكونات التي أنتجتها - أعني المذهب المالكي- هي من قبيل تشريع الناس للناس تشريعا فقهيا لم يكن ملزما حتى لجهاز وكلاء رئيس دولة المسلمين (كقاض أوحد فيها) نفسه ، وأن الثلث المتبقي المعتبر مجالا نصّيا هو بدوره في ما كان منه سنّة يبقى ظنّي الثبوت ظنّي الدلالة ، وما كان منه قرآنا فهو وإن كان قطعي الثبوت يبقى ظنّي الدلالة ..."

في ختام هذا البحث التوثيقي، يبدو طرح التساؤلات التالية مشروعا:

- ما الذي ستضيفه هذه الدراسة إلى الدراسات (الأدبيات) المتعلقة بميراث النساء؟
- ماهي القيمة المضافة لهذه الدراسة؟
- بماذا تتميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات؟
- ماهي أهداف هذه الدراسة؟
- ماهي النتائج المتوخاة من هذه الدراسة؟
- ماهي المقاربة والمنهجية المعتمدة لتحليل نتائج البحث الميداني؟

تتوخى هذه الدراسة، التي تقوم على بحث ميداني، المساهمة في إثراء النقاش العام حول نظام الإرث المغربي، وكذا إغناء الإنتاج العلمي الذي يبدو هزيلا مقارنة مع حجم الإشكالية التي تطرحها قواعد الميراث التمييزية داخل المجتمع المغربي.

وتطمح هذه الدراسة إلى إعطاء الكلمة للمغاربة، رجالا ونساء، للتعبير عن رأيهم في موضوع حساس لا يلم به الجميع، حيث تساءل الدراسة المرجعية الدينية والممارسات المعمول بها للتحايل على القواعد التمييزية للقانون في مجال الإرث، وكذا مدى استعداد المواطنين والمواطنات لبناء مجتمع أكثر مساواة بين النساء والرجال في المستقبل.

3. أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة، دون ادعاء سد جميع أوجه الثغرات والقصور التي رصدت على مستوى البحث التوثيقي، إلى المعرفة والعمل عبر تحديد هدف رئيسي وأهداف فرعية.

1.3 الهدف الرئيسي

تسعى هذه الدراسة إلى القيام بمسح شامل لتحديث المعطيات المتعلقة بمدى معرفة المواطنات والمواطنين المغاربة بنظام الإرث المعمول به وكيفية تمثلهم له. كما تهدف إلى استطلاع الرأي العام حول التمييز المبني على النوع، واستكشاف إمكانية تعديل نظام الإرث في ظل التحولات التي يعرفها المجتمع المغربي.

2.3 الأهداف الخاصة

تروم هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. قياس درجة معرفة المواطنات والمواطنين المغاربة بقواعد نظام الإرث المعمول به؛
2. تحديد التصورات المتعلقة بقواعد الإرث التي تثير نقاشا مجتمعيا في المغرب على غرار

قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"التي تمنح للنساء والفتيات في نفس الرتبة بالنسبة للمتوفى والتعصيب ومنع التوارث لاختلاف العقيدة بالنسبة للزوجة الغير مسلمة؛

3. تحليل آفاق تعديل القانون المتعلق بالإرث وفقا لمقتضيات المساواة بين الجنسين المنصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادق عليه المغرب.

4. النتائج المتوخاة من الدراسة

من أهم النتائج المنتظرة، ما يلي:

1. تحديد المفاهيم والتوجهات السائدة لدى الرأي العام المغربي بخصوص القواعد التمييزية في الإرث؛
2. دعم الدعوة إلى إقرار المساواة بين الرجال والنساء في الإرث.

5. منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على مقاربة النوع كمنهجية للتحليل. إذ تتيح هذه المنهجية إمكانية تحليل البناء الاجتماعي للعلاقات بين الجنسين، وتعزيز المساواة في الحقوق، فضلا عن التوزيع العادل للموارد والمسؤوليات بين النساء والرجال. كما أن مقاربة النوع تغني، بالإضافة إلى ذلك، الرصيد المعرفي، وتتيح فهما أكثر موضوعية للواقع.

6. محاور الدراسة

انطلاقا من الأهداف المحددة لها، تتفرع الدراسة إلى ثلاثة محاور وخاتمة:

- المحور الأول: المعرفة بالنظام القانوني لأحكام المواريث بالمغرب؛
- المحور الثاني: تصورات المواطنات والمواطنين المغاربة حول نظام الإرث؛
- المحور الثالث: الآفاق المستقبلية.
- خاتمة

فصل تمهيدي
الأدوات المنهجية للبحث

1- إعداد الاستمارة

تهدف المنهجية المتبعة في إعداد استمارة هذا البحث، الذي يعتبر الأول من نوعه في المغرب وربما في العالم العربي، إلى الإجابة على الأسئلة المتعددة التي يثيرها النقاش الدائر في المغرب حول التمييز المبني على النوع الاجتماعي فيما يخص قضايا الميراث.

ويحاول هذا البحث استطلاع آراء المغاربة والمغربيات حول هذه القضية شديدة الحساسية، والتعرف على تصوراتهم فيما يتعلق بالقواعد غير المتكافئة المعتمدة على المرجعية الدينية، وعلى ما يتعلق بالآفاق المستقبلية.

ويطمح هذا البحث إلى معرفة ما إذا كان المجتمع المغربي مستعد لبناء مجتمع أكثر انصافا وأكثر انسجاما مع التغيرات الاجتماعية التي عرفها المجتمع، وأكثر تلائما مع الأحكام الدستورية المعتمدة منذ 2011 وخاصة الفصل 19، وأكثر اهتماما بالالتزامات الدولية للمغرب اتجاه المجتمع الدولي.

ولأجل استكشاف الموضوع ميدانيا، استهلت الدراسة بتنظيم نقاش حول هذه الإشكالية في إطار ندوة نظمت بطنجة خلال يومي 30 نونبر و01 دجنبر 2018 تحت عنوان " الفوارق بين الرجال والنساء في نظام الميراث المغربي، ما هو رأي المغاربة والمغربيات بهذا الخصوص؟". وقد تم تنقيح النتائج المستخلصة من هذه الندوة من قبل اللجنة العلمية المكلفة لضمان تتبع ومواكبة هذه الدراسة الميدانية.

وتتمحور الاستمارة، كما تم إعدادها، حول ثلاثة أجزاء بالإضافة إلى الجزء التمهيدي الذي يراد من خلاله تحديد الخصائص الفردية للمستجوب، سواء الديموغرافية أو السوسيو-اقتصادية. كما أن الأجزاء الثلاث للاستمارة تتعلق، على التوالي، بمعرفة نظام الميراث المغربي، والتصورات حول الأحكام التمييزية، وكذا الآفاق المستقبلية.

2- اختيار عينة الدراسة

لقد تم تحديد العينة العشوائية على أسس علمية مرتكزة على الاحتمالات ليتسنى إسقاط وتعميم النتائج المستخلصة من العينة على المجتمع المغربي برمته، مع الحرص على توفير مستوى مقبول بالنسبة إلى دقة المؤشرات التي سيتم اعتمادها في هذا الإطار. ولهذا السبب اعتبرنا أن قاعدة إجراء الاستطلاع، والذي سيتم سحب عينة البحث منه، هو العينة الرئيسية التي أعدت سنة 2015 اعتمادا على نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014 من طرف المندوبية السامية للتخطيط كقاعدة للمعاينة،

وتتضمن هذه القاعدة قائمة للوحدات الثانوية التي تتكون من الأسر التي تقطن في مناطق جغرافية محددة مجاليا بدقة. واعتمد اختيار العينة على سحب عدد من الوحدات الثانوية بصفة عشوائية من القاعدة الإحصائية وضمن هذا العدد تم سحب عينة من الأسر بطريقة عشوائية لتكوين العينة المستهدفة.

وتجدر الإشارة إلى أن البحث يهدف الى معرفة رأي المغاربة والمغربيات في نظام الميراث، وبالتالي فإن السكان الذين يشكلون مجتمع البحث هم الرجال والنساء البالغين 18 سنة فما فوق، أي فئة البالغين في المجتمع.

أ- وحدة الملاحظة

بناء على أهداف البحث، تتشكل وحدات الملاحظة من فرد واحد سيتم استجوابه داخل كل أسرة، أي في المجموع 1200 فرد من 1200 أسرة. وكان لا بد من اختيار أفراد العينة من بين الساكنة التي يتجاوز سنها الثامنة عشر سنة فما فوق مع احترام التوزيع الوطني للسكان حسب معايير: الجنس، والفئات العمرية، والحالات العائلية، والمستوى الدراسي، ووسط الإقامة.

ب- حجم العينة

استهدف البحث الميداني عينة تتكون من 1200 فرد، أعمارهم 18 سنة فما فوق على الصعيد الوطني، إذ يسمح هذا الحجم من التحكم في نسبة الخطأ في تحديد العينة بما لا يتجاوز 17 % في تقييم انتشار بعض الظواهر التي يتجاوز حجمها 30 %. ويقدم الجدول التالي نسبة الخطأ في اختيار العينة بالنسبة لمختلف النسب. ففيما يتعلق بالظواهر المنتشرة بنسب تتراوح ما بين 20 و30 % فإن نسبة الخطأ في العينة لا تتجاوز 22.4 % وهي نسبة مقبولة، في حين ترتفع نسبة الخطأ في حالة الظواهر النادرة والنادرة جدا: بنسبة تتجاوز 33 %، ولذلك، لا يمكن لعينة من هذا الحجم أن تساعد في معرفة هذا الصنف من الظواهر.

النسبة	الخطأ النسبي للعينة
5%	48.8%
10%	33.6%
20%	22.4%
30%	17.1%
35%	15.3%
40%	13.7%
50%	11.2%
60%	9.1%
70%	7.3%
80%	5.6%
90%	3.7%

ج- منهجية اختيار العينة

ترتكز منهجية اختيار العينة في هذا البحث على طريقة الاستطلاع الاحتمالي الذي تم تقسيمه إلى أربع درجات.

- **معيار تقسيم العينة**

وقد استعمل فقط بالنسبة للوحدات الثانوية بالوسط الحضري من أجل تنويع طبقات السكن (السكن الفاخر والعصري، السكن بالمدينة القديمة، السكن بالمدينة الجديدة، السكن الهش أو غير اللائق).

- **الدرجات الأربع هي**

- الدرجة الأولى: تتكون وحدات المعاينة من الدرجة الأولى من الوحدات الأولية (UP) للعينة الرئيسية للإحصاء العام لسنة 2014. في هذا المستوى تم اختيار عينة تتكون من 60 وحدة أولية (UP). وقد تم توزيع هذه الوحدات حسب وسط الإقامة والجهات وطبقات السكن وفقا لمبدأ التناسبية من حيث عدد الأسر.
- الدرجة الثانية: على مستوى كل وحدة أولية (UP) تم سحب وحدة ثانوية واحدة (US)

وهي "العنقود".

- الدرجة الثالثة: على مستوى كل عنقود في الوحدة الثانوية (US)، تم سحب عينة تتكون من 20 أسرة باستعمال الطريقة العشوائية المنتظمة.
- الدرجة الرابعة: على مستوى كل أسرة تم اختيارها ضمن العينة، على الباحث أو الباحثة اختيار فرد واحد يبلغ سنه 18 سنة فما فوق بالاعتماد على طريقة كيش Kish.

تم اختيار الأفراد المشكلين للعينة على أساس الحصص التي يمثلونها بناء على معايير: الجنس، والسن، والحالة العائلية، والمستوى الدراسي، ونوع النشاط. وبخصوص معيار السن تم إجراء مسح شمل 600 رجل و600 امرأة وذلك لاحترام التركيبة السكانية حسب السن بنسب متكافئة. وبالنسبة للمعايير الأخرى اعتمدت التركيبات التالية:

- ✓ ثلاث فئات عمرية: 18-29 سنة، 30-59 سنة، ثم 60 سنة فما فوق.
- ✓ أربع حالات بالنسبة للحالة العائلية: أعزب، متزوج، أرمل، مطلق.
- ✓ ثلاث فئات بالنسبة للمستوى الدراسي: بدون مستوى، ابتدائي/إعدادي، ثانوي، وفما فوق.
- ✓ خمس فئات بالنسبة لنوع النشاط: نشيط مشتغل، عاطل، غير نشيط، على وجه الخصوص: ربة بيت، تلميذ/طالب، حالات أخرى...

يطلب من الباحث أو الباحثة ملء استمارة تتعلق بالمعلومات الخاصة بجميع أفراد الأسرة كما هو موضح أعلاه، ثم يتم اختيار فرد واحد من بين أفراد الأسرة بالاستعانة بجدول الحصص المحددة مسبقا لكل فئة.

هـ- تقسيم حجم العينة إلى حصص

لضمان التمثيل الجغرافي لعينة البحث، تم توزيع مجموعة 60 وحدة أولية (UP) حسب وسط الإقامة والجهات وفقا لمبدأ التناسبية.

بالإضافة إلى ذلك، بالنسبة للوسط القروي، فقد تم توزيع العينة مع مراعاة طبقات السكن من أجل ضمان تمثيل مختلف الطبقات الاجتماعية، وبذلك يكون تقسيم هذه الوحدات حسب وسط الإقامة وجهات المملكة على النحو التالي:

الجهات	وسط الإقامة	
	حضري	قروي
طنجة–تطوان–الحسيمة	4	3
الشرق	3	2
فاس-مكناس	4	3
الرباط-سلا-القنيطرة	5	2
بني ملال-اخنيفرة	2	2
الدارالبيضاء-سطات	8	3
مراكش-آسفي	3	3
درعة-تافيلالت	2	2
سوس-ماسة	3	3
جهات الجنوب	2	2
المجموع	36	24

و- تنفيذ تصميم العينة

تم تنفيذ تصميم العينة المعتمد على مرحلتين رئيسيتين:

المرحلة 1؛ خلالها تم سحب الوحدات الأولية (UP) والوحدات الثانوية (US).

تمكن فريق البحث من الحصول على عينة عشوائية تم سحبها وفق المنهجية الموضحة أعلاه. وكانت للملفات الخرائطية بالنسبة للعينة المكونة من 60 وحدة ثانوية (US) أهمية في عملية جمع البيانات الموضحة في المرحلة الثانية.

المرحلة 2؛ خلالها تم اختيار الأسر والأفراد.

يمكن تلخيص أنشطة جمع البيانات على النحو التالي.

- تحديد الوحدة الثانوية (US) "العنقود" وكذا موقعها بالاعتماد على الخرائط المكونة للملف الخرائطي الذي وضع رهن إشارة الباحثين الميدانيين.
- إحصاء الأسر داخل الوحدة الثانوية (US) وتعبئة مطبوع خاص للحصول على لائحة محينة وشاملة للأسر المقيمة داخل الوحدة الثانوية (US).

- تحديد خطوة السحب المنتظم K وذلك عبر توزيع حجم الوحدة الثانوية إلى مجموعات من 20.
- السحب العشوائي لأول وحدة من بين أولى الأسر K، تم سحب 19 أسرة أخرى من خلال تطبيق خطوة K؛
- ملء مطبوع خاص بالأسرة التي يوجد بها أفراد تبلغ أعمارهم 18 سنة فما فوق. وعلى أساس جدول الحصص وطريقة كيش Kish، يسحب فرد واحد داخل كل أسرة.
- بمجرد تحديد الفرد المراد استجوابه داخل الأسرة، يتم توجيه الاستمارة البحث للفرد الذي تم تحديده.

مـ- تعميم نتائج البحث على الساكنة المغربية

تم سحب عينة من 60 وحدة ثانوية وفق منهجية أخذ العينات من طبقات مختلفة من أربع درجات مع مراعاة التناسبية حسب حجم الوحدات الثانوية (US)، هذا ونستعمل مقلوب احتمالات سحب الوحدات كمعاملات لتعميم النتائج.

3- إجراء البحث

أ - البحث التجريبي

تم إجراء البحث التجريبي في الفترة الممتدة من 4 إلى 11 نونبر 2019 في أربع مواقع جغرافية: الدار البيضاء، الرباط-سلا-القنيطرة، طنجة-تطوان-الحسيمة وأكادير.

شمل البحث التجريبي 10 % من العينة المكونة، أي 120 فردا موزعين على المواقع الأربعة بمعدل 30 فرد لكل منطقة.

أهداف البحث التجريبي متعددة، وتمثلت في:

- اختبار محتوى الاستمارة مع الأفراد الذين شملهم البحث؛
- تحديد الأسئلة التي تطرح مشاكلا على مستوى الفهم أو التي ستشكل مصدر صعوبات في مرحلة التفسير والتحليل؛
- التعرف على المعيقات والقيود في الميدان؛
- إعادة صياغة الاستمارة مع أخذ كل الملاحظات بعين الاعتبار، لاسيما تلك التي أبداها المشرفون؛
- الإعلان عن البداية الرسمية للبحث.

- **الصعوبات والعقبات المصادفة:**

يمكن حصر القيود والمعيقات التي واجهت فريق البحث في الميدان خلال مرحلة البحث التجريبي في ما يلي:

- ✓ المعدات (نقص وسائل النقل بالوسط القروي، سوء الأحوال الجوية، غياب أماكن الإقامة بالنسبة للباحثين والباحثات...)؛
- ✓ فهم بعض الأسئلة؛
- ✓ توضيح وشرح مفاهيم معينة؛
- ✓ طول الاستمارة؛
- ✓ صياغة أسئلة معينة.

ومع ذلك، شكلت مسألة الترخيص الرسمي المكتوب لإجراء البحث أكبر عائق للبحث التجريبي.

كما أدت طبيعة الموضوع الحساسة إلى تردد بعض المستجوبين إلى درجة أن مجموعة لا يستهان بها رفضت الإجابة على الاستمارة، أو على الأقل أصرت على الحصول على أكبر قدر من المعلومات عن الجهات المسؤولة على إنجاز البحث وأهميته.

بالوسط القروي، كان الرجال أكثر ترددا، بينما أظهرت النساء النشيطات اقتصاديا بهذا الوسط وكذا بالوسط الحضري اهتماما أكبر بالموضوع، خاصة كل ما يتعلق بالمساواة بين الأخ وأخته في الميراث.

وقد شكلت الأمية في بعض جهات الشمال إشكالا كبيرا وخاصة حينما يتعلق الأمر بالمرأة.

وقد تطرق بعض الأفراد المستجوبين للبعد السياسي للبحث، كما تم ذكر أسماء شخصيات مغربية كانت قد نادت بالمساواة فيما يخص الميراث، وهذا شيء من شأنه خلق توتر أثناء سير البحث التجريبي.

كل هذه القيود تم أخذها بعين الاعتبار من طرف اللجنة العلمية التي قامت بإعادة صياغة الاستمارة حسب توصيات المشرفين الميدانيين لتسهيل تعامل المستجوب معها. وفي نفس الاتجاه، حصلت منسقة المشروع على التصريح الرسمي بفضل تدخل المنظمة المغربية لحقوق الإنسان لبدء البحث الوطني.

ب - البحث الوطني والصعوبات المواجهة في الميدان

انطلق البحث الوطني في نهاية سنة 2019 وبداية 2020 وشمل 1200 فرد موزعين حسب الجهات المختارة. وقد جرى البحث في ظروف جيدة، لكنه تأخر شيئا ما بسبب جائحة كورونا التي حالت دون احترام المواعيد والالتزام بها، وكذا التدابير الصحية ولاسيما الحجر الصحي، الذي أعاق التحقق مما تم تسجيله بالاستمارات وتقديمها للإحصائي الديموغرافي لتنظيم المعالجة الإحصائية للبيانات وتحليل النتائج.

4 - طريقة تحليل نتائج البحث

شكلت قاعدة البيانات المكونة من المعطيات المجمعة لدى 1200 مستجوب (ة) وكذا معاملات التعميم، العناصر الأساسية لاستغلال البيانات وتحليل نتائج البحث.

تم اعتماد أربعة أقسام من الجداول:

- ✓ الجداول التي تعطي نظرة حول الخصائص الديمغرافية والسوسيو-اقتصادية للأفراد المشاركين في البحث؛
- ✓ الجداول المتعلقة بالأسئلة الخاصة بمعرفة نظام الميراث المغربي؛
- ✓ الجداول المتعلقة بالتصورات؛
- ✓ الجداول المتعلقة بالآفاق المستقبلية.

بالنسبة لكل جدول، تم التقاطع ما بين المتغير المتعلق بالسؤال ومعايير: الجنس، والسن، والمستوى الدراسي، والحالة العائلية، ونوع النشاط، وقطاعات الأنشطة، وعدد الأولاد ، وتواجد ذكور من بين الأولاد.

حاول التحليل مقارنة المؤشرات بالنسبة لكل موضوع تم تناوله في الاستمارة بالارتباط مع المتغيرات الرئيسية التي اعتمدت في التقاطع.

الفصل الأول
نتائج البحث

خصائص السكان المستجوبين

نقدم فيما يلي فئات الخصائص الفردية والجماعية وتلك المتعلقة بالسياق التي تم استعمالها كمتغيرات تفسيرية لمختلف الجوانب المرتبطة بالبحث: المعرفة، والتصورات، والآفاق المستقبلية. وهذه المتغيرات هي وسط الإقامة، والجنس، والسن، والحالة العائلية، والمستوى الدراسي، والوضعية المهنية، وعدد الأولاد، وتواجد الذكور بينهم.

1- الخصائص الديموغرافية

- **التوزيع حسب الفئات العمرية والجنس**

يقدر عدد السكان المغاربة البالغين 18 سنة فما فوق سنة 2020 ما يقارب 24.8 مليون نسمة (12.2 مليون ذكور و12.6 مليون إناث). ويبين توزيع السكان حسب السن ما يلي:

- ✓ حوالي 18.9 % هم شباب يقل سنهم عن 30 سنة (5 19.4 % ذكور و18.3% إناث).
- ✓ يمثل البالغون ما بين 30 و59 سنة ما يقارب ثلثي السكان.
- ✓ حوالي 16.3 % من السكان تبلغ أعمارهم 60 سنة فما فوق

جدول:1 توزيع الساكنة البالغة 18 سنة فما فوق حسب الجنس

الفئة العمرية	الجنس		المجموع
	الذكور	الإناث	
18-24	17,2%	16,3%	16,8%
25-29	12,2%	12,0%	12,1%
30-34	8,5%	8,7%	8,6%
35-39	11,6%	11,4%	11,5%
40-49	19,3%	19,2%	19,3%
50-59	15,0%	16,0%	15,5%
60سنة فما فوق	16,3%	16,4%	16,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

- التوزيع حسب الحالة العائلية والجنس

يوضح التحليل حسب الحالة العائلية:

- ✓ 61.8 % من الأفراد البالغين 18 سنة فما فوق هم متزوجون (62.2 % بالنسبة للذكور و61.4 % بالنسبة للإناث).
- ✓ 26.2 % هم عزاب (31.8 % بالنسبة للذكور و20.8 % بالنسبة للإناث).
- ✓ حوالي 12 % هم أرامل أو مطلقون (الظاهرة هي أكثر حدة لدى النساء 17.8 % بالمقارنة مع نسبة 6 % لدى الرجال).

جدول 2:توزيع الساكنة البالغة 18 سنة فما فوق حسب الجنس والحالة العائلية

الحالة العائلية	الجنس		المجموع
	الذكور	الاناث	
عازب/ة	31,8%	20,8%	26,2%
متزوج/ة	62,2%	61,4%	61,8%
مطلق/ة	3,2%	5,3%	4,2%
أرمل/ة	2,8%	12,5%	7,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	12220430	12596893	24817323

- التوزيع حسب مدة الزواج والجنس

يوضح التحليل حسب مدة الزواج:

- ✓ حوالي 28.3 % من البالغين غير العزاب قضوا مدة تقل عن 10 سنوات من الزواج (28.1 % بالنسبة للذكور و28.5 % بالنسبة للإناث).
- ✓ 23.3 % قضوا ما بين 10 و20 سنة في الزواج (26.6 % بالنسبة للذكور و20.3 % بالنسبة للإناث).
- ✓ تقريبا 19.6 % قضوا ما بين 20 و30 سنة منذ الزواج (18.6 % بالنسبة للذكور و20.5 % بالنسبة للإناث).

جدول رقم3: توزيع الساكنة غير العازبة التي يبلغ سنها 18 سنة فما فوق حسب الجنس ومدة الزواج

مدة الزواج	الجنس		المجموع
	الذكور	الاناث	
اقل من 10 سنوات	28,1%	28,5%	28,3%
ما بين 10 سنوات واقل من 20سنة	26,6%	20,6%	23,3%
ما بين 20 سنوات واقل من 30سن	18,6%	20,5%	19,6%
ما بين 30 سنوات واقل من 40سنة	11,9%	11,9%	11,9%
40 سنة فما فوق	14,8%	18,5%	16,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	8339737	9973929	18313666

- **التوزيع حسب عدد الأولاد داخل الأسرة والجنس**

يوضح التحليل حسب عدد الأطفال:

- ✓ ما يقارب 11.6 % من البالغين غير العزاب ليس لديهم أولاد (13.9 % بالنسبة للذكور و7.9 % للإناث).
- ✓ 36.7 % لديهم ولد واحد أو اثنين (35.1 % بالنسبة للذكور و 37.9 % بالنسبة للإناث).
- ✓ 21.3 % لديهم 5 أولاد وأكثر (20.5 % بالنسبة للذكور و 21.9% بالنسبة للإناث).

الجدول رقم 4: توزيع الساكنة غير العازبة التي يبلغ سنها 18 سنة فما فوق حسب الجنس وعدد الأولاد

عدد الأولاد	الجنس		المجموع
	الذكور	الاناث	
0	13,9%	9,7%	11,6%
1	12,0%	15,4%	13,9%
2	23,1%	22,5%	22,8%
3	21,2%	17,6%	19,2%
4	9,3%	12,9%	11,3%
5	8,5%	10,7%	9,7%
أولاد فما فوق 6	12,0%	11,2%	11,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	8339737	9973929	18313666

- **التوزيع حسب تواجد أولاد ذكور والجنس**

يوضح التحليل حسب تواجد أولاد ذكور:

✓ ما يقارب 11.6 % من البالغين غير العزاب ذكور و9.7 % إناث).

✓ 13.2 % لديهم فقط الإناث من بين أولادهم(12.1 % بالنسبة للذكور و14.2 % بالنسبة للإناث).

✓ 75.2 % لديهم ذكر واحد على الأقل من بين الأولاد(74 % بالنسبة للذكور و76.2 % بالنسبة للإناث).

الجدول رقم 5: توزيع الساكنة غير العازبة التي يبلغ سنها 18 سنة فما فوق حسب الجنس وحسب وجود ذكر من بين الأولاد

نسبة الذكور وسط الأولاد	الجنس		المجموع
	الذكور	الاناث	
غياب الأولاد	13,9%	9,7%	11,6%
غياب الأولادالذكور	12,1%	14,2%	13,2%
يوجد على الأقل ذكر بين الأولاد	74,0%	76,2%	75,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	8339737	9973929	18313666

2- الخصائص السوسيو-اقتصادية

- **التوزيع حسب المستوى الدراسي والجنس**

يتوزع السكان البالغين 18 سنة فما فوق بصفة متوازية حسب فئات المستوى الدراسي: ابتدائي، إعدادي، ثانوي؛ عالي على التوالي 15 %، 15.2 %، 13.1 %، 14.8 %، وللرجال والنساء نفس درجة التمثيلية بالنسبة للابتدائي، لكن الرجال يسجلون تقدما بالمقارنة مع النساء؛ بـ 3 إلى 4 نقط بالنسبة للمستويات الدراسية الأخرى.

بالموازاة، الأفراد الذين لا يتوفرون على مستوى دراسي يمثلون ما يقارب الثلث (34.5 %)، حوالي 42.2 % بالنسبة للنساء و26.6 % بالنسبة للرجال وهذا يعني تقدم بالنسبة للرجال بـ 16 نقطة على النساء.

الجدول رقم 6: توزيع الساكنة التي يبلغ سنها 18 سنة فما فوق حسب الجنس والمستوى الدراسي

المستوى التعليمي	الجنس		المجموع
	الذكور	الاناث	
بدون مستوى تعليمي	26,6%	42,2%	34,5%
التعليم الاولي / لمسيد	10,6%	4,1%	7,3%
التعليم الابتدائي	15,0%	15,1%	15,0%
التعليم الاعدادي	16,6%	13,7%	15,2%
التعليم الثانوي	15,2%	11,2%	13,1%
التعليم العالي	16,0%	13,6%	14,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	12220430	12596893	24817323

- **التوزيع حسب الوضعية المهنية والجنس**

يوضح التوزيع حسب الوضعية المهنية والجنس أن ما يقارب من نصف البالغين هم نشيطون مشتغلون، 7.6 % هم عاطلون والباقي 41.1 % هم غير نشيطين من بينهم 27.1 % ربات بيوت.

ويمثل النشيطون المشتغلون لدى الرجال ما يقارب ثلاث أرباع (73.6 %) ولدى النساء ما يقارب 29.7 %. كما أن النساء هن ممثلات في الفئة "ربات البيوت" (53.3 %).

الجدول رقم 7: توزيع الساكنة البالغة 18 سنة فما فوق حسب الجنس ونوع النشاط الاقتصادي

نوع النشاط الاقتصادي	الجنس		المجموع
	الذكور	الاناث	
نشيط/ة مشتغل /ة	73,6%	29,7%	51,3%
عاطل/ة	8,4%	6,8%	7,6%
ربة بيت		53,3%	27,1%
أنشطة اخرى	17,9%	10,1%	14,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	12220430	12596893	24817323

كما أن الأفراد البالغين 18 سنة فما فوق وهم نشيطون مشتغلون يمارسون أنشطة منظمة في حدود 44.4 % (39.8 % بالنسبة للذكور و55.6 % بالنسبة للإناث).

الجدول رقم 8: توزيع الساكنة البالغة 18 سنة فما فوق حسب الجنس وطبيعة القطاع الاقتصادي

طبيعة القطاع	الجنس		المجموع
	الذكور	الاناث	
قطاع مهيكل	39,8%	55,6%	44,4%
قطاع غيرمهيكل	60,2%	44,4%	55,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	8995296	3746592	12741888

التحليل حسب الفئات المهنية يوضح أن الفئات أكثر تمثيلية هم:

- ✓ المستخدمون (29.7%) (23.9% بالنسبة للذكور و37.3% بالنسبة للإناث).
- ✓ التجار (14.1 % (14.4% بالنسبة للذكور و13.2 بالنسب للنساء).
- ✓ المستغلون الفلاحيون (13.4 %) (16.1 % بالنسبة للذكور و6.9% بالنسبة

للإناث).

- ✓ العمال الفلاحيون (11.4 %) (13.2 % بالنسبة للذكور و7.1% للإناث).

الفصل الثاني
تحليل نتائج البحث

1. المعرفة بنظام الإرث المغربي

اعتبارا لتعقيد نظام الميراث الإسلامي الذي تستلهم منه قواعد نظام الإرث المغربي، ارتأينا أن نقوم باستطلاع لرأي المواطنات والمواطنين المغاربة حتى نتمكن من تقييم مستوى معرفتهم بهذه القواعد.

ولتحديد التأثير المتفاوت للمتغيرات على آراء عينة المستجوبات والمستجوبين تم ربط جميع الأجوبة التي تم جمعها في البحث الميداني بالمتغيرات الرئيسية المعتمدة في هذه الدراسة: وسط الإقامة، والجنس، والسن، والمستوى التعليمي، والحالة العائلية، والوضعية المهنية. في المقابل، تم اللجوء، لأغراض التحليل، إلى ربط بعض الأجوبة بوجود أو عدم وجود أولاد لاسيما الذكور منهم. في حين، لم يكن ربط بعض الأسئلة بجميع المتغيرات المعتمدة ضروريا لعدم تأثيرها على الأجوبة التي تم جمعها.

ينصبّ السؤال المتعلق بنظام الميراث في المغرب الذي طرح خلال البحث الميداني الذي أجري بين الساكنة المستهدفة على نظام قانوني، وتقني، وحسابي دقيق. ولذلك، يصعب الاطمئنان إلى صحة ومصداقية ردود من جاءت أجوبتهم بالإيجاب، مادام أن هناك نظامان اثنان للإرث يتعايشان في المغرب:

- النظام الأول، وهو المعروف أكثر، هو النظام الذي أجاب حوله المعنيون في سياق هذا البحث الميداني، وهم من المسلمين؛

- النظام الثاني يتعلق بنظام التوريث الخاص باليهود المغاربة الذي تحيل مدوّنة الأسرة بشأنه على أحكام الفقه العبري المغربي، وهو نظام غير معروف لدى غالبية المواطنات والمواطنين المغاربة المسلمين.

وقد تمحور البحث الميداني حول نظام الميراث المنعوت بالإسلامي , الذي يطبق على جميع المواطنين المغاربة بغض النظر عن ديانتهم ومعتقداتهم باستثناء المغاربة اليهود الذين يخضعون لنظامهم الخاص, بالنظر إلى التمييز القائم على النوع الذي يكرسه، وبذلك تم استثناء المواطنات

والمواطنين المغاربة من الديانة اليهودية من سياق هذا الاستطلاع رغم أن نظامهم الارثي يكرّس التمييز القائم على النوع بشكل أكبر بكثير.

كما أنّه وبالرّغم من موضوعية ووضوح الأرقام التي أسفر عنها البحث الميداني، فإن الجواب بنعم عن السؤال الذي تمّ طرحه قد لا يعكس الحقيقة المطلوبة للأسباب التالية:

- من جهة، يصعب تصديق أن النسبة المرتفعة من المستجوبين تعرف كلّ قواعد الإرث ولا حتّى جلّها، لسبب بسيط يتعلق بتعقيد نظام الإرث الإسلامي وصعوبة الإلمام به حتى من قبل المتخصصين؛

- ومن جهة ثانية، ترتبط الأجوبة التي تم جمعها بالمستوى التعليمي للأشخاص المستجوبين، إذ كلما ارتفع المستوى التعليمي للشخص المستجوب كلما ارتفعت درجة معرفته بنظام الإرث، بل وكان جوابه أكثر دقة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى تأثير دروس التربية الإسلامية حول معرفة قواعد الإرث بالرغم من طابعها التمييزي، الشيء الذي يفسر الارتباط الوثيق بين المستوى التعليمي والنتائج المحصل عليها.

بالنسبة لمتغير وسط الإقامة، يلاحظ أن ساكنة العالم القروي تبدي اهتماما أكبر بالقضايا المتعلقة بالإرث وقواعده، وبشكل خاص بكل ما يهم الملكية العقارية التي تمثل عصب الثروة العائلية ونفوذها، الشيء الذي يميزها عن ساكنة المجال الحضري الأكثر اطلاعا على قواعد نظام الإرث دون إظهار اهتمام متزايد بها.

إن الاهتمام بالموضوع لا يعني بالضرورة معرفة أفضل بنظام الإرث، ولكنه يحيل إلى مطلب يهم معرفة وإتقان القواعد الرئيسية التي يقوم عليها نظام الميراث المغربي. ويترجم هذا المطلب حاجة ملحة، كما هو مبين في التصريح التالي لأحد الأشخاص المستجوبين من ساكنة العالم القروي:

م.ك، 46 سنة، مالك أرض: « في الوسط القروي، يهتم جميع الرجال، حتى أولئك الذين لم يرتادوا المدرسة يوما، بقضايا الميراث لأن امتلاك الأرض عندنا أمر هام لارتباطه بهيبة الأسرة، وعليه لا تورث الأرض التي نملكها ونعمل فيها لأشخاص آخرين ومن ثم كان الاهتمام بمعرفة نظام الإرث في أدق تفاصيله...» .

ولذلك، وبالنظر إلى أن الاهتمام بهذا الموضوع يختلف عن المعرفة به، فإن النسبة المئوية الإجمالية ل 86% من الأشخاص المستجوبين الذين تزيد أعمارهم عن 18 سنة أكدوا أنهم يعرفون نظام الميراث في المغرب. وبتقاطع مع متغير وسط الإقامة، تظهر نسبة مهمة في الوسط الحضري 90.4 % مقابل 79.5 % فقط في العالم القروي؛ الأمر الذي يؤدي إلى استنتاج مفاده أن معظم الردود الإيجابية المقدمة في هذا الصدد ترتبط بالمستوى التعليمي أكثر من متغير الجنس وهي التي تظهر المعرفة بمضمون قواعد نظام الإرث المغربي.

الجدول رقم 1: توزيع العينة المستجوبة حول معرفة نظام الإرث في المغرب حسب وسط الإقامة

معرفة نظام الإرث	وسط الإقامة		المجموع
	حضري	قروي	
نعم	90,4%	79,5%	86,6%
لا	9,6%	20,5%	13,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	16296565	8520757	24817322

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى هيمنة الذكور فيما يتعلق بمعرفة قواعد نظام الإرث، حيث سجلت 89.8 % للذكور مقابل 83.5 % للإناث؛ وهو معطى يجد تفسيره بوضوح في أن اكتساب وتوزيع الثروة في المجتمع المغربي تبقى من صلاحيات الرجال الذين يتولون الرعاية المادية للأسر بالمقارنة مع النساء.

ويرتبط هذا الوضع إلى حدّ ما بالفهم الذكوري السائد لمفهوم "القوامة" الذي يدرج الرعاية المادية للأسرة ضمن صلاحيات الرجال أكثر من النساء. إلا أن هذا المفهوم لم يعد يتوافق مع الواقع المعيش للأسر والدور الاقتصادي المتزايد الذي أصبحت تلعبه النساء، سواء على مستوى المجتمع أو على مستوى النفقة المادية للأسر.

ترتبط القوامة، في المنظور السوسيولوجي، أكثر بالهيمنة الذكورية وسلطة القرار داخل الأسرة، وهي امتيازات يصعب مراجعتها في مجتمع ذكوري محض رغم تزايد الدور الاقتصادي الذي أصبحت تلعبه النساء داخل الأسر. وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من التناقضات المسجلة

حيال الرعاية المادية للأسرة من طرف الزوج، فقد أعادت المقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة النظر، منذ سنة 2004، في السلطة الذكورية للزوج داخل الأسرة بجعلها تحت الإدارة المشتركة للزوجين وإلغاء واجب طاعة النساء مقابل النفقة.

من ناحية أخرى، إذا أخذنا متغير الجنس، سنلاحظ أنّ التّفاوت المسجّل هو لصالح الذكور بحوالي ستّ نقط في النسب المئوية بالمقارنة مع النساء: 89.8 % من الذكور أجابوا بنعم مقابل 83.5% من الإناث، مع العلم أن التفاوت بين الجنسين هو أكثر حساسية عند استحضار متغير المستوى التعليمي باعتبار أن الأمية هي أكثر انتشارا بين النساء بالمقارنة مع الرجال. وبالتالي، فإن هذا المعطى يؤكد أن متغير المستوى التعليمي هو متغيّر مؤثّر على مدى المعرفة بنظام الإرث.

ومن المفارقات، أن الرجال الأميين في العالم القروي يبدون اهتماما أكبر بنظام الإرث المغربي أكثر من النساء في نفس الوسط، الشيء الذي يؤكد أن الملكية في المجال القروي هي رمز للسلطة التي لم تحصل عليها النساء بعد، وخير دليل على ذلك وضعية النساء السلاليات.

الجدول رقم 2: توزيع العينة المستجوبة حول معرفة نظام الإرث

في المغرب حسب الجنس

معرفة نظام الإرث	الجنس		المجموع
	الذكور	الاناث	
نعم	89,8%	83,5%	86,6%
لا	10,2%	16,5%	13,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	12220430	12596894	24817324

واستنادا إلى المعطيات الخاصة بالفئات العمرية المستجوبة، وإذا افترضنا أن الأمية متفشية أكثر بين كبار السنّ مقارنة بالشباب، نلاحظ أن الوضع، في الواقع، يثير الفضول أكثر، مادام أن نسبة من يجهلون قواعد الإرث بين الفئات العمرية تقل كلما ارتفع السنّ:16.1 % بين الفئة العمرية 18-24 سنة، و14.4 % بين الفئة العمرية 25-29 سنة، و14.2% بين الفئة العمرية 40-49 سنة.

ومن البديهي في هذا السياق، أن تدفعنا النسب المذكورة لطرح أسئلة عديدة لمعرفة هل تعكس هذه النسب الحقيقة؟ أم أنها تعكس حقيقة أخرى مؤدّاها أنه كلما تقدم سن الشخص كلما زاد اهتمامه بموضوع الإرث وسعى لمعرفة المزيد عنه. ومن المؤكد أيضا، أن الأفراد يسعون، من خلال إظهار المعرفة بقواعد الإرث، لإثبات معرفتهم بالدين الإسلامي أو حتى تدينهم.

م.ب، 70 سنة، موظف متقاعد: أنا مسلم وحتى لو أنني أمي لابد أن أعرف القواعد التي تنظم الإرث في المغرب، لا ينبغي لأحد أن يجهلها، إما أننا مسلمون أو لا... إنها مثل أحكام الصلاة... معرفة هذه القواعد لا ترتبط بالمستوى التعليمي، بل بممارستنا للدين... .

وعند تحليل نتائج البحث الميداني المرتبطة بمتغيّر المستوى التعليمي، يلاحظ أن هناك تقارب كبير في نسب من لهم معرفة بقواعد الإرث بالمغرب بين المستجوبين الراشدين ذوي المستوى الإعدادي والثانوي والعالي. وتصل هذه النسبة حدّها الأعلى، أي 94.9 %، بين المستجوبين الذين لديهم مستوى تعليمي ثانوي. ويمكن تفسير هذه النسبة المرتفعة من خلال درس المواريث الذي يدرس في إطار مادة التربية الإسلامية خلال المرحلة الثانوية والتي يتلاشى تأثيرها خلال مرحلة التعليم العالي 92.5 %.

ويمكن أن تكون هذه النسب قريبة، أيضا، من المعدلات المسجلة على مستوى التعليم الأولي "لمسيد" 91.3%. أما بالنسبة للأشخاص الذين ليس لديهم أي مستوى تعليمي، فإن النسبة المسجلة هي 81.8 %، و13.4 % فقط من الأفراد الذين تم استجوابهم يجهلون قواعد نظام الإرث المغربي.

الجدول رقم 3: توزيع العينة المستجوبة حول معرفة نظام الإرث في المغرب حسب المستوى التعليمي

معرفة نظام الإرث	المستوى التعليمي						المجموع
	بدون مستوى تعليمي	التعليم الأولي/ لمسيد	الابتدائي	الإعدادي	الثانوي	العالي	
نعم	81,8%	91,3%	76,9%	92,1%	94,9%	92,5%	86,6%
لا	18,2%	8,7%	23,1%	7,9%	5,1%	7,5%	13,4%
	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
المجموع	8561482	1819089	3733956	3763247	3260325	3679225	24817324

كشف السؤال المتعلق بمعرفة نظام الإرث بالمغرب، في الواقع، عن اهتمام كبير بهذا الموضوع: إذ أن الأسر التي ليست لها أولاد ذكور هي التي تمتلك معرفة عميقة بهذه القواعد (94.8 %)، ما دام أنها تستمد هذه المعرفة من تجارب الغير، والتي تبين لها بشكل تلقائي أنه في غياب ذكر بين الأولاد، فإن نصيبا كبيرا من تركة الأب أو الأمّ سيذهب مباشرة إلى إخوة المتوفى أو أبناء العمومة عن طريق التعصيب. ولذلك، لم يتم التعامل مع هذه المسألة بنفس الحدّة من طرف الأسر التي ليست لها أولاد 83 %، والأسر التي لها ولد ذكر، واحد على الأقل، والتي تمثل 86 %.

م.م، 63 سنة، صاحب متجر:« شخصيا، لم أبدأ في الاهتمام بموضوع ميراث النساء إلا عندما رزقت بابنتين، وليس لدي ذكر وهذا يطرح مشكلة حقيقية، إخوتي وحتى أطفالهم من الذكور، سيتقاسمون مع ابنتي ما سنترك لهم، وأجد ذلك غير عادل ... إذ أنه ليس خطئي إذا لم أرزق بذكر...».

الجدول رقم 4: توزيع العينة المستجوبة حول معرفة نظام الإرث في المغرب حسب تواجد ذكور من بين الأولاد

معرفة نظام الإرث	نسبة الذكور وسط الأولاد			المجموع
	غياب الأولاد	غياب الأولاد الذكور	يوجد على الأقل ذكر بين الأولاد	
نعم	83,0%	94,8%	86,0%	86,8%
لا	17,0%	5,2%	14,0%	13,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	2125737	2423964	13763967	18313668

وفي نفس السياق، من المهم أن نسجل، وفقا لنتائج البحث الميداني، أن الأشخاص المستجوبين والذين لديهم معرفة أقل بنظام الإرث المغربي، هم أولئك الذين ليس لديهم اولاد (17 %) أو لديهم ولد واحد على الأقل (14 %) ،في حين أن الأسر التي ليس لديها أولاد ذكور ولديها بنات فقط تعرف نظام الميراث بشكل أفضل، وذلك لأن الأمر يهمها بدرجة أكبر ويشعرها بمزيد من القلق بل وخطر تقاسم التركة مع أفراد آخرين من العائلة.

ولتعميق تحليل مدى معرفة عينة الساكنة المستجوبة بنظام الإرث المغربي، تم التركيز على القواعد التمييزية الرئيسية التي يقوم عليها نظام الإرث المغربي.

1.1 المعرفة بالقواعد الرئيسية لنظام الإرث المغربي

1.1.1 قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"

إن النتيجة المباشرة لتطبيق القاعدة القائمة على "النصيب المضاعف مرتين لفائدة الذكور" على حساب النساء، هي نفسها التي تقوم عليها قاعدة "التعصيب" التي تشرك بشكل مباشر أفرادا ذكورا من العائلة في اقتسام الإرث حينما يترك المتوفى بنتا أو عدة بنات فقط.

إن قاعدة النصيب المزدوج هي نتاج إرث تاريخي وفهم بعض الفقهاء لآيات قرآنية انطلاقا من اعتبار أن الإسلام دين «صالح لكل زمان ومكان" ضدّا على تاريخية النص التي تعتبر أن كل ما يتعلق بالعلاقات الاجتماعية ليس ثابتًا ويتغير وفقًا للسياق والتطور المجتمعي.

ولذلك، لا بد من التذكير بأن المقاربة التي تؤيد قاعدة "النصيب المضاعف مرتين لفائدة الذكور" تندرج ضمن الحدّ الأدنى للنظام العام وليس ضمن حده الأقصى، وانطلاقا من هذا الموقف تم إضفاء الطابع القدسي على قواعد الإرث.

انطلاقا من ذلك، فإن هذا الموقف هو الذي سيحدد الإجابات المصرح بها خلال البحث، علما أن قاعدة التفاضل هذه التي تقوم عليها مسألة الإرث ليست في الأصل لا تشريعا إلهيا ولا نصّا دينيا؛ فهي نصّ مدني قرآني أقرّته منهجية الإسلام واعتبرته أفضل الحلول المتوفرة، وإن كان مؤقتا، خصوصا في الحالة التي لم يترك فيها "صاحب المال" وصية لتقسيم أملاكه بعد وفاته.

وللتذكير، فإن أول من سنّ قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" هو "عامر بن جشم" الشهير ب"ذي المجاسد" عندما ورّث ماله لولده قبل الإسلام - ولا نقول الجاهلية – وجاء الإسلام فيما بعد وكرس هذا الموقف الذي يعكس، في الواقع، تمييزا مبنيا على النوع.

وفي هذا السياق، يقصد ب"الورثة الذين تم تعصيبهم بالغير" كل أنثى لها فرض مقرّر من الإرث، وانتقل إرثها من الفرض إلى التعصيب لوجود عاصب ترث معه وفق قاعدة"للذكر مثل حظ الأنثيين".

وهكذا، فالإناث اللواتي قد يصرن عاصبات بالغير هنّ من يرثن بالفرض النصف حينما يكن وحدهن من يرث، والثلثين إذا كن كثيرات أو بلغ عددهن أربع؛ البنت أو البنات، بنت أو بنات الابن وإن نزل، الأخت الشقيقة أو أكثر، والأخت للأب أو أكثر، في الحالة التي ينتقل فيها ارث

هؤلاء الإناث من الفرض (1/2 أو 2/3) إلى التعصيب بالغير، ولا يسعنا إلا أن نؤكد أن هذا الانتقال هو مصدر التمييز المبني على النوع في الإرث.

ولذلك، ليس مستغربا أن نجد (97.9 %) من المستجوبين الذين صرّحوا بمعرفتهم بقواعد نظام الإرث بالمغرب، وخاصة قاعدة "للذّكر مثل حظّ الأنثيين" يمثلون نسبة جدّ عالية ومهمة، كما نلاحظ، أيضا، أن متغيّر الجنس لم يؤثر في المعرفة بهذه القاعدة، بحيث سجلت نسب جد متقاربة: 98.6 % بالنسبة الذكور و97.2 % بالنسبة للنساء، وهي لا تقل عن نسبة معرفة الذكور بالقاعدة إلا بحوالي نقطة مئوية واحدة، ولكنه يفسر اهتمام الذكور بموضوع الإرث، ويفسر في الوقت نفسه موقف النساء اتجاه هذه القضية رغم شعورهن بأنهن ضحايا لهذا التمييز الذي ينتهك حقوقهن.

الجدول رقم 5: توزيع العينة المستجوبة فيما يتعلق بمعرفة قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين حسب الجنس

معرفة قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين	الجنس		المجموع
	الذكور	الإناث	
نعم	98,6%	97,2%	97,9%
لا	1,4%	2,8%	2,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	10978064	10521594	21499658

م.م، 36 سنة، طبيب: «نحن اثنان: أنا وأختي، أنا لا أفهم لماذا عندما يموت والدي، سأرث كذكر , ضعف حصة أختي من التركة، لدينا نفس الاحتياجات، والدينا قاموا بدفع مصاريف تعليمنا، وأنا أعترف بأنها بارعة أكثر مني، والدينا يحباننا بنفس الطريقة، أنا لا أفهم هذه القاعدة، في رأيي لقد حان الوقت لتغيير كل ذلك، إذا أردنا المضي قدما نحو المساواة»

نلاحظ، أيضا، أنّ متغيّر وسط الإقامة -حضري/قروي- لم يؤثر في مدى معرفة المستجوبين بالقاعدة المذكورة إلا في حدود ضيّقة؛ فمن بين ال97.9 % الذين صرحوا بمعرفتهم بالقاعدة ترتفع النسبة في الوسط الحضري إلى 98.9 %، في حين لا تتعدى النسبة في الوسط القروي 95.9 % بفارق ثلاث نقط.

أما بالنسبة لمتغيّر المستوى التعليمي، يلاحظ أن النسبة الأقل معرفة بالقاعدة تتراوح بين2.7% في صفوف من لا يتوفرون على أي مستوى دراسي و2.8 % بين من توقف تعليمهم عند المستوى الابتدائي أو الإعدادي 2.2 %.

وبهذا الصدد، نسجل أن الأمية تمس الوسط القروي أكثر من الوسط الحضري (إذ يبقى معدل الأمية مرتفعا في الوسط القروي حسب نتائج الإحصاء العام لسنة 2014 حيث يصل إلى 50.9 %، في مقابل 27.7 % في الوسط الحضري (موقع المندوبية السامية للتخطيط (http://rgphentableaux.hcp.ma.

الجدول رقم 6: توزيع العينة المستجوبة فيما يتعلق بمعرفة قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين حسب وسط الإقامة

معرفة قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين	وسط الإقامة		المجموع
	حضري	قروي	
نعم	98,9%	95,9%	97,9%
لا	1,1%	4,1%	2,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	14727690	6771969	21499659

ورغم كلّ هذه المعطيات، نلاحظ أن نسبة المستجوبين الذين لا يتوفرون على أي مستوى تعليمي تصل إلى (97.3 %)، والذين لهم مستوى تعليمي عالي (98.2 %). في المقابل، وعلاقة بهذا المتغير، لا حظنا أن نسبة المستجوبين الذين ارتادوا المدارس القرآنية بلغت (98.8 %) والذين توقفت مسيرتهم الدراسية، سواء عند مستوى التعليم الابتدائي بلغت (97.2 %) أو الإعدادي (97.8 %) أو الثانوي (99.6 %)، وهي أكبر نسبة تم تسجيلها، هم من يعرفون بشكل دقيق قاعدة النصيب المضاعف للذكور.

هذا المعطى يدفعنا إلى أن نستنتج بأن دروس المواريث التي تدرس في إطار مادة التربية الإسلامية تبقى المصدر الرئيسي لمعرفة المستجوبين بنظام الميراث في المغرب؛ وفي نفس الوقت، إلى تحديد متغيرات أخرى مهمة مثل الوضع الاجتماعي وتركيبة الأسرة والعمل الممارس ونوعيته، باعتبارها متغيرات ليس لها تأثير على مدى المعرفة بقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"، مادامت الأسباب المعبر عنها تبقى مختلفة، كما سبق لنا توضيحه.

الجدول رقم 7: توزيع العينة المستجوبة فيما يتعلق بمعرفة قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين حسب المستوى التعليمي

معرفة قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين	المستوى التعليمي						المجموع
	بدون مستوى تعليمي	التعليم الأولي/ لمسيد	الابتدائي	الإعدادي	الثانوي	العالي	
نعم	97,3%	98,8%	97,2%	97,8%	99,6%	98,2%	97,9%
لا	2,7%	1,2%	2,8%	2,2%	,4%	1,8%	2,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	7006057	1661296	2870824	3465141	3093535	3402805	21499658

ومن خلال تحليل هذه النتائج، يمكن استخلاص أن معظم الأشخاص المستجوبين ليست لديهم معرفة كبيرة بنظام الإرث في المغرب في شموليته، وتقتصر هذه المعرفة على قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"، وتختلف آرائهم حسب تجاربهم الشخصية وخبراتهم وانتظاراتهم.

وفي هذا الجزء الفرعي الثاني حول مسألة المعرفة المتعلقة بنظام الميراث المغربي، سوف نحلل نتائج البحث الميداني الخاصة بقاعدة "التعصيب"، التي لا تزال موضوع نقاش يحتفظ براهنيته ويكتسي أهميته الكبيرة في المغرب، خاصة بالنسبة للأسر التي لم ترزق بذكر.

2.1.1 قاعدة التعصيب

استنادا إلى مدونة الأسرة وخاصة القسم الخامس من الكتاب السادس المتعلق بالإرث عن طريق التعصيب، تنص المادة 348 على أن العصبة ثلاثة أنواع:

- عصبـــة بالنفس،
- عصبـــة بالغير،
- عصبـــة مع الغير.

وتحدد المواد 349 وما يليها (350-351-352-353-354) الورثة بالتعصيب من الفئات الثلاث وتوضح الشروط التي يستفيدون بموجبها من الميراث.

وفي إطار هذا البحث الميداني بشأن التمييز بين الجنسين في الميراث، ولتسهيل الإجابة

على هذا السؤال، اعتمدنا، عن قصد، فرضية بسيطة يمكن من خلالها الاطلاع على رأي العينة المستجوبة بخصوص الحالة التالية: يترك الهالك أو الهالكة ابنة أو بناتا فقط لا يحق لهن الاستفادة من كامل التركة، في حين أن الورثة بالتعصيب من الذكور يستفيدون من جزء من التركة ويرثون النصف عند وجود ابنة وحيدة والثلث عند وجود ابنتان فأكثر.

عند ظهور الإسلام، كان من السهل تفسير هذا الحل، اعتبارا لأن أفراد القبيلة الذكور (الأعمام، أبناء العم، أبناء الأخ...)، كانوا يرعون ماديا ابنة أو بنات الهالك أو الهالكة، ويدعمون دفع الدية (ثمن الدم) للأقارب، ويشاركون في الحروب من أجل حماية كيان القبيلة.

إن السؤال الذي يطرح نفسه اليوم، بعد 14 قرنًا، هو كيف يمكن لهذا الحل أن يدوم ويتوافق مع الواقع الاجتماعي المعاصر؟

لقد شهد المجتمع تغييرات أدت إلى اندثار القبيلة وفسح المجال للأسرة النووية على حساب الأسرة الممتدة، وتراجع التضامن العائلي بل اندثاره في مقابل تزايد الدور الاقتصادي للنساء، وإعالة بعضهن لأسر بكامل أفرادها بمن فيهم الرجال.

وأردنا من خلال السؤال المطروح أن نطلع على مدى معرفة المواطنات والمواطنين المغاربة بقاعدة التعصيب التي لا تزال مكرسة في مدونة الأسرة المغربية، وكذا معرفة آرائهم بخصوص الحفاظ على هذه القاعدة، في وقت شهدت فيه الأدوار الاجتماعية للجنسين تغيرا كبيرا، إذ أن المسؤولية، وخاصة الجنائية، أصبحت شخصية، والجيوش أصبحت تموّل من المال العام الذي يشارك ويساهم فيه الجميع على قدم المساواة ذكورا وإناثا.

وتجدر الإشارة إلى أن قاعدة التعصيب حظيت باهتمام كبير خلال النقاش حول نظام الإرث بالمغرب بدليل أنها كانت موضوع عريضة وطنية وقعها آلاف المواطنين والمواطنات للمطالبة بإلغاء الإرث بالتعصيب. وبعد ربطها بمختلف المتغيرات جاءت النتائج كالتالي:

58.9 % من الأشخاص المستجوبين يعرفون قاعدة « التعصيب »، وفي علاقة بمتغير الجنس: 58.5 % من الرجال يعرفون هذه القاعدة مقابل 59.3 % من النساء، اللواتي يبدو ان اهتمامهن بها متوقف على كونهن معنيات بها أكثر من غيرهن.

الجدول رقم 8: توزيع العينة المستجوبة حول معرفة قاعدة التعصيب حسب الجنس

معرفة قاعدة التعصيب	الجنس		المجموع
	الذكور	الإناث	
نعم	58,5%	59,3%	58,9%
لا	41,5%	40,7%	41,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	10978064	10521594	21499658

إ.م، 39 سنة، ممرضة: « لم تعد قاعدة التعصيب تعني لي شيئا، لدي ابنتان، لماذا يجب أن يرث أخي مع بناتي بعد وفاتي، فقط لأنني لم أرزق بطفل ذكر؟ إذا كنا مسلمين لا ينبغي أن تعاقب بناتي ويقلل من نصيبهن لأن الله لم يرزق أمهم ذكورا. هذا غير عادل، وأنا أفهم لماذا تتحايل الأسر التي لم ترزق بالذكور على هذه القوانين الجائرة عبر بيع ممتلكاتهم إلى بناتهم والآباء مازالوا على قيد الحياة... »

فضلا عن ذلك، نلاحظ أن تأثير مسألة "التعصيب" يبقى طفيفا على المستجوبين حسب وسط الإقامة، حيث أكد 59.9 % من المستجوبين المقيمين في المناطق الحضرية معرفتهم بهذه القاعدة ، في مقابل 56.7 % في المناطق القروية، أي بفارق لا يتجاوز ثلاث نقاط مئوية، وهو معطى يجد تفسره في وجود عدد قليل من السكان الأميين بالوسط الحضري.

الجدول رقم 9: توزيع العينة المستجوبة حول معرفة قاعدة التعصيب

حسب وسط الإقامة

معرفة قاعدة التعصيب	وسط الإقامة		المجموع
	حضري	قروي	
نعم	59,9%	56,7%	58,9%
لا	40,1%	43,3%	41,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	14727690	6771969	21499659

إذا قمنا بربط نتائج البحث الميداني بمتغير « المستوى التعليمي» ، سنلاحظ أنه من بين معدل إجمالي يصل إلى 58.9 % من المستجوبين الذين يؤكدون بمعرفتهم بقواعد «التعصيب»، 58.4 %منهم بدون أي مستوى تعليمي، و 52.5 % لديهم مستوى إعدادي، و60.1 % لديهم مستوى تعليمي عالي، و60.9 % لديهم مستوى تعليمي ثانوي و64.5 % لديهم مستوى تعليمي أولي (المسيد).

الجدول رقم 10: توزيع العينة المستجوبة حول معرفة قاعدة التعصيب

حسب المستوى التعليمي

معرفة قاعدة التعصيب	المستوى التعليمي						المجموع
	بدون مستوى تعليمي	التعليم الأولي/ لمسيد	الابتدائي	الإعدادي	الثانوي	العالي	
نعم	58,4%	64,5%	61,0%	52,5%	60,9%	60,1%	58,9%
لا	41,6%	35,5%	39,0%	47,5%	39,1%	39,9%	41,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	7006057	1661295	2870824	3465141	3093535	3402805	21499657

ومع ذلك، تظهر النتائج المتعلقة بمعرفة قاعدة "التعصيب"، أن 41.6 % من الأشخاص المستجوبين يجهلون تماما هذه القاعدة. كما تظهر هذه النتيجة، بعد ربطها بمتغير الفئة المهنية، بأن العمّال الزراعيين هم الفئة التي تجهل بشكل كبير مسألة "التعصيب" بين الساكنة النشيطة.

في إطار البحث الميداني لهذه الدراسة المتعلقة بنظام الميراث المغربي، قمنا بجمع أجوبة العينة المستجوبة حول قاعدة ثالثة اعتبرناها تمييزية وتتعلق باختلاف الدين أو العقيدة، وبعبارة أخرى منع التوارث بالنسبة لزوجة مغربي مسلم أو أم لأولاد مسلمين من زواج مختلط.

إذ تثير هذه القاعدة، أيضا، اهتماما كبيرا، وتطلعنا على مواقف الأشخاص المستجوبين التي تبدو أنها مثيرة للجدل.

3.1.1 قاعدة منع التوارث على أساس الاختلاف في العقيدة

نصت المادة 332 من مدوّنة الأسرة على مبدأ عام ينص على أنه "لا توارث بين مسلم وغير المسلم"، في الحالة التي يكون الزوج مسلما والزوجة غير مسلمة. ولا تستحضر مدونة الأسرة العكس، حيث تكون الزوجة مسلمة وزوجها غير مسلم، وهي الحالة التي تغذي النقاش وسط الجالية المسلمة المقيمة بأوروبا.

وتقوم هذه الحالة المعكوسة غير المنصوص عليها في مدونة الأسرة على منع المرأة المغربية المسلمة من الزواج من غير المسلم، وهي الواردة في المادة 39 من مدونة الأسرة، التي تمنع "زواج المسلمة بغير المسلم، والمسلم بغير المسلمة مالم تكن كتابية". ويبقى هذا المانع مؤقتا طالما لم يعتنق زوج المسلمة الإسلام، حيث يعتبر زواجها باطلا ولا يترتب عليه أي أثر قانوني. وبالنسبة للزوجة غير المسلمة، أيا كانت عقيدتها أو ديانتها – المسيحية أو اليهودية – فإن التوارث لا وجود له، بينها وبين زوجها، وبينها وبين أولادها المسلمين.

وهكذا، يظل "اختلاف العقيدة" كمانع مؤقت للاستفادة من الميراث عقبة قانونية حقيقية، غالبا ما يتم التحايل عليها من خلال اعتناق الديانة الإسلامية من باب المجاملة فقط.

ويمكن رصد هذا المانع في ثلاث حالات:

1.3.1.1 توارث غير المسلم من المسلم

في إطار هذه الحالة، لا بد من التذكير بأن المذاهب الأربعة، بما فيهم المالكية، أجمعت على أن غير المسلم لا يرث المسلم، سواء كانت تربطهما صلة قرابة أو زواج، وأن غير المسلم يبقي على دينه أو يعلن إلحاده إلى حين وفاة وارثه.

وتبقى المادة 332 من مدونة الأسرة، واضحة ودقيقة، إذ تنص على أنه "لا توارث بين مسلم وغير المسلم ولا بين من نفى الشرع نسبه".

في المقابل، يختلف الفقهاء في حالة ما إذا أسلم الوارث غير المسلم بعد موت مورثه وقبل تقسيم التركة. إذ لا يجيز الرأي الغالب في القانون الإسلامي، الذي تتبناه المذاهب الثلاثة المالكية والحنفية والشافعية، لمن اعتنق الإسلام حديثا الاستفادة من تركة هالك مسلم.

2.3.1.1 توارث المسلم من غير المسلم

في هذه الحالة أيضا، اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن المسلم لا يرث غير المسلم، سواء كانت تربطهما صلة قرابة أو زواج.

وبناء على ذلك، وبموازاة هذا الموقف المهيمن، لا بد من التذكير بأن العديد من الصحابة منهم معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان، ذهبوا إلى أن المسلم يمكن أن يرث من غير المسلم في كل حالات الإرث، وإلى أن غير المسلم لا يرث المسلم، وذلك قياسا على جواز زواج المسلم من الكتابية وانعدام ما يجيز ورثة غير المسلم من المسلم.

3.3.1.1 هل يطبق مانع اختلاف الدين على غير المسلمين؟

جوابا على هذا السؤال، لا بد من القول أن المذاهب الثلاثة، المالكية والحنفية والشافعية، ذهبت إلى أن كل الديانات هي ملة واحدة ما عدا الإسلام، ولذلك يجوز التوارث بين غير المسلمين حتى وإن اختلفوا في الدين، وهو الرأي الذي يستند إليه القانون المغربي.

وفي مقابل هذا الرأي، يرى أنصار المذهب الحنبلي أنه، إلى جانب غير المسلمين، هناك ملل مختلفة، ولذلك لا يجوز التوارث بينهم إذا اختلفت ديانتهم؛ ولذلك، لا يرث اليهودي المسيحي، ولا الصابئ يرث المجوسي.

وهكذا، فهذه الأحكام التي أملاها هذا السياق والتي تشكل موضوع السؤال الذي تحيل إليه مدونة الأسرة لسنة 2004، ليست شريعة ولا هي نصوص إسلامية، بل هي مواقف فقهية صرفة شرعها بعض المسلمين للمسلمين انطلاقا من المرجع الديني، من دون أن يأخذ الانتماء للدولة كوحدة للمواطنة بعين الاعتبار.

ولا بد من التذكير بأن جميع هذه الأحكام كانت وما زالت، إلى اليوم، تشكل موضوع خلاف بين الناس داخل المجتمع.

ونظرا لكل هذه الاعتبارات، فإننا لا نستغرب تدنّي نسبة من يعرف بقاعدة منع التوارث على أساس اختلاف الدين بين من أكدوا معرفتهم بقواعد نظام الإرث بالمغرب. وهكذا،21.8 % من بينهم فقط يعرفون بهذه القاعدة موضوع السؤال، وهي نسبة ترتفع لدى الذكور إلى 23.5% في مقابل 20.5 % لدى الإناث، بالنظر إلى أن الرجال عادة ما يعرفون أفضل من النساء قواعد معينة لنظام الإرث بما فيها تلك المتعلقة باختلاف العقيدة.

الجدول رقم 11: توزيع العينة المستجوبة حول معرفة قاعدة منع التوارث بسبب اختلاف الدين حسب الجنس

معرفة قاعدة منع التوارث بسبب اختلاف العقيدة/الدين	الجنس		المجموع
	الذكور	الإناث	
نعم	23,1%	20,5%	21,8%
لا	76,9%	79,5%	78,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	10978064	10521594	21499658

وفي إطار اختلاف الأديان دائما، لا يمكن أن نستغرب من ارتفاع نسبة العارفين بالقاعدة المذكورة بين سكان الحواضر إلى 24.7 %، في مقابل 15.5 % بين سكان البوادي. لكن، هذه النسبة المئوية الأخيرة التي سجلت في العالم القروي، والتي تبقى إلى حد ما مهمة بالنظر إلى النسبة المئوية الإجمالية (21,8 %)، مع فارق 9 نقاط، توضح أنه على الرغم من انتشار الأمية بين الذين شملهم البحث الميداني من سكان البوادي، فإن هؤلاء لا يجهلون، مع ذلك، هذه القاعدة التي غالبا ما يتم الخلط بينها وبين الكفر.

م.س.، 52 سنة، عامل فلاحي- العالم القروي: « من الطبيعي بالنسبة لي أن غير المسلم لا يرث مسلما، لأنه كافر، إذن لماذا يرث؟ إذا أرادت زوجة المسلم أن ترث، فيجب عليها أن تعتنق دين زوجها...»

الجدول رقم 12: توزيع العينة المستجوبة حول معرفة قاعدة منع التوارث بسبب اختلاف الدين حسب وسط الإقامة

معرفة قاعدة منع التوارث بسبب اختلاف العقيدة/الدين	وسط الإقامة		المجموع
	حضري	قروي	
نعم	24,7%	15,5%	21,8%
لا	75,3%	84,5%	78,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	14727690	6771969	21499659

كشف متغير "المستوى التعليمي"، في هذا السياق المتعلق بالمعرفة بقاعدة الاختلاف في العقيدة أو الدين، عن مواقف غير متوقعة من الأشخاص المستجوبين.

والواقع أنه بالرغم من أننا نتوقع، عادة، أن يكون سكان الحواضر متعلمين، ويمتلكون ثقافة عامة معينة، وعلى علم بقاعدة الاختلاف في العقيدة؛ فقد لاحظنا، مع ذلك، أنه رغم معرفتهم بهذه القاعدة فإنهم يفسرونها بالكفر الذي لا يسمح لغير المسلم بأن يرث مسلما.

ويصبح الالتباس أكثر خطورة، حينما يدفع، بسهولة، إلى اعتبار أي شخص غير مسلم هو كافر بالضرورة، ولا يجوز له، بهذه الصفة، الاستفادة من الميراث، ولا يتم إيلاء أي اعتبار لباقي الأديان الأخرى، ولاسيما المسيحية واليهودية التي تسمح مع ذلك للمسلم بالزواج من امرأة كتابية.

وهكذا، وفق نتائج البحث الميداني الواردة في الجدول أدناه، يؤكد متغيّر "المستوى التعليمي" معطى جد مهم يثير انتباه القارئ، ومؤداه أنه بين الأشخاص المستجوبين الذين لديهم معرفة ضعيفة بقاعدة اختلاف الأديان، نجد أولئك الذين لا يتوفرون على أي مستوى تعليمي بنسبة 13.3 %، ومن لديهم مستوى تعليمي ابتدائي بنسبة 21.8 %. تم ترتفع النسبة قليلا لتصل إلى 30 % لدى من يتوفرون على مستوى تعليمي عالي، تم إلى 26.7 % لدى من لديهم مستوى تعليمي ثانوي.

الجدول رقم 13: توزيع العينة المستجوبة حول معرفة قاعدة منع التوارث بسبب اختلاف الدين حسب المستوى التعليمي

معرفة قاعدة منع التوارث بسبب اختلاف العقيدة/الدين	المستوى التعليمي						المجموع
	بدون مستوى تعليمي	التعليم الأولي/ لمسيد	الابتدائي	الإعدادي	الثانوي	العالي	
نعم	13,3%	29,0%	21,8%	23,3%	26,7%	30,0%	21,8%
لا	86,7%	71,0%	78,2%	76,7%	73,3%	70,0%	78,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	7006057	1661295	2870824	3465141	3093535	3402805	21499657

ختاما، يلاحظ أن متغيّر "الفئة المهنية" للأشخاص المستجوبين العارفين بقاعدة منع التوارث على أساس الاختلاف في الدين، وخاصة على مستوى الفئات الأكثر تمثيلية والتي غالبا ما تعكس في نفس الوقت المستوى التعليمي للمستجوبين؛ ارتفاع نسبة العارفين بين الأطر المتوسطة إلى 37.1 %، وبين المستخدمين إلى 29.9 % و62.4 % بين عمال التجهيزات والآلات، لتنخفض هذه النسبة، بشكل حاد، بين العمال الزراعيين إلى 1.8 % فقط، حيث يجهل 98.2 % من هؤلاء العمال وجود هذه القاعدة.

الجدول رقم 14: توزيع الساكنة البالغة 18 سنة فما فوق حول معرفة قاعدة منع التوارث بسبب اختلاف الدين حسب النشاط المهني

معرفة قاعدة منع التوارث بسبب اختلاف العقيدة/الدين	نوع الوظيفة										المجموع
	موظف سامي	إطار عالي	إطار متوسط	مستخدم/ة	تاجر/ة	مستغل/ة فلاحي	عامل/ة غير فلاحي	عامل/ة فلاحي	عامل التجهيزات والآلات	مهنة أخرى	
نعم		25,4%	37,1%	29,9%	23,3%	27,8%	11,5%	1,8%	62,4%	19,0%	23,4%
لا	100,0%	74,6%	62,9%	70,1%	76,7%	72,2%	88,5%	98,2%	37,6%	81,0%	76,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	24833	343188	1125385	3144935	1627204	1398378	862871	1318707	84130	1430252	11359883

2.1 معرفة أسس قواعد نظام الإرث المغربي

من الممكن أن تكون أسس قواعد نظام الإرث المغربي مصدر لبس. ولهذا، يبدو من الضروري، لتجاوز أي غموض محتمل، تقديم بعض التوضيحات لمفاهيم الإسلام: الشريعة الإسلامية، السنة النبوية، والفقه التقليدي أو الفقه الإسلامي، والأعراف.

ولكن قبل تحليل النتائج ذات الصلة، من المهم التأكيد على أنه في الأيام الأولى لظهور الإسلام، كانت الحلول التي يوصي بها في موضوع ميراث النساء تعتبر بمثابة ثورة حقيقية. ويبدو أن هذا الأمر لازال قائما عند دراسة ومقارنة مجموعة من أنظمة الإرث في كثير من الدول المعاصرة. ومن ثمة تكتسب دعوات التغيير لدى المسلمين، اليوم، من داخل منظومتهم الثقافية مشروعيتها في الطموح إلى الأفضل دون الاصطدام بالمرجعية الدينية التي تمثل حجر الزاوية في الهوية الثقافية للمسلمين. وتتمثل الغاية من ذلك في مواكبة التطور المجتمعي من خلال إقرار قوانين منسجمة مع الواقع الاجتماعي ومن دون تقليد أي نموذج مجتمعي غربي بالضرورة.

ويلاحظ في هذا الصدد، أن الإسلام كدين ثوري، وهي ثورة استمدت جذورها من المرحلة ما قبل الإسلام، أو ما نسميه " تاريخ الإسلام لما قبل الإسلام "، لا يشكل عائقا أمام أي طموح يريد بناء مجتمع قائم على المساواة. وخير دليل على ذلك هو النصوص الأولى التي تراجعت، فيما بعد، أمام أعراف وممارسات بعض المسلمين.

وتأسيسا على ذلك، لا بد من التذكير بما يلي:

1.2.1 مصدر النصوص المتعلقة بالإرث

تستمد هذه النصوص مباشرة من الشريعة أو ما اصطلح عليه بشرع الله كما هو وارد في النص القرآني. ولا بد من التنبيه إلى أن السنة النبوية كما وردت على لسان وفي أقوال النبي تم ربطها بالوحي، وحصل ذلك في البداية على يد الشافعي. وهو ما يمكن تفسيره من خلال:

أن المصدر القرآني ينطوي على حكمين اثنين أساسيين:

- الأول يتعلق بالوصايا، وتعتبر الوصية، التي تنظمها عشر آيات قرآنية، بمثابة القاعدة الأساس؛
- والثاني يتعلق بقواعد الإرث التي تطبق في الحالة التي لا يترك فيها الهالك وصية. وتطبق هذه القواعد، التي تنظمها ثلاث آيات، إمّا على كامل الممتلكات أو على ما زاد عن الوصية إن وجدت.

وللتذكير، فالوصية تكون إما من طرف أحد الزوجين لفائدة الآخر، إذ لا يمنح رابط الزوجية الحق في الإرث عند بدو نجد والحجاز-أو لفائدة الوالدين والأقربين من كلا الجنسين، سواء كانوا وارثين أو غير وارثين، مسلمين أو غير مسلمين، فلهم الحق في هبة موصى بها، من دون تمييز في نصيب كل واحد منهم.

وهذا التفسير المستنير لأحكام الوصية هو الذي عمل به المسلمون الأوائل محترمين قرار مالك المال في ماله وتصرفه وفق إرادته، شريطة أن يأخذ بعين الاعتبار حاجيات كل واحد من ورثته.

لكن، عمد بعض الفقهاء إلى تقييد هذه الأحكام فيما بعد. كما هو الحال بالنسبة لابن حنبل الذي استبعد الكافر من دائرة الوصية، وكذلك بن مالك الذي حصر الأقربين في العصبة وارثين كانوا أم غير وارثين.

وإذا لم يورث المتوفى، أثناء حياته، كل ممتلكاته أو جزء منها بإرادته لشخص ما، فهذا يعني أن المتوفى يوافق على أن تقسم تركته، أو الجزء غير مشمول بالوصية، وفقا لقواعد الميراث.

لقد اعتبر الفقه في معرض تشريعه للناس، لاحقا، بأن الآيات القرآنية التي تتحدث عن الوصية تم نسخها بآيات المواريث تارة، وتارة أخرى بحديث "لا وصية لوارث"، وهو أمر يتطلب التفكير. فقد أنكر العديد من الفقهاء، من بينهم أبو مسلم الأصفهاني ومحمد رشيد رضا، نسخ آية الوصية بآيات المواريث.

في المقابل، فالأقرب إلى الصواب، بغض النظر عن الخلاف حول وجود نسخ في القرآن أصلا، أن الآية التي تبدأ بلفظ "كتب عليكم" تكفي، لوحدها، ليجعل منها آية غير قابلة للنسخ مثلها مثل آية الصيام والصلاة. إضافة إلى ذلك، ينبغي استبعاد نسخ أحكام الوصية بحديث "لا وصية لوارث" لأن هذا الحديث غير صحيح من جهة، ومن جهة ثانية، فالكوفيون وحدهم من يقول بأن القرآن يمكن نسخه بالسنة.

- السنّة تعدّل أحكام القرآن:

بعيداً عن الاعتبارات التاريخية للسنة، وبغض النظر عن ظروف نقلها وتدوينها وقوة الحجج المستعملة، فإن تأثير السنة في قواعد الميراث كان حاسماً في تغيير النهج القرآني المذكور أعلاه.

وعلى هذا الأساس، عدلت السنة الأحكام القرآنية السابقة من خلال فرض قيدين:

- الأول وهو حديث يؤكد أن قيمة الوصية لا ينبغي أن تتجاوز ثلث الممتلكات. والواقع أنه حديث آحاد، كما أن سياق روايته يجعل منه نصيحة أكثر منه أمرا؛
- والثاني وهو حديث آخر "لا وصية لوارث" وهو كسابقه حديث آحاد.

يطرح هذان الحديثان معا مسألة نسخ القرآن بالسنة لإن الوصية للوالدين ولأحد الزوجين ثبتت بنص قرآني. وتكشف مواقف المسلمين بخصوص هذا الأساس النصي عن رأيين مهيمنين:

- رأي ظل مرتبطا بالأساس القرآني العام حيث تعتبر الوصايا بمثابة المبدأ الأساس والحل الرئيسي في حين أن قواعد الإرث هي قواعد ثانوية. وهو رأي فريق من الشيعة، وكذا الموحّدين الدروز إلى اليوم. ويؤيد بعض المحدثين هذا الرأي ويعتبرون أن أحكام المواريث (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) هي وصية عامة احتياطية. وهو نفس الرأي لدى محمد شحرور.
- ويعتبر الرأي الآخر أن قواعد الإرث هي قواعد أساسية تندرج ضمن النظام العام، في حين جعل أحكام الوصايا مكمّلة لقواعد الإرث.

لقد انقسم مؤيدو هذا الرأي إلى فريقين:

- فريق أجاز الوصية للوارث ولغير الوارث في حدود الثلث. وهو مذهب غالبية الشيعة الإمامية الذي أخذ به المشرّع المصري، أيضا؛
- وفريق قيّد، مثل السابق، الوصية في الثلث، لكنه منعها عن الوارث. وهو رأي المذاهب السنية الأربعة وبه أخذ المشرّع المغربي.

وبناء على ذلك، يكون الفقه، بحسب الكثيرين، قد عدل، وهو يشرّع للناس، العديد من قواعد الإرث بما فيها تلك التي وردت في نصوص قرآنية.

2.2.1 التشريع الفقهي في مجال الإرث

إضافة إلى ما تمت الإشارة إليه سابقا بخصوص القيود التي وضعها الفقه على أحكام الوصايا، يبدو مهما الإشارة إلى أن الفقهاء منحوا لأنفسهم، خلال صياغة الأحكام، سلطة توسعت لتشمل أحكام الإرث. بل وجعلوا منها جزءا من النظام العام، حتى يتسنى تقييد أو توسيع تطبيقها حسب الحاجة.

وفي هذه الحالة، يمكن القول بأن ثلثي أحكام الإرث الجاري بها العمل، اليوم، هي نتاج تشريع مستمد من اجتهاد بشري. أما الثلث الباقي الذي يفترض أن يتفق مع النصوص لا يمكن هو، أيضا، تأكيد صحته فيما يتعلق بالسنة، وكذا دلالته فيما يتصل بالنص القرآني.

وهكذا، يمكن أن نستنتج مما سبق، أن عددًا كبيرًا من قواعد الإرث لا ينتمي لنص القرآن وإنما هو نتاج لآراء الفقهاء التي هي اجتهاد بشري. وهذه المعايير، التي صاغها فقهاء القانون، تم دعمها بالمرجع الديني، كطريقة في تدبير مصالح الأمة تأخذ في الاعتبار تطور احتياجات المجتمع في الزمان والمكان. ومع ذلك، يميل الخطاب السائد إلى إضفاء قدسية على هذا المبدأ تتجاوز بكثير النص الأصلي.

وعليه، فإن هذه القواعد لا تستمد من النص القرآني بل من تعاليم الفقهاء التي تظل اجتهادا بشريًا. هذه الضوابط التي وضعها أساسا الفقهاء، لاقت دعما من المرجعية الدينية، كطريقة لتدبير مصالح المجتمع، وتأخذ بعين الاعتبار تطور حاجيات المجتمع. ومع ذلك، يميل الخطاب السائد إلى إضفاء قدسية على هذا الفقه أكثر من النص الأصلي.

وهذا الاتجاه، تؤكده أجوبة المواطنات والمواطنين المغاربة الذين شاركوا في البحث الميداني حول نظام الإرث المغربي.

الجدول رقم 15: توزيع العينة المستجوبة حول معرفة مصادر القواعد الأساسية للإرث حسب وسط الإقامة

معرفة مصادر القواعد الأساسية للإرث	وسط الإقامة		المجموع
	حضري	قروي	
الشريعة الإسلامية	77,5%	61,6%	72,5%
العادات والتقاليد	11,2%	26,1%	15,9%
الدين والتقاليد	2,9%	5,2%	3,6%
الدين والقانون	2,4%	1,9%	2,3%
القانون	2,1%	1,0%	1,7%
التربية والتعليم	3,5%	,9%	2,7%
التقاليد والقانون	,5%	3,3%	1,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	14727690	6771969	21499659

رداً على السؤال المتعلق بأسس قواعد نظام الميراث المغربي، حضي "القانون الإسلامي" و"العادات والتقاليد" بما مجموعه 88.4 % (72.5 %و 15.9 % على التوالي) من أجوبة ساكنة كل من المجالين الحضري والقروي.

تبين خلال هذا البحث الميداني أن هناك خلطا بين الشريعة والفقه. في الواقع، يضفي الاتجاه المهيمن نوعا من القدسية على نصوص الفقه الإسلامي ويسندهابالقاعدة الأساس التي يلجأ إليها فقهاء القانون، عموما، وهي القاعدة التي تقول "لا اجتهاد مع وجود النص".

كما أن هناك الكثير من الأحكام التي تستند إلى نصّ من القرآن أو السنة، ويعتبرها المستجوبون بمثابة تقاليد وأعراف لا يمكن انتهاكها، وخاصة المستجوبين ذوي المستوى التعليمي الضعيف.

وباختصار، يبدو أن "الشريعة الإسلامية" و"العادات والتقاليد" يحيلان لدى المستجوبين إلى المعنى نفسه، ويمنحوهما نفس القدسية التي تحاط بها النصوص الإلهية.

ويتضح من خلال الجدول أعلاه، أن المستجوبين سكان الحواضر كانوا أكثر قدرة على التمييز بين هذه المصطلحات، ولذلك يرى 77.5 % من المستجوبين بأن أحكام نظام الإرث في المغرب تستند إلى القانون الإسلامي، في حين يعتبر 11.2 % فقط أن نفس النظام يقوم على العادات والتقاليد .

وبالنسبة إلى الوسط القروي، يؤكد 61.6 % من المستجوبين بأن أحكام الإرث تجد مصدرها في القانون الإسلامي، مقابل 26.1 % يؤكدون أن مصدرها، على العكس، هو العادات والتقاليد.

ويلاحظ أن نفس المنطق سيتكرر حينما يتم توزيع المستجوبين حسب الجنس. إذ حازت نفس الأسس وهي "الشريعة الإسلامية" و"التقاليد والعادات" على النصيب الأكبر من ردود المستجوبين بنسبة تصل إلى 88.4 % (72.5 %+ 15.9 %) للرجال كما للنساء. ولذلك، نجد أن 78.9 % من الذكور و65.8 من النساء يعتقدون أن أسس أحكام الإرث مستمدة من الشريعة الإسلامية. في حين أن 22.9 % فقط من الإناث مقابل 9.2 % من الرجال يعتبرون أن مصدر هذه القواعد هو العادات والتقاليد.

الجدول 16: توزيع العينة المستجوبة حول معرفة مصادر القواعد الأساسية لنظام الإرث حسب الجنس

معرفة مصادر القواعد الأساسية للإرث	الجنس		المجموع
	الذكور	الإناث	
الشريعة الإسلامية	78,9%	65,8%	72,5%
العادات والتقاليد	9,2%	22,9%	15,9%
الدين والتقاليد	4,0%	3,2%	3,6%
الدين والقانون	2,8%	1,7%	2,3%
القانون	1,4%	2,1%	1,7%
التربية والتعليم	3,0%	2,3%	2,7%
التقاليد والقانون	,6%	2,1%	1,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	10978065	10450658	21428723

ويتأكد الخلط بين "القانون الإسلامي" و"العادات والتقاليد" حينما يتعلق الأمر بمتغيّر المستوى التعليمي. إذ يعتقد 30.9 % من المستجوبين من دون أي مستوى تعليمي مقابل 1.7 % فقط ممن يتوفرون على مستوى تعليمي جامعي بأن قواعد نظام الإرث المغربي مستمدة من العادات والتقاليد.

في حين، أن 58.8 % ممن لا يتوفرون على أي مستوى تعليمي مقابل 77.2 % ممن لديهم مستوى تعليمي عالي، و81.5 % ممن لديهم مستوى تعليمي إعدادي يؤكدون أن أحكام الإرث تستند إلى الشريعة الإسلامية.

الجدول 17: توزيع العينة المستجوبة حول معرفة مصادر القواعد الأساسية للإرث حسب المستوى التعليمي

معرفة مصادر القواعد الأساسية للإرث	المستوى التعليمي						المجموع
	بدون مستوى تعليمي	التعليم الأولي/ لمسيد	الابتدائي	الإعدادي	الثانوي	العالي	
الشريعة الإسلامية	58,8%	80,1%	80,4%	81,5%	76,8%	77,2%	72,5%
العادات والتقاليد	30,9%	9,3%	12,0%	10,3%	10,9%	1,7%	15,9%
الدين والتقاليد	4,1%	4,4%	1,9%	1,0%	6,3%	3,7%	3,6%
الدين والقانون	1,5%	2,7%	1,5%	3,2%	4,2%	1,5%	2,3%
القانون	1,4%	2,2%	1,0%	1,7%	1,0%	3,4%	1,7%
التربية والتعليم	1,2%	,6%	1,4%	1,6%	,8%	10,7%	2,7%
التقاليد والقانون	2,1%	,7%	1,7%	,7%		1,8%	1,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	6967096	1661296	2870826	3465141	3093535	3370830	21428724

وغنيّ عن البيان، أن أحكام الإرث اليوم، يجب أن تجد أساسها، شأنها شأن أي حكم قانوني آخر، في احتياجات الأفراد في احترام للمبادئ والقوانين والمؤسسات الدستورية.

3.1 معرفة النقاش الدائر حول عدم المساواة بين الجنسين في نظام الإرث بالمغرب

شهد المغرب خلال العقد الماضي نقاشا غير مسبوق حول قضايا الإرث. هذا النقاش غالبا ما تقوده الجمعيات النسائية والمدافعون عن حقوق الإنسان الذين يعارضون عدم المساواة بين الجنسين في الميراث ويطالبون بمراجعة الأحكام التشريعية المنظمة للإرث المضمّنة في مدوّنة الأسرة لسنة 2004 والتي أقرت أحكام قانون الأحوال الشخصية السابق للفترة ما بين 1957 و1958.

وتجدر الإشارة، إلى أنه رغم التعديلات التي أدخلت على قانون الأحوال الشخصية فإن المقتضيات الخاصة بالميراث لم يطلها أي تغيير منذ دخولها حيز التنفيذ في أواخر خمسينيات القرن الماضي، باستثناء ما تعلّق بالإرث بالردّ (المادة 6/349: بيت المال إذا لم يكن هناك وارث. ففي هذه الحالة تتولى السلطة المكلفة بأملاك الدولة حيازة الميراث. بيد أنه إذا وجد وارث واحد بالفرض عاد إليه ما تبقى من التركة، وفي حالة تعدد الورثة بالفرض، ولم تستنفذ حصصهم كامل التركة فإن الباقي يعود إليهم حسب حصة كل واحد منهم في التركة (الإرث بالرد)والوصية الإلزامية التي تم توسيعها لتشمل أبناء الابنة التي تتوفى قبل والديها.

وبفضل المناقشات التي أجريت طوال هذا العقد لم يعد الإرث موضوعا محظورا. فقد تناولت العديد من المؤتمرات والندوات والأيام الدراسية بالنقاش والتحليل أحكام الميراث بحضور متخصصين في هذا المجال.

كما أثير النقاش، أيضا، بعد إطلاق عرائض تلتمس إلغاء أحكام الميراث التي تعتبر تمييزية ضد المرأة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن قاعدة التعصيب كانت موضوع عريضة سنة 2018.

وعليه، فان السؤال الذي يطرح نفسه هو كالآتي: هل أثار هذا النقاش اهتمام المواطنات والمواطنين المغاربة ؟

يتضح من الجدول أعلاه، أن 55.6 % فقط من بين المستجوبين كانوا على اطلاع على النقاش الدّائر بشأن المساواة في الإرث بين الجنسين، في مقابل 44.4 % الذين صرحوا بعدم معرفتهم به.

بالإضافة إلى ذلك، تظهر نتائج البحث الميداني أنّ نسبة من أجابوا بالإيجاب ترتفع لدى الذكور إلى 58.7 %، في مقابل 52.6 % لدى الإناث، أي بفارق حوالي ست نقط مئوية لصالح الذكور. ويمكن إرجاع هذا الفارق في الاهتمام لفائدة الذكور، إلى الحساسية التي يثيرها مثل هذا النقاش لديهم، وخاصة المعارضين منهم للمساواة بين الجنسين في الميراث.

في حين أن النساء، اللواتي ترتفع نسبة الأمية بينهن ولا يتابعن، نتيجة ذلك، ما ينشر في الإعلام المكتوب، يبدو أن لديهن أولويات أخرى؛ من قبيل الحصول، بدءا، على ما أقرّه لهن القانون منذ عقود طويلة. والواقع أن العقلية الذكورية السائدة في عدة مناطق مغربية تمنع النساء من التمتع بممتلكاتهن وفقا للقانون وتعاليم الإسلام.

ويلاحظ هذا الوضع الحرج بصفة عامة في العالم القروي؛ حيث لم تتجاوز النسبة العامة لمن هم على اطلاع على النقاش الدائر حول المساواة في الإرث بين الجنسين في هذا الوسط 43.8 % من بين المستجوبين، في مقابل 61.8 % في الوسط الحضري، أي بفارق حوالي 18 نقطة مئوية. إذن، فالمستجوبين المقيمين في الوسط الحضري هم الأكثر اطلاعا على النقاش مقارنة بسكان الوسط القروي بفضل ارتفاع المستوى التعليمي لدى السكان الحضريين وكذا تمركز تنظيم هذه النقاشات في المدن.

الجدول رقم 18: توزيع العينة المستجوبة حول معرفة النقاش المتعلق بالمساواة في الإرث بين النساء والرجال حسب وسط الإقامة

معرفة النقاش المتعلق بالمساواة في الإرث بين النساء والرجال	وسط الإقامة		المجموع
	حضري	قروي	
نعم	61,8%	43,8%	55,6%
لا	38,2%	56,2%	44,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	16296565	8520758	24817323

لقد أظهرت الدراسة، أيضاً، أن 44.6% من المستجوبين يجهلون النقاشات الدائرة حول عدم المساواة في الميراث. وتظل هذه النسبة منخفضة لدى المستجوبين/ات الذين يتوفرون على مستوى ابتدائي بنسبة 45.5 %. في حين ترتفع النسبة إلى 60.5 % لدى من يتوفرون على مستوى الإعدادي، تم إلى 66.7 % لدى من يتوفرون على مستوى التعليم الثانوي. وتسجل أعلى نسبة خاصة بمعرفة هذه النقاشات لدى من يتوفرون على مستوى جامعي بنسبة 79.1%. لذا، يبدو واضحا أن المستوى التعليمي يلعب دورا محددا في معرفة النقاش الدائر حول المساواة في الإرث.

الجدول رقم 19: توزيع العينة المستجوبة حول معرفة النقاش المتعلق بالمساواة في الإرث بين النساء والرجال حسب المستوى التعليمي

معرفة النقاش المتعلق بالمساواة في الإرث بين النساء والرجال	المستوى التعليمي						المجموع
	بدون مستوى تعليمي	التعليم الأولي/ لمسيد	الابتدائي	الإعدادي	الثانوي	العالي	
نعم	44,6%	50,6%	45,5%	60,5%	66,7%	79,1%	55,6%
لا	55,4%	49,4%	54,5%	39,5%	33,3%	20,9%	44,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	8561482	1819089	3733956	3763247	3260324	3679225	24817323

انطلاقا من الخلاصات السابقة، يتضح أن عدم المعرفة بالنقاش المتعلق بالمساواة في الإرث بين النساء والرجال، إنما يرجع إلى أن النقاش وكذا نتائجه ظلا منحصرين في المجال الحضري، ويجريان، في الغالب، داخل قاعات الندوات ولا تصل تغطيته الإعلامية للأغلبية.

وتجدر الإشارة، أيضًا، إلى أن الولوج إلى وسائل الإعلام لا يزال محدودًا للغاية حتى بالنسبة للمتعلمين بحكم اعتمادها، في الغالب، على اللغات الأجنبية أثناء النقاش، وهي لغات يبقى إتقانها واستعمالها، رغم كل شيء، محدودين لدى العديد من المواطنات والمواطنين المغاربة.

وعلاوة على ذلك، نادرا ما تكون هذه المناقشات موضوع تقارير في وسائل الإعلام السمعية البصرية التي تتيح الوصول إلى جمهور واسع.

ورغم ذلك، فإن ارتفاع نسبة الأمية عند المغاربة يساهم في الإقبال على استهلاك المنتوج التلفزي. وقد أكد هذا الواقع، نتائج البحث الوطني حول استعمال الوقت[76] عند المواطنات والمواطنين المغاربة الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط وقدمت نتائجه بتاريخ 28 أكتوبر 2014. ولقد شمل هذا البحث الوطني 9200 أسرة، حيث تبين أنهم يخصصون ساعتين وأربعة عشر دقيقة (2.14 د) لمشاهدة التلفزيون، أي ما يعادل 33.6 % من وقتهم الحر يوميا.

1.3.1 تبرير فائدة النقاش حول عدم المساواة بين الجنسين في الميراث

أظهرت النتائج المتعلقة بالسؤال السابق أن أزيد من النصف بقليل (55.6%) فقط من بين كل المستجوبين أكدوا أنهم على علم بالنقاش الدائر في المغرب حول موضوع المساواة بين الذكور والإناث في نظام الإرث. وأن 53.4 % فقط من هذه النسبة ترى أن هذا النقاش ضروري ومفيد؛ أي أزيد بقليل من ربع إجمالي المستجوبين.

أما الباقون، فقد توزّعوا بين من لا يعلمون بالنقاش أصلا (44.4 %)، ومن يعلمون به ولكنهم يعتبرونه غير ضروري وغير مفيد (39.9 %). في المقابل، اتخذ 6.8 % موقفا سلبيا بعدم تقديم أي جواب سواء لجهلهم بالموضوع، أو لتقديرهم بأن الموضوع حساس، وخاصة لدى من يعتبرون أن مناقشة أحكام الإرث هي بمثابة تشكيك في الدين.

لكن، من المهم أن نسجل بأن 60.5 % من المستجوبين في الوسط القروي يعتبرون بأن هذا النقاش ضروري ومفيد في مقابل 50.8 % في الوسط الحضري، بفارق 10 نقط مئوية. وهو معطى لا يمكن تفسيره إلا بكون النساء القرويات هن أكثر ميلا لتأييد النقاش حول مسألة المساواة بين الرجال والنساء في نظام الإرث. ويعتبرن أنفسهن معنيات بسبب مظاهر التمييز التي يتعرضن لها بمن فيهن النساء السلاليات.

[76] https://www.hcp.ma/downloads/Enquete-Nationale-sur-l-Emploi-du-Temps_t18284.html

الجدول رقم 20: توزيع العينة المستجوبة حول ضرورة مناقشة مسألة المساواة في الإرث حسب وسط الإقامة

ضرورة مناقشة مسألة المساواة في الإرث	وسط الإقامة		المجموع
	حضري	قروي	
ضروري ومفيد	50,8%	60,5%	53,4%
غير مفيد	42,3%	33,3%	39,9%
بدون جواب	6,9%	6,3%	6,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	10064435	3730567	13795002

وتجدر الإشارة إلى أنه في العديد من المناطق القروية تحرم النساء من نصيبهن في الميراث المقرر لهن منذ عشرات السنين. وتظهر هذه الممارسة من خلال السلوك الاجتماعي، خاصة لدى بعض القبائل التي تعتبر من الطبيعي ألا ترث النساء، وبالتالي، عندما تتجرأن على المطالبة بنصيبهن يتم حرمانهن من الاستفادة من هذا الحق.

وتضاف إلى هذه الممارسة ممارسة تمييزية أخرى، فالرجال في العالم القروي الذين يرفضون توريث النساء لا يتزوجون من نساء ينتمين إلى قبائل تقرّ حق المرأة في الإرث، خوفا من أن يطالبن هؤلاء "الغريبات" بنصيبهن في ثروة الزوج بعد وفاته، وخاصة ما تعلق منها بالملكية العقارية.

ويؤكد متغير الجنس الاتجاه الملحوظ في العالم القروي، حيث تشعر النساء بأنهن معنيات بالأمر وبالتالي تدعمن النقاش الدائر حول المساواة بين الرجال والنساء في الإرث.

ويلاحظ أن 63.3 % من النساء المستجوبات هنّ على علم بهذا النقاش ويعتبرنه نقاشا ضروريا ومفيدا، مقابل 44.3 % فقط من نظرائهن الذكور أي بفارق 19 نقطة مئوية.

الجدول رقم 21: توزيع العينة المستجوبة حول ضرورة مناقشة مسألة المساواة في الإرث حسب الجنس

ضرورة مناقشة مسألة المساواة في الإرث	الجنس		المجموع
	الذكور	الإناث	
ضروري ومفيد	44,3%	63,3%	53,4%
غير مفيد	49,4%	29,5%	39,9%
بدون جواب	6,3%	7,3%	6,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	7169818	6625182	13795000

ويبدو مما سبق أن ردود المستجوبين غالبا ما تتأثر بوضعيتهم وظروف عيشهم، وتعكس، بالضرورة، موقفهم تماشيا مع وضعهم.

ويتأكد هذا الاستنتاج في حالة متغير وسط الإقامة ومتغير الجنس وكذا متغير الحالة العائلية، حيث نجد أن 50.2 % فقط من بين العزّاب-أي حوالي ربع المستجوبين-يعتبرون بأن النقاش حول المساواة بين الرجال والنساء في الإرث ضروري ومفيد. وتصل هذه النسبة إلى 52.7 % لدى المتزوجين، في حين ترتفع إلى 68 % لدى المطلّقات والأرامل اللواتي تدفعهن، من دون شك، تجاربهن الزوجية إلى تقدير فائدة هذا النقاش بشكل أفضل.

الجدول رقم 22: توزيع العينة المستجوبة حول ضرورة مناقشة مسألة المساواة في الإرث حسب الحالة العائلية

ضرورة مناقشة مسألة المساواة في الإرث	الحالة العائلية			المجموع
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة أرمل/ة	
ضروري ومفيد	50,2%	52,7%	68,0%	53,4%
غير مفيد	43,0%	40,3%	27,1%	39,9%
بدون جواب	6,8%	7,0%	4,8%	6,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	3666516	8899618	1228866	13795000

ويتخذ هذا الموقف الإيجابي من النقاش الدائر حول المساواة في الإرث 66.6 % من المتزوجين الذين استمرّ زواجهم ما بين 20 و30 سنة، ثم تبدأ في الانخفاض لتقف عند حدود 35.5 % فقط عند الفئات التي استمرّ زواجها لأكثر من 40 سنة. ويبدو أن هذه النسبة ترجع إلى الاستقرار الأسري وانعدام المصلحة في الاهتمام بالنقاش حول المساواة بين الرجال والنساء في الإرث.

الجدول رقم 23: توزيع العينة المستجوبة حول ضرورة مناقشة مسألة المساواة في الإرث حسب مدة الزواج

ضرورة مناقشة مسألة المساواة في الإرث	مدة الزواج					المجموع
	أقل من 10 سنوات	ما بين 10 سنوات واقل من 20سنة	ما بين 20 سنوات واقل من 30سنة	ما بين 30 سنوات واقل من 40سنة	ل40 سنة فما فوق	
ضروري ومفيد	52,1%	51,0%	66,6%	63,3%	35,8%	54,5%
غير مفيد	41,9%	43,5%	22,5%	30,6%	60,3%	38,7%
بدون جواب	6,0%	5,5%	11,0%	6,0%	3,9%	6,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	3060554	2340937	2221218	1313929	1191843	10128481

كما يبدو أن متغيّر وجود أولاد لدى المستجوبين من عدمه، وخاصة وجود ذكر واحد على الأقل، أثر على مواقف المستجوبين، بحيث نجد أن النسبة المسجلة لدى من يعتبرون بأن هذا النقاش ضروري ومفيد جاءت مرتفعة لدى من ليس لهم ولد ذكر على الأقل، أي 62.3 %، في مقابل 44.2 % بالنسبة لمن لا أولاد لهم، و54.9 % بالنسبة لمن لهم ذكر واحد على الأقل.

الجدول رقم 24: توزيع العينة المستجوبة حول ضرورة مناقشة مسألة المساواة في الإرث حسب تواجد ذكور من بين الأولاد

ضرورة مناقشة مسألة المساواة في الإرث	نسبة الذكور وسط الأولاد			مجموع
	غياب الأولاد	غياب الأولاد الذكور	يوجد على الأقل ذكر بين الأولاد	
ضروري ومفيد	44,2%	62,3%	54,9%	54,5%
غير مفيد	52,4%	31,9%	37,6%	38,7%
بدون جواب	3,4%	5,8%	7,4%	6,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	1215975	1223831	7688678	10128484

ويبدو أنّ ارتفاع النسبة لدى من ليس لهم ذكر، يرجع إلى تخوف من لهم بنت أو عدة بنات من انتقال أموالهم إلى أقربائهم، سواء عن طريق التعصيب بالنفس أو عن طريق التعصيب مع الغير، على حساب بناتهم. وتعتبر هذه القاعدة غير منصفة في نظر الإسلام النصّي الذي لا يسمح، إلى جانب ذلك، بتوريث الأقارب مع البنات، ما عدا الأصول والزوج الباقي على قيد الحياة. لكن، المقاربة الذكورية للاجتهاد الفقهي ستتحايل على مدلول مصطلح "ولد" الوارد في الآية 176من سورة النساء: " يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"[77] . لقد اعتبر الفقهاء أن الأمر يتعلق في هذا السياق، وبشكل حصري، بالأبناء الذكور، حتى يستمر العمل بالقاعدة المتعلقة بالورثة "بالتعصيب بالنفس" التي كان معمولا بها قبل مجيء الإسلام واعتماد قاعدة أخرى، في الآن نفسه، تتعلق ب"التعصيب مع الغير". وبذلك، تم تكريس هذه

[77] http://www.coran-en-ligne.com/Sourate-004-An-Nisa-Les-femmes-francais.html

القواعد بواسطة حديثين مشكوك فيهما من حيث صحتهما ومدلولهما.

ولكن اللافت للانتباه أكثر، هو مدى تأثير متغيّر المستوى التعليمي على مواقف المستجوبين من النقاش الدائر في المغرب حول المساواة في الإرث بين الجنسين؛ حيث تتغير النسبة عكسيا وليس طرديا، حيث تنخفض النسبة كلما ارتفع المستوى التعليمي.

الجدول رقم 25: توزيع العينة المستجوبة حول ضرورة مناقشة مسألة المساواة في الإرث حسب المستوى التعليمي

ضرورة مناقشة مسألة المساواة في الإرث	المستوى التعليمي						المجموع
	بدون مستوى تعليمي	التعليم الأولي/ لمسيد	الابتدائي	الإعدادي	الثانوي	العالي	
ضروري و مفيد	65,4%	39,8%	52,2%	50,2%	45,7%	50,9%	53,4%
غير مفيد	28,4%	53,9%	43,7%	39,6%	47,1%	43,0%	39,9%
بدون جواب	6,3%	6,3%	4,1%	10,2%	7,2%	6,1%	6,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	3816774	920850	1698063	2275018	2174797	2909497	13794999

يلاحظ أن أكبر نسبة سجلت لدى المستجوبين الذي لا يتوفرون على أي مستوى تعليمي، أي 65.4 %، الذين يعتبرون أن النقاش ضروري ومفيد، مقابل 39.8% ممن يتوفرون على مستوى تعليمي أولي بمن فيهم مرتادي المدارس القرآنية، و50.9% من المستجوبين الذي يتوفرون على تعليم جامعي. ويمكن تفسير هذا المعطى بمنهج التدريس الذي لا يسمح بالنقد ويمنع إعادة النظر في المرجعية الدينية التي يقوم عليها نظام الإرث في الإسلام.

وفي هذا الصدد، يلاحظ، على مستوى الممارسة، أن هناك جهلا تاما بتطبيق أحد أنبل القواعد المذكورة في الآية 8 من سورة النساء التي أجازت نصيبا من التركة لفائدة الأقارب، واليتامى والمحتاجين: "وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا". لقد اعتبر بعض الفقهاء أن هذه الآية قابلة للنسخ، في حين اعتبر بعضهم الآخر أنها قاعدة يستحب تطبيقها فقط.

2.3.1 تبرير أهمية النقاش حول عدم المساواة بين الجنسين في الميراث

أكد أزيد بقليل من نصف المستجوبين (55.6 %)، كما تبين من النتائج المتعلقة بالسؤال الأسبق، أنهم على علم بالنقاش الدائر في المغرب حول موضوع المساواة بين الذكور والإناث في

نظام الإرث. ويعتقد 53.4 % فقط من هذه الفئة أن هذا النقاش ضروري ومفيد، أي أزيد بقليل من ربع إجمالي المستجوبين.

أما باقي المستجوبين، فقد انقسموا بين من لا يعلمون بالنقاش أصلا (44.4 %)، أو يعلمون به ولكنهم يعتبرونه غير ضروري وغير مفيد (39.9 %)، في حين لا يتوفر (6.8%) عن رأي في الموضوع.

الجدول رقم 26: توزيع العينة المستجوبة حول أسباب ضرورة وأهمية مناقشة موضوع الإرث حسب وسط الإقامة

أسباب ضرورة وأهمية مناقشة موضوع الإرث	وسط الإقامة		المجموع
	حضري	قروي	
تغير المجتمع	58,7%	47,2%	55,2%
تغير دور المرأة	29,0%	26,7%	28,3%
بدون جواب	2,5%	6,5%	3,7%
من أجل التوعية بحقوق الإنسان	4,4%	7,0%	5,2%
من أجل المساواة بين المرأة والرجل	3,1%	12,7%	6,0%
جواب آخر (يذكر)	2,3%		1,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	5109129	2255420	7364549

لقد فسر المستجوبون علمهم بالنقاش حول المساواة في الإرث واعتباره ضروريا ومفيدا من خلال سببين اثنين: التحولات المجتمعية (55.2 %)، وتطور دور المرأة (28.3 %) من مجموع المستجوبين.

في الواقع، لا يمكن فصل تطور دور النساء عن التحولات المجتمعية لأن هذا التطور يعكس عمق التحولات المجتمعية التي عرفها المجتمع المغربي خلال النصف الأخير من القرن العشرين بفضل توسيع الولوج إلى التعليم، وتمدرس النساء وحصولهن على فرص العمل، وإحداث الجامعات وانتشار وسائل الإعلام (المقروءة والسمعية البصرية والإلكترونية).

إجمالا، يعتبر 83.5 % من المستجوبين أن التحولات الاجتماعية هي بمثابة سبب كافي لتعديل الأحكام القانونية التي تنظم الإرث في المغرب. ومن غير الضروري التأكيد على أنها نسبة

جد مهمة مقارنة بباقي الأسباب التي قدمها المستجوبون، خاصة تلك المرتبطة بحقوق الإنسان (5.2 %) والمساواة بين الرجال والنساء (6%).

عموما، نجد أن من بين 55.2 % الذين اعتبروا "تغير وتطور المجتمع" يعد سببا لتبرير دعمهم للنقاش، 58.7 % يقيمون بالوسط الحضري مقابل 47.2 % بالوسط القروي، أي بفارق أزيد من 10 نقط مئوية.

وينطبق هذا الاتجاه، أيضا، على المستجوبين الذين برروا موقفهم المؤيد للنقاش حول المساواة في الإرث بتغير دور النساء. إذ أن 29 % يقيمون بالوسط الحضري مقابل 26.7 % بالوسط القروي. ويمكن فهم فارق الأجوبة بين الوسطين الحضري والقروي بالنظر إلى أن التحولات التي تطرأ على المجتمعات تمس الحواضر أكثر من البوادي، خصوصا في المناطق النّائية والمعزولة.

الجدول رقم 27: توزيع العينة المستجوبة حول أسباب ضرورة وأهمية مناقشة موضوع الإرث حسب الجنس

أسباب ضرورة وأهمية مناقشة موضوع الإرث	الجنس		المجموع
	الذكور	الإناث	
تغير المجتمع	64,5%	48,1%	55,2%
تغير دور المرأة	16,7%	37,1%	28,3%
بدون جواب	4,1%	3,4%	3,7%
من أجل التوعية بحقوق الإنسان	7,1%	3,8%	5,2%
من أجل المساواة بين المرأة والرجل	5,2%	6,6%	6,0%
جواب آخر (يذكر)	2,4%	,9%	1,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	3173922	4190626	7364548

أما بالنسبة لمتغير الجنس، فيعتقد 64.5 % من المستجوبين الذكور مقابل 48.1 % من الإناث، بفارق 16.4 نقطة، أن النقاش مفيد لأن المجتمع تغير.

من ناحية أخرى، ارتفعت نسبة المستجوبات اللواتي يعتمدن "تطور دور النساء" كسبب لتبرير رأيهن وبلغت 37.1 % مقابل 16.7 % فقط للرجال، وهو فرق يتجاوز 20 نقطة. ويبدو

أن النساء يدعمن هذا المبرر أكثر من الرجال، نظرا لدورهن الجديد داخل الأسرة. ويميل الرجال إلى تجاهل الدور الجديد للمرأة بل وإنكاره، لأن من شأن هذا الدور، لا سيما على المستوى الاقتصادي، أن يقلص من سلطتهم داخل الأسرة، ويجبرهم على أخذه في الاعتبار عند اتخاذ القرارات التي تهم الأسرة.

ف.ز، 46 سنة، موظفة: « بصفتي امرأة تكافح من أجل كسب لقمة العيش ورعاية الأسرة بأكملها بما في ذلك إخوتي الذكور، أعتقد أن هذا النقاش حول المساواة في الإرث أمر مهم، فمن غير العدل أن ترث الفتاة نصف نصيب أخيها وهي التي تؤمن له لقمة العيش وتعتني بكل احتياجاته. آمل أن يؤدي هذا النقاش إلى تحقيق العدالة لصالح النساء ».

من المثير للاهتمام، أيضا، أن نلاحظ أن متغير المستوى التعليمي، الذي كان من المفترض أن يدعم الاعتراف بالدور المتغير للمرأة لتبرير أهمية النقاش، قد أعطى الأولوية، بدلا من ذلك، لتغير المجتمع. ومع ذلك، قد يربط بعض المستجوبين والمستجوبات بين تطور دور المرأة وتغير المجتمع بشكل عام.

لقد اعتبر 28.3 % ممن ليس لديهم أي مستوى تعليمي تطور دور المرأة بمثابة السبب الذي يبرر فائدة النقاش حول المساواة في الإرث. وترتفع هذا النسبة لتصل إلى 42 % لدى من يتوفرون على مستوى تعليمي ابتدائي في مقابل 24.3 % من لهم مستوى تعليمي عالي.

يبدو تأثير تصاعد النزعة المحافظة كبيرا في مواقف المستجوبين الذين يتوفرون على المستوى الجامعي، مثلما يؤكد مواقف الشباب من القضايا المماثلة: تعدد الزوجات، وعمل المرأة، وارتداء الحجاب، وغير ذلك. إن العودة إلى الدور التقليدي للمرأة الذي ينحصر في المجال الخاص، هو مطلب صادر عن الشباب المتشبع والمؤطر، في الغالب، بخطابات تقليدية تتحدث عن تكامل الأدوار الاجتماعية وتعارض المساواة بين الجنسين في الحقوق والالتزامات.

وبالنسبة إلى المبرر القائم على "تغيّر المجتمع"، فقد اعتمده 61.1 % من المستجوبين الذي يتوفرون على مستوى تعليمي أولي بمن فيهم تلامذة المدارس القرآنية، و61.8 % ممن لديهم مستوى تعليمي إعدادي. وتصل النسبة أوجها عند من لديهم مستوى تعليمي ثانوي بواقع 70.3%، في حين لا تتعدّى النسبة 53.5 % لدى من يتوفرون على مستوى تعليمي عالي.

عموما، فالآراء التي تبنت تغيير المجتمع وتطور دور النساء تكررت لدى 77.8 % ممن يتوفرون على مستوى تعليمي عالي، في مقابل 92.2 % لديهم مستوى تعليمي ثانوي، و90.8

% يتوفرون على مستوى تعليمي إعدادي.

ومن الضروري الانتباه إلى الارتفاع الطفيف في نسبة المستجوبين الذين يتوفرون على مستوى تعليمي عالي، أي9.1 %، الذين أثاروا مسألة حقوق الإنسان مقابل 6.3 % الذين برروا أهمية النقاش بمبدأ المساواة بما مجموعه 15.4 %. وهي النسبة نفسها التي تمّ تسجيلها بخصوص السببين الاثنين السابقين (5.9% و9.9% على التوالي) لدى من لا يتوفرون على أي مستوى تعليمي بنسبة 15.8 %.

الجدول رقم 28: توزيع العينة المستجوبة حول أسباب ضرورة وأهمية مناقشة المساواة في الإرث حسب المستوى التعليمي

أسباب ضرورة وأهمية مناقشة موضوع الإرث	المستوى التعليمي						المجموع
	بدون مستوى تعليمي	التعليم الأولي/ لمسيد	الابتدائي	الإعدادي	الثانوي	العالي	
تغير المجتمع	49,5%	61,1%	45,8%	61,8%	70,3%	53,5%	55,2%
تغير دور المرأة	28,3%	26,1%	42,0%	29,0%	21,8%	24,3%	28,3%
بدون جواب	6,3%		3,7%	3,4%	4,6%		3,7%
من أجل التوعية بحقوق الإنسان	5,9%	4,4%	1,7%	3,1%	3,3%	9,1%	5,2%
من أجل المساواة بين المرأة والرجل	9,9%	3,7%	6,7%	2,7%		6,3%	6,0%
جواب آخر (يذكر)		4,7%				6,7%	1,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	2495066	366791	886793	1141122	993322	1481452	7364546

3.3.1 تبرير عدم أهمية النقاش حول عدم المساواة بين الجنسين في الميراث

أظهرت النتائج السابقة، أن أزيد من النصف بقليل أي (55.6 %) من المستجوبين أكدوا أنهم على علم بالنقاش الدائر في المغرب حول موضوع المساواة بين الذكور والإناث في نظام الإرث، غير أن 39.9 % من هؤلاء المستجوبين يعتقدون أن هذا النقاش غير مفيد.

وللتذكير فقد انقسم المستجوبون إلى من يجهلون وجود النقاش حول المساواة بين الجنسين في الإرث (44.4 %)، ومن يعلمون به ويرونه ضروريا ومفيدا (53.4 %). فيما لم يعبر (6.8 %) من المستجوبين عن أي رأي في الموضوع.

ولتبرير عدم جدوى النقاش، قدم 81.5 % من هؤلاء الدين كمبرر. ويمكن أن يعكس هذا المبرر درجة من الجهل بالدين كمرجعية، لا سيما في قراءاته القائمة على المساواة. مثلما يمكن أن يعكس موقفا مناهضا للمساواة، يستمد مبرراته من المرجعية الدينية التي تستند إليها الأحكام التمييزية في قانون الأسرة بخصوص مسائل الإرث.

يبدو أن متغيّر وسط الإقامة لم يؤثر بشكل كبير على هذا التوجّه؛ مادام أنه ليس هناك فرق كبير بين النسب المسجلة في الوسطين الحضري والقروي التي بلغت على التوالي 83.4 % و74.8%. ولذلك، يؤكد هذا المتغير الأهمية التي تمنح للدين في كلا الوسطين، الحضري والقروي، ولا يعكس مستوى فهم النقاش، الذي يفترض أن يكون أفضل لدى المستجوبين المقيمين في الوسط الحضري بفضل مستوى تعليمهم الأعلى نسبيا وقدرتهم على أن يكونوا أكثر انفتاحًا على الأفكار الجديدة التي تساءل النظام المعمول به.

الجدول رقم 29: توزيع العينة المستجوبة حول أسباب عدم أهمية مناقشة موضوع المساواة في الإرث حسب وسط الإقامة

أسباب عدم أهمية مناقشة موضوع المساواة في الإرث	وسط الإقامة		المجموع
	حضري	قروي	
الدين	83,4%	74,8%	81,5%
القانون	2,5%	5,7%	3,2%
العادات والتقاليد	2,4%	6,0%	3,3%
جواب آخر (يذكر)	10,9%	4,9%	9,5%
بدون جواب	,7%	8,6%	2,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	4256723	1241669	5498392

أما بالنسبة لمتغير الجنس، فقد صرح 84.5 % من النساء مقابل 79.8 % من الرجال بأن النقاش حول المساواة في الإرث بين الجنسين غير ضروري. ويمكن تفسير هذه النتيجة،التي تبدو مفاجئة وإن كانت تعكس الواقع، من زاوية مواقف النساء بثلاث حجج:

- ضغط البناء الاجتماعي للعلاقات الاجتماعية، حيث عملت التنشئة الاجتماعية الأولية والثانوية على تشكيل عقلية النساء اللواتي لا يعتبرن أنفسهن متساويات مع الرجال، ووضعتهن، بالتالي، في موقف مضاد للمساواة بين الجنسين ومدافع عن تكامل الأدوار.
- ضغط المرجعية الدينية، الذي يجعل من غير المفيد تغيير ما أقره الله بنصوص واضحة،
- وإما أنهن يعتبرن أن المجتمع المغربي، مجتمع ذكوري بشكل أساسي، ولا زال غير مستعد، بالتالي، لإقرار المساواة بين الرجال والنساء في الإرث، ويستخلصن أن النقاش الدائر حول هذا الموضوع عديم الفائدة.

الجدول رقم 30: توزيع العينة المستجوبة حول أسباب عدم أهمية مناقشة موضوع المساواة في الإرث حسب الجنس

أسباب عدم أهمية مناقشة موضوع المساواة في الإرث	الجنس		المجموع
	الذكور	الإناث	
الدين	79,8%	84,5%	81,5%
القانون	1,5%	6,5%	3,2%
العادات والتقاليد	2,8%	4,1%	3,3%
جواب آخر (يذكر)	12,1%	4,9%	9,5%
بدون جواب	3,9%		2,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	3544537	1953856	5498393

وبناء على ذلك، تنخفض النسبة لدى المطلقات والأرامل. إذ تبدو هاتان الفئتان، بسبب ظروف عيشها، أكثر المتضررات من عدم المساواة بين الجنسين. وترتفع النسبة لدى العازبات إلى 84.9 %، والمتزوجات إلى 83.3 %.

الجدول رقم 31: توزيع العينة المستجوبة حول أسباب عدم أهمية مناقشة موضوع المساواة في الإرث حسب الحالة العائلية

أسباب عدم أهمية مناقشة موضوع المساواة في الإرث	الحالة العائلية			المجموع
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة أرمل/ة	
الدين	84,9%	83,3%	45,6%	81,5%
القانون	,9%	3,5%	11,2%	3,2%
العادات والتقاليد	2,6%	2,4%	15,5%	3,3%
جواب آخر (يذكر)	11,6%	7,3%	24,1%	9,5%
بدون جواب		3,5%	3,7%	2,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	1576150	3588740	333502	5498392

إن الاستنتاج المتعلق بالمرجعية الدينية التي اعتبرت سببا لتفسير عدم فائدة النقاش حول المساواة بين الرجال والنساء في الإرث، سيتأكد بشكل كبير عبر متغيّر "المستوى التعليمي". فهذا المتغير لم يؤثّر إلا بشكل طفيف على الموقف الذي اعتبر أن الدين يعد سببا كافيا تنعدم معه فائدة النقاش حول مساواة الرجال والنساء في الإرث؛ بحيث ينعدم الاختلاف بين نسب المستجوبين رغم تباين مستوياتهم التعليمية: 88.7 % لديهم مستوى تعليمي أولي بمن فيهم مرتادي المدارس القرآنية، و86.4 % لديهم مستوى تعليمي إعدادي، و84.9 % لديهم مستوى تعليمي عالي، في حين لا يتوفر 78.3 % على أي مستوى تعليمي. فقد اعتبر جميع هؤلاء المستجوبون الدين سببا رئيسيا بل وحيدا لتبرير عدم جدوى النقاش بشأن عدم المساواة بين الجنسين في الإرث.

الجدول رقم 32: توزيع العينة المستجوبة حول أسباب عدم أهمية مناقشة موضوع المساواة في الإرث حسب المستوى التعليمي

أسباب عدم أهمية مناقشة موضوع المساواة في الإرث	المستوى التعليمي						المجموع
	بدون مستوى تعليمي	التعليم الأولي/ لمسيد	الابتدائي	الإعدادي	الثانوي	العالي	
الدين	78,3%	88,7%	78,9%	86,4%	74,9%	84,9%	81,5%
القانون	8,4%	7,5%		2,0%	3,1%		3,2%
العادات والتقاليد	4,0%	3,4%		1,8%	7,8%	1,8%	3,3%
جواب آخر (يذكر)	7,8%	,4%	9,0%	6,5%	14,1%	13,4%	9,5%
بدون جواب	1,6%		12,1%	3,4%			2,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	1082857	496203	742249	901260	1024499	1251326	5498394

ج.م، 52 سنة، معلم:" بالنسبة لي، مرجعيتنا تشمل كل شيء: الدين والقوانين والعادات والتقاليد وكلها عناصر تتداخل فيما بينها، بمعنى أن مصدر تقاليدنا هو ديننا، وقوانين الميراث تقوم على الإسلام، وعليه فإنه من غير الممكن تغيير كل هذا من خلال النقاش ... ولهذا السبب أجد أن هذا النقاش غير مجد، ولتحقيق المساواة بين الرجال والنساء في الإرث يجب علينا تغيير الدين بأكمله أو حتى الخروج عنه..."

وباختصار، يبدو من المناسب تقديم التوضيحات التالية:

- أحكام الإرث، وكل الأحكام المماثلة التي تتعلق بالحقوق المالية في الإسلام، بما فيها الأحكام الواردة في القرآن، هي أحكام تنتمي للقانون المدني، وتخضع، في الحقيقة والواقع، لإرادة الرجال (الذكور) المكلفين بالتشريع في هذا المجال والذين يتأثرون، بالضرورة، بالقراءات والتأويلات الضيقة التي يستند إليها المجتمع الذكوري والتي تعمل، في الآن نفسه، على إضعاف المساواة بين الجنسين في مسألة الإرث، بالخصوص. والدليل على ذلك، أن كثيرا من الأحكام المتعلقة بالحقوق المالية نزلت بعد حجة الوداع، وبعد نزول آية إكمال الدين. ولقد فسر الفقهاء غالبية هذه القواعد وفقًا للسياق والواقع والاحتياجات. لكن، نفس الفقهاء لم يسمحوا بالاجتهاد لصالح حقوق النساء، بدعوى أن النص القرآني واضح فيما يخص الميراث، وأنه لا يجوز، أيضا، التذرع بالسياق أو الواقع الاجتماعي أو حتى التغيرات الاجتماعية العميقة التي تعرفها العائلة المسلمة في جميع بقاع العالم.

- يعتبر العديد من الناس أن الآية 176 المتعلقة بالمواريث، والمسماة بآية الكلالة الثانية من سورة النساء هي آخر آية من الوحي: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ". إن الأحكام المتبنّاة بما فيها ما كان بنصوص مقدسة، هي أحكام تعود للفترة السابقة للإسلام والمسمّاة "جاهلية"، احتفظ بها الإسلام النصّي في إطار سياسته التشريعية القريبة من الناس بهدف اعتماد قواعد يجد فيها المؤمنون الجدد أنفسهم.

- ثم لماذا يمنع الاجتهاد في أحكام الإرث دونا عن كل الأحكام القرآنية؟ رغم أن الأمر يتعلق بحقوق مدنية بسيطة خاضعة في الأصل لمبدإ استقلال إرادة الفرد، سواء في حياته أو بعد مماته.

إضافة إلى ذلك، فتوازن النظام العام لن يمسه الاجتهاد في اتجاه إقرار المساواة بين الجنسين في الميراث. إن الحل القائم على الاجتهاد لن يغضب إلا أولئك الذين يختبئون وراء الخوف من إثارة غضب الله.

خاتمــة

من خلال نتائج البحث الميداني الخاصة بالمحور الأول المتعلق بمعرفة نظام الإرث المغربي من طرف العينة المستجوبة، يمكن استخلاص ثلاث ملاحظات وهي كالآتي:

1. الملاحظة الأولى تبين أن الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات هم على دراية بنظام الميراث المغربي، ولا سيما قاعدة الحصة المزدوجة للذكر مقارنة بالأنثى، ولكنهم يجهلون الحالات التي ترث فيها النساء نفس الحصة التي يرثها الرجال، بل والحالات التي يمكن لهن فيها إرث حصص أعلى من حصة الرجال.

إن قاعدة "التعصيب" التي لا ترث فيها الابنة الوحيدة التي ليس لها أخ كل التركة معروفة أكثر من منع التوارث بسبب اختلاف العقيدة. فضلا على أن قاعدة "التعصيب" تثير نقاشاً بل هي موضع تساؤل أكثر من قاعدة منع التوارث بسبب اختلاف الدين. وتعتبر هذه القاعدة غير عادلة بالنسبة للأسر التي ليس لها أولاد ذكور، ويلاحظ أن المستجوبين يسندون موقفهم باستعمال مفهوم العدل أكثر من مبدأ المساواة.

إن قاعدة "اختلاف العقيدة" باعتبارها من موانع الإرث ليست معروفة بقدر ضئيل من قِبَل العينة المستجوبة فقط، بل أضفيت عليها الشرعية كممارسة تمييزية، لا تستند إلى الاختلاف في الدين بل إلى مفهوم "الكافر". إن عدم الاعتراف بالمعتقدات الأخرى يبدو جليا، ويشمل ذلك الانتماء إلى الديانات التوحيدية: المسيحية واليهودية.

2. الملاحظة الثانية تتعلق بأسس القواعد التمييزية، حيث يبدو أن العينة المستجوبة تخلط بين المرجعية الدينية والتقاليد والعادات، لدرجة أن الأغلبية تعتقد أن الدين، الإسلام في هذه الحالة، الذي تقوم عليه الثقافة المغربية، يتوافق بالضرورة مع جميع العادات والتقاليد، علما بأنه في بعض مناطق المغرب لا ترث النساء باسم العادات وليس وفقا لمقتضيات قانون الأسرة التي تعترف لهن بحقهن في الميراث استنادا إلى المرجعية الدينية.

3. الملاحظة الثالثة، تخص النقاش الذي أثار مسألة عدم المساواة بين الجنسين في الإرث في المغرب، إذ أن معظم الأشخاص المستجوبين من العينة المعتمدة في هذه الدراسة ليس لهم علم بهذا النقاش، فضلا على أن أقلية فقط، من بين أولئك الذين يعلمون بالنقاش، تجد ذلك مفيداً وضرورياً، وخاصة فيما يتعلق بقاعدة "التعصيب" التي لا تتناسب مع الواقع الاجتماعي والدور الاقتصادي للنساء. في المقابل، يرى بعض الذين أجريت معهم المقابلات أنه لا فائدة من هذا النقاش، بفضل توفر المرجع الديني حول هذا الموضوع، والذي لا تتطلب نصوصه أي اجتهاد مادامت واضحة ودقيقة.

لقد بين البحث الميداني بشكل كبير، فيما يتعلق بالمعرفة بنظام الإرث المغربي، أن العينة المستجوبة التي تعتبر قاعدة نصف الحصة والتعصيب وكذا قاعدة منع التوارث بسبب الاختلاف في العقيدة أحكاما تمييزية ضد النساء احتفظت بها مدونة الأسرة لسنة 2004، هي العينة التي تطالب بمراجعة هذه الأحكام استنادا إلى مفهوم العدالة "وإنصاف النساء" اعتبارا لدورهن الاقتصادي داخل الأسرة والمجتمع، أكثر من الاستناد إلى مبدأ المساواة الذي يكرسه الدستور المغربي منذ سنة 2011.

2- التصورات السائدة لدى العينة المستجوبة بخصوص نظام الإرث المغربي

يحاول هذا المحور الثاني تحديد التصورات السائدة لدى المواطنات والمواطنين المغاربة حول مختلف مقتضيات قانون الأسرة التي تكرس عدم المساواة بين الجنسين، والذهاب أبعد من ذلك، لمعرفة، بشكل خاص، ما إذا كانت العينة المستجوبة، في بداية القرن الحادي والعشرين، الذي تميز بتغيرات مجتمعية مهمة داخل المجتمع المغربي، تؤيد أو، على العكس، ترفض الحفاظ على هذه الأحكام غير المتكافئة، لاسيما ما يخص النقط التالية:

- قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" أي الحصة المزدوجة التي يحظى بها الذكر؛
- قاعدة التعصيب التي لاتتيح للابنة الوحيدة للمتوفى أو للبنات بدون أخ الاستفادة من كامل التركة؛
- قاعدة منع التوارث بسبب اختلاف العقيدة.

ويتمثل الهدف من ذلك في تحديد وفهم الأسباب التي تدفع العينة المستجوبة إما إلى الاستمرار في قبول هذه المقتضيات التمييزية، أو إلى رفضها والتشكيك فيها. ففيما يتعلق برفض هذه القواعد التمييزية، يبدو مهما تحديد الأسباب التي قدمتها العينة المستجوبة، وتحليل الأسس التي تقوم عليها من أجل فهم المنطق الكامن وراءها.

وبالإضافة إلى الإجابات التي تم رصدها بشأن القواعد الثلاثة المذكورة آنفا، والتي تجسد بوضوح التمييز بين الجنسين في تعارض مع دستور المغرب والتزاماته الدولية، فإن الوضعية التي يحتمل أن العينة عاشتها وقد تكون لها علاقة مع بعض الأسئلة، خاصة في حالة قاعدة التعصيب، يمكن أن تكشف عن التناقضات التي تعيشها أسر عديدة عندما تواجه الواقع أثناء تدبير تركة الهالك أوالمتوفى الذي لم يترك أبناء ذكور.

1.2 الآراء المعبر عنها بخصوص قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"

لا بدّ، في البداية، من التذكير بأنه بمقتضى قاعدة "للذكر مثل حظّ الأنثيين"، تكون المرأة عاصبة بغيرها، والتعصيب بالغير يهمّ كل أنثى لها فرض مقرر، لكن إرثها انتقل من الفرض إلى التعصيب لوجود عاصب ترث معه وفق قاعدة للذكر مثل خط الأنثيين.

ولذلك، فالإناث اللواتي يصرن عاصبات بالغير هن اللائي يرثن فرضا النصف حينما يكن وحدهن والثلثين عند تعددهن؛ وإضافة إلى ذلك، فبنات الابن يصبحن جميعهن عاصبات في وجود أبناء الابن، إذا كانوا، جميعهم، على نفس الدرجة،، سواء كان أخاً أو ابن عم لها، فالأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق أو أكثر.

نلاحظ في هذا الصدد، أن الأخت الشقيقة مع أخ شقيق لها أو أكثر، ثم الأخت للأب مع أخ للأب مثلها أو أكثر؛ حيث يكون الإرث في هذه الأحوال بين الجميع ذكورا أو إناثا وفق قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" (المادة 351 من مدونة الأسرة).

فإذا انتقل إرث هؤلاء الإناث من الفرض 1/2 أو 2/3 إلى التعصيب بالغير، فإن هذا الانتقال يؤدي إلى وضع يتأرجح ما بين الاستفادة والضرر على الوجه الذي سبق توضيحه.

وبالنظر إلى هذا السؤال المحدد وكذا ردود المستجوبين حول معرفتهم لنظام الإرث المغربي، تنبغي الإشارة إلى أن نسبة المستجوبين الذين يعرفون قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" مرتفعة، إذ تصل إلى 97.9 %.

في المقابل، حينما نطلب من المستجوبين موقفهم من هذه القاعدة فإن 82 % منهم يصرحون أنهم يؤيدونها، في مقابل 18 % فقط صرحوا بأنهم لا يتفقون معها. وإذا ربطنا هذا المعطى بمتغيرات هذه الدراسة سنحصل على النتائج التالية:

لا يبدو أن متغير وسط الإقامة له تأثير كبير على توزيع هذه النسب؛ ففي حين بلغت نسبة المؤيدين في الوسط الحضري 82.9 % في مقابل 17.1 % أبدوا عدم تأييدهم لها، بلغت نسبة المؤيدين في الوسط القروي 80.2 % في مقابل 19.8 % أبدوا معارضتهم لها؛ أي أن نسبة المؤيدين كانت أكبر في الوسط الحضري بفارق ثلاث نقط مئوية فقط، كما أن نسبة المعارضين كانت أقل بنفس الفارق تقريبا في الوسط الحضري عنه في الوسط القروي.

من المعلوم أن التعليم المدرسي هو أقل انتشارا في الوسط القروي. وعليه، فإن الأشخاص المستجوبين الذين يعيشون في المناطق القروية، بعيدون، من ناحية، عن المعلومات الدينية، ويجهلون، من ناحية أخرى، النقاش الذي يثيره التمييز بين الجنسين في نظام الميراث المغربي.

الجدول 33: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق حول اتفاقها على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين حسب وسط الإقامة

الاتفاق على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين	وسط الإقامة		المجموع
	حضري	قروي	
متفق/ة	82,9%	80,2%	82,0%
غير متفق/ة	17,1%	19,8%	18,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	16296565	8520758	24817323

من خلال تحليل هذه النتائج، التي تكشف عن تمسك قوي بقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"، يلاحظ من جهة، دور التنشئة الاجتماعية الأولية والثانوية التي تقر بأن للرجل دورا في المجتمع أكثر أهمية من الدور الذي تلعبه المرأة، ومن جهة أخرى، ضغط الثقافة الدينية التي تأثر في تشكيل آراء ومواقف المواطنات والمواطنين المغاربة، والتي تنطلق من أن "أحكام النص القرآني واضحة في هذا الموضوع، فهي أمر إلهي لا يقبل التأويل على أساس الاجتهاد".

وبالتالي، فإن مناقشة هذه القواعد وإعادة تأويلها يعني التشكيك فيها؛ وأي إنكار لهذه الأحكام يشكل بالضرورة إنكارا للدين وازدراء حقيقيا له.

ف.ف، 43 سنة، تاجر: « لا أفهم لماذا تطلب رأيي حول قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، فالأمور واضحة في القرآن، ومن يرغب في تغيير هذه القاعدة فهو يكفر بالله، إننا لا نغير كلام الله. أنا آسف، لكن كوني مسلما، فأنا أقبل هذه القاعدة، لأن الله وحده يعلم المقاصد» .

إضافة إلى ذلك، فقد أكد متغيّر المستوى التعليمي هذه النتائج، بحيث أن أدنى نسبة ضمن مجموعة الأفراد المؤيدين لقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" وهي 76.6%، تم تسجيلها بين من لا يتوفرون على أي مستوى تعليمي. ويعارض 23.4 % من هذه المجموعة تطبيق هذه القاعدة، وهو ما يمثل نسبة جد مرتفعة ضمن إجمالي يصل إلى 18% من الأشخاص الذين يعارضون هذه القاعدة.

وعلى نفس المنوال، كشفت الدراسة عن نسب جد متقاربة: 87.5 % و85.3 % من المستجوبين يتوفرون، على التوالي، على مستوى الثانوي ومستوى ما قبل المدرسي بمن فيهم

تلامذة المدارس القرآنية يوافقون على قاعدة "الحصة المزدوجة"، وهو ما يفسره، في رأينا، مضمون دروس التربية الإسلامية التي تلقن للتلاميذ في المرحلتين الابتدائية والثانوية.

ومن ثم، فإن دروس التربية الإسلامية التي تلقن للتلاميذ لا تعطيهم المعلومات اللازمة حول نظام الميراث الإسلامي برمته، بل تقوم، أكثر، بإشباعهم بمواقف المذهب المالكي في هذا الموضوع. كما أن هذه الدروس لا تلقنهم نقد النظام المذكور أو التعامل مع القراءات الأخرى المحتملة للنصوص القرآنية أو حتى الاطلاع على السياق الذي نزلت فيه. إذ يظهر تاريخ النص القرآني بشكل واضح، أن منهج الإسلام هو منهج تدرجي, اعترف للنساء بجزء من الميراث، في البداية، وضمن لهن الحد الأدنى من الإرث، تم عمل، في المقام الثاني، على ترسيخ المساواة بين الجنسين في الميراث، مع إعطاء أهمية أكبر لإرادة المتوفى والمتوفية من خلال الوصية.

الجدول رقم 34: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق حول اتفاقها على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين حسب المستوى التعليمي

الاتفاق على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين	المستوى التعليمي						المجموع
	بدون مستوى تعليمي	التعليم الأولي/ لمسيد	الابتدائي	الإعدادي	الثانوي	العالي	
متفق/ة	76,6%	85,3%	86,5%	82,0%	87,5%	83,4%	82,0%
غير متفق/ة	23,4%	14,7%	13,5%	18,0%	12,5%	16,6%	18,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	8561482	1819088	3733956	3763247	3260325	3679225	24817323

فضلا عن ذلك، يبدو أن متغيّر الجنس كان له التأثير الأكبر على توزيع هذه النسب، بحيث حظيت قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" بتأييد 91.3 % من الذكور في مقابل 8.7 % فقط عارضوها، في حين لم تحظ القاعدة إلا بتأييد 72.9 % من الإناث في مقابل 27.1 % عارضنها، أي بفارق حوالي 18 نقطة مئوية بين نسبتي المؤيدين من الجنسين، وبنفس الفارق تقريبا بين نسبتي المعارضين من الجنسين.

ويوحي موقف النساء من قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" بأنهن تدركن التمييز الذي تواجهن في مجتمع ذكوري لا يعترف بالدور الذي تؤديه النساء في الأسرة وفي المجتمع.

الجدول رقم 35: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق حول اتفاقها على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين حسب الجنس

الاتفاق على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين	الجنس		المجموع
	الذكور	الإناث	
متفق/ة	91,3%	72,9%	82,0%
غير متفق/ة	8,7%	27,1%	18,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	12220429	12596894	24817323

ويكشف متغير "الوضع العائلي" عن انخفاض نسبة المؤيدين لقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" بين المطلقات/ين والأرامل، حيث لا تتعدّى هذه النسبة بينهم 74.1 % في مقابل 85.8 % بين العزّاب/ات.

الجدول رقم 36: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق حول اتفاقها على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين حسب الحالة العائلية

الاتفاق على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين	الحالة العائلية			المجموع
	عازب/ة	متزوج/ة	مطلق/ة أرمل/ة	
متفق/ة	85,8%	81,9%	74,1%	82,0%
غير متفق/ة	14,2%	18,1%	25,9%	18,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	6503656	15334078	2979589	24817323

ومن أجل تعميق التحليل، استعملنا متغير وجود ذكر بين الأولاد ، وذلك لفهم تصورات المواطنات والمواطنين المغاربة بخصوص قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"، حيث كشف البحث الميداني عن مقاومة كبيرة، إذ ظلت النسبة مرتفعة حتى داخل العينة التي ليس لها ذكور، بعدما صرح 73.6% أنهم يؤيدون القاعدة المذكورة.

علاوة على ذلك، بمجرد وجود ولد ذكر في الأسرة، ترتفع نسبة الأشخاص الذين يتفقون مع قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين لتصل إلى 81 %، أي بفارق أكثر من 7 نقط مئوية بين الحالتين.

ويمكن تفسير هذا الموقف باعتقاد المجتمع عمومًا، أن وجود ذكر في الأسرة يضمن لأفرادهاحقوقًا معينة في الميراث، ويشكل حلاً للعديد من المشاكل؛ خاصة بالنسبة للزوجات - الأمهات اللواتي يعتقدن أن وجود الذكريبعد جشع ذكور العائلة في حالة وجود البنات فقط، وأن قاعدة التعصيب يتم اعتمادها للاستفادة من حصة من الميراث.

والواقع أنه غالبا ما ينظر إلى الطفل الذكر في الأسرة بمثابة السدّ المنيع أمام باقي الوارثين، مادام لا أحد آخر يمكنه الاستفادة من الإرث ما عدا الأصول وأحد الزوجين، وحتى هؤلاء فهو سيحجبهم حجب نقصان، دون أن ننسى أن وجود الذكر يعد، بالنسبة للآباء، ضمانة لاستمرار نسبهم، الشيء الذي لن يتحقق، للأسف، بوجود الابنة.

الجدول رقم 37: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق حول اتفاقها على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين حسب تواجد ذكور من بين مجموع الأولاد

الاتفاق على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين	نسبة الذكور وسط الأولاد			المجموع
	غياب الأولاد	غياب الأولاد الذكور	يوجد على الأقل ذكر بين الأولاد	
متفق/ة	86,1%	73,6%	81,0%	80,6%
غير متفق/ة	13,9%	26,4%	19,0%	19,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	2125737	2423963	13763967	18313667

بعد تحليل تأثير مختلف المتغيرات المعتمدة على تصورات العينة المستجوبة، نتطرق في القسمين الفرعيين التاليين، إلى الأسباب المقدمة لتبرير قبول أو رفض قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

1.1.2 مبررات قبول قاعدة « للذكر مثل حظ الأنثيين»

إذا عدنا إلى التاريخ، سنلاحظ أنه مع مجيء الإسلام، كانت الأحكام المعتمدة لتنظيم ميراث المسلمين والمسلمات تلبي احتياجات القبيلة، واعترفت، لأول مرة في تاريخ الإنسانية، بحق النساء في ألا يعتبرهن، بعد ذلك، كأشياء تشكل جزءا من تركة المتوفى، وإنما أشخاصا خاضعين للقانون يمكن لهن الاستفادة من نصيب من الميراث. وتختلف الحصص الممنوحة للنساء تبعا لما هن عليه: زوجات أو بنات أو شقيقات أو جدات...

تدخل هذه القواعد المكرسة في القرآن في إطار منهجية تتطور تدريجيا، وهي منهجية تأخذ، بل وينبغي عليها، حسب بعض القراءات، أن تأخذ بعين الاعتبار الواقع الاجتماعي، ولا سيما دور النساء داخل الأسرة والمجتمع. إلا أن القراءات الضيقة للفقهاء هيمنت على جميع العصور للإبقاء على التمييز القائم على النوع المتجذر في الممارسات والمكرس في قوانين الميراث لدى غالبية الدول الإسلامية.

ولهذا، يعتبر غالبية المستجوبين أن قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"، التي تميز الولد الذكرمقارنة مع البنت، بصفتها أخت على نفس الدرجة من القرابة مع المتوفى، هي قاعدة مقبولة بل عادية.

ويكمن الجواب على هذا السؤال الهام، في الواقع، في الفهم الفقهي أو المذهبي الذي تجاوز هذا التفسير، والذي أدى، للأسف، إلى عواقب أعيد إنتاجها على مستوى نتائج البحث الميداني حول نظام الميراث في المغرب.

إذ من بين نسبة 82 % المؤيدة لقاعدة "للذّكر مثل حظ الأنثيين"، ذهبت الأغلبية بنسبة 89.7 % إلى إرجاع سبب ذلك إلى أن هذه القاعدة هي قاعدة دينية، قرآنية، في مقابل نسبة 3.7 % فقط تعتبر أنها قاعدة أنتجها الفقهاء تم كرسها القانون.

لا تحتاج مراجعة مقتضى قانوني، يفترض أنها تتم لتحقيق المصلحة العامة في إطار توازن اجتماعي يتطور باستمرار، إلى دليل أو حجة، وهو ما لا ينطبق على القاعدة الدينية كما هو الحال بالنسبة لقاعدة مثل "للذّكر مثل حظ الأنثيين" في الميراث ذي المرجعية الدينية، حيث هناك،

بالتأكيد، خلط بين القانون والدين، لأنه في أذهان غالبية العينة المستجوبة، فإن القاعدة القانونية تعيد إنتاج قاعدة القانون الإسلامي التي تستند إلى النص القرآني.

واستنادا إلى النسب المئوية المحصل عليها، يلاحظ أن 83.4 %- وهي نسبة مرتفعة إلى حد ما – من المستجوبين يستندون أكثر إلى السبب الديني، في مقابل 6.6 % قدموا أسبابا أخرى لا تخرج عن التقاليد التي يتم الخلط بينها، هي الأخرى، وبين الدين في أحيان كثيرة.

س. ه، 56 سنة، موظف بنك « تعلمون أن قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" لها أساس ديني تتوافق مع تقاليدنا وعاداتنا وثقافتنا. كمغربي مسلم، أنا أقبل هذه القاعدة، لأن الله وحده يعلم المقاصد».

وهكذا، يلاحظ، مرة أخرى، أن نسبة الأشخاص المستجوبين الذين أرجعوا سبب تأييدهم لقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" لكونها قاعدة دينية؛ هي نسبة جدّ مرتفعة في المجال الحضري بنسبة 93.3% في مقابل نسبة 82.8 % في المجال القروي، أي بفارق حوالي 11 نقطة مئوية.

أما فيما يتعلق بالحجة القانونية، فهناك ارتفاع طفيف لنسبة من أرجعوا السبب للقانون في الوسط القروي بنسبة 4.9 % في مقابل 3.1 % في المجال الحضري. ولكن مع ارتفاع ملحوظ لنسبة من أرجعوا السبب لعوامل أخرى في المجال القروي ب 12.3 % في مقابل 3.7 % فقط في المجال الحضري، ويبدو واضحا الخلط الحاصل بين مجموعة من الأسباب: الدين والقوانين والعادات والتقاليد والثقافة.

الجدول رقم 38: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق حول أسباب اتفاقها على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين حسب وسط الإقامة

أسباب الاتفاق على قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"	وسط الإقامة		المجموع
	حضري	قروي	
قاعدة دينية	93,3%	82,8%	89,7%
قاعدة قانونية	3,1%	4,9%	3,7%
جواب آخر (يذكر)	3,7%	12,3%	6,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

وفي نفس السياق، واستنادا إلى متغيّر "المستوى التعليمي"؛ يلاحظ أن نسبة مرتفعة من الأشخاص المستجوبين، يقبلون قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" لصالح الولد الذكر ويربطونها بالأسس الدينية بغض النظر عن المستوى التعليمي. ومع ذلك، سجلت النسبة الأكثر ارتفاعا والتي تبلغ 96% في صفوف من لهم مستوى تعليمي عالي، في حين لم تتعد هذه النسبة لدى من لا يتوفرون على أي مستوى تعليمي 81.2 % وهي أدنى نسبة تم تسجيلها بين المستجوبين وفق هذا المتغيّر.

ويتضح من هذه النتائج أن الغالبية العظمى من العينة المستجوبة سلمت بالأساس الديني للقاعدة المذكورة دون التشكيك فيه، سيما أن تدريس العلوم الدينية يتم بطريقة كلاسيكية، ولا يزرع النقد ويظل مدعوما بالتنشئة الاجتماعية وبتصاعد التيار المحافظ الذي يرفض كل قراءة أو تفسير مخالفين لفائدة المساواة بين الجنسين.

حينما نبحث في المرجعية الدينية بالنسبة لحالات أخرى، يلاحظ أن بعض القواعد، وبالرغم أن أساسها الديني واضح بل ودقيق في القرآن، فقد تم رفضها أو قبولها دون إثارة الكثير من الاحتجاج والمقاومة، مما يبين إلى أي حد تزعج المساواة بين الجنسين النظام القائم وتعزز أسس المجتمع الذكوري.

وهناك العديد من الأمثلة: لقد استبعدت عقوبات مثل الرجم في حالة الزنا وقطع يد السارق والرق وما إلى ذلك، وتم قبول القرض بالفائدة من قِبَل غالبية الدول الإسلامية بدون مقاومة ، على الرغم من أن هذه القواعد كانت تخدم المصلحة العامة للمجتمع، بينما تخضع تلك المتعلقة بالإرث لإرادة الهالك أو الهالكة، على النحو المنصوص عليه في القرآن من خلال الوصية.

الجدول رقم 39: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق حول أسباب اتفاقها على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين حسب المستوى التعليمي

أسباب الاتفاق على قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"	المستوى التعليمي						المجموع
	بدون مستوى تعليمي	التعليم الأولي/ لمسيد	الابتدائي	الإعدادي	الثانوي	العالي	
قاعدة دينية	81,2%	90,8%	92,0%	93,0%	95,9%	96,0%	89,7%
قاعدة قانونية	6,0%	1,3%	3,2%	4,3%	2,4%	1,0%	3,7%
جواب آخر (يذكر)	12,8%	7,9%	4,8%	2,6%	1,7%	3,0%	6,6%

وظهرت نفس المقاومة في نتائج الاستطلاع فيما يتعلق بمتغير "الجنس" الذي لم يؤثر بشكل كبير على مواقف الأشخاص الذين تم استجوابهم، حيث نجد أن 88.9 % من النساء قد أرجعن سبب تأييدهنّ لقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" إلى السبب الديني، مقابل 90.4 % من الذكور الذين اتخذوا نفس الموقف، حيث الفارق شبه منعدم بين الجنسين، ويدل ذلك على أن نسبة كبيرة من النساء سلمن بأسس المجتمع الذكوري دون التشكيك فيها، خاصة عندما تكون الحجة ذات طابع ديني.

أ.ب. 59 سنة، ربة بيت: «قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين لا تزعجني طالما أن لها أساسا دينيا، لا يمكننا التشكيك فيها، الأمر هكذا بالنسبة لي، الأشخاص الذين يعارضون هذه القاعدة، ليسوا مسلمين».

الجدول رقم 40: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق حول أسباب اتفاقها على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين حسب الجنس

أسباب الاتفاق على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين	الجنس		المجموع
	الذكور	الإناث	
قاعدة دينية	90,4%	88,9%	89,7%
قاعدة قانونية	3,4%	4,0%	3,7%
جواب آخر (يذكر)	6,2%	7,0%	6,6%

تؤكد نتائج البحث الميداني، بعد ربطها بمتغير الجنس، على جهل النساء، وتحيل إلى التعليم الذي تلقينه وكذا مدى ضغط وزن المجتمع الذكوري. فالنساء يعتبرن هيمنة الرجال أمرًا طبيعيًا وشرعيًا، ولا يشككن فيها أو يتساءلن حولها، ويبررنها بالدين، دون أن يعرفن، كما صرحت به الراحلة فاطمة المرنيسي، أن أسس الهيمنة أقامها الرجال أنفسهم، أي الفقهاء، وأن المكتسبات والمنجزات التي تحققت لصالح النساء كانت بالطبع ثمرة نضال النساء، ولكن نضال الرجال، أيضًا، الذين ساهموا، بفضل مواقفهم، وإعادة قراءة وتفسير النصوص الدينية، في الارتقاء بالتفكير حول التمييز ضد المرأة في العالم الإسلامي[78].

2.1.2 مبررات رفض قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"

أظهرت نتائج البحث الميداني أن نسبة جدّ عالية من المستجوبين الذين صرّحوا بمعرفتهم بقواعد نظام الإرث بالمغرب تعرف قاعدة "للذّكر مثل حظّ الأنثيين" تصل إلى 97.9 %، في حين صرح 18 % من الأشخاص بأنهم لا يتفقون مع القاعدة المذكورة.

حينما نربط النتيجة المحصل عليها، أي 18 % ، بمتغير وسط الإقامة، نلاحظ أن النسبة بلغت في الوسط الحضري 31.5 % ، وفي الوسط القروي 23.2 %، مما يدل على أن النقاش حول هذه المسألة كان له تأثير أكبر على العينة المستجوبة المقيمة في الوسط الحضري،مما يبرر رفضها بأن القواعد الدينية لم تأخذ في الاعتبار التغيرات المجتمعية التي عرفه االمجتمع المغربي، ولاسيما الدور الاقتصادي المتزايد الذي تؤديه المرأة داخل الأسرة.

وفي المقابل، فإن نسبة المستجوبين في الوسط القروي الذين يبررون رفضهم بالأحكام القانونية التي تحافظ على التمييز ضد النساء أكثر من الأحكام الدينية: 57.1 %، مقابل نسبة بلغت 52.7 % تؤكد أن النقاش الدائر حول نظام الإرث في الإسلام الذي يسائل المرجعية الدينية هو نقاش حضري أو مديني، لا علم لساكنة الوسط القروي به، طالما أنها لا تتحدث سوى عن القانون، أي الأحكام القانونية التمييزية.

وفي هذا الصدد، نود أن نشير إلى أن العينة المستجوبة لا يبدو أنها تميز بين المقتضيات القانونية لمدونة الأسرة المتعلقة بالميراث ذات المرجعية الدينية والقواعد القانونية بدون أساس ديني. إذ تعتبر غالبية العينة المستجوبة بأن القواعد التي تحكم الإرث في المغرب هي قواعد دينية، في المقام الأول.

---

[78] MERNISSI, Fatima (1987): Le Harem politique : le prophète et les femmes . Paris : Edition Albin Michel, cf. Préface.

في الواقع، ترجع صعوبة التمييز بين القواعد الدينية والقواعد القانونية المدنية إلى التقارب الشديد الذي يصل حدّ التطابق بين أحكام القانون المنظمة للإرث وبين ما يعتقد أغلب النّاس أنه أحكام دينية تدخل في باب "تشريع الله للناس"، في حين أنهم لا يدركون أن معظم التعاليم الدينية تؤسس، في الواقع، القواعد القانونية التي يتشكل منها قانون الأسرة في المغرب والتي صاغها المشرع على أساس المذهب المالكي ، بحيث أنه من الجائز أن يشرع الناس للناس انطلاقا من المرجع الديني.

الجدول رقم 41: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق حول أسباب عدم اتفاقها مع قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين حسب وسط الإقامة

أسباب عدم الاتفاق مع قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين	وسط الإقامة		المجموع
	حضري	قروي	
لأن القاعدة الدينية لم تواكب التحولات المجتمعية	31,5%	23,2%	28,4%
لأن القاعدة القانونية تمييزية لم تواكب التطور المجتمعي	52,7%	57,1%	54,4%
يجب المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق	7,0%	7,1%	7,0%
لا اعرف/ بدون جواب	6,7%	8,1%	7,2%
جواب آخر (يذكر)	2,1%	4,6%	3,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	2788556	1686870	4475426

بالنسبة إلى متغيّر "الجنس"، يلاحظ أن هذا الأخير يؤثر بشكل أكبر على توزيع النسب، وهو أمر كان متوقّعا بالنّظر إلى أنّ منطلق السؤال يرتبط مباشرة بهذا المتغيّر.

وبالفعل، فإن النسبة المئوية للنساء المستجوبات اللواتي يطرحن كحجة الطّابع التمييزي للنصوص القانونية التي لم تأخذ في الاعتبار التحولات المجتمعية هي نسبة أعلى ـ 58.6 % ـ من نسبة من يبررن رفضهن بالقواعد الدينية ـ 24 % ـ في حين، برر الرجال المستجوبون رفضهم بنسب متقاربة إلى حد ما، 42.5 % للمقتضيات القانونية التمييزية و40.8 % للقواعد الدينية التي لم تأخذ في الاعتبار التغيرات المجتمعية التي عرفتها المجتمعات الإسلامية.

الجدول رقم 42: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق حول أسباب عدم اتفاقها مع قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين حسب الجنس

أسباب عدم الاتفاق مع قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين	الجنس		المجموع
	الذكور	الإناث	
لأن القاعدة الدينية لم تواكب التحولات المجتمعية	42,5%	24,0%	28,4%
لأن القاعدة القانونية تمييزية لم تواكب التطور المجتمعي	40,8%	58,6%	54,4%
يجب المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق	3,9%	8,0%	7,0%
لا اعرف/ بدون جواب	6,1%	7,6%	7,2%
جواب آخر (يذكر)	6,7%	1,9%	3,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

تظهر هذه النتائج أن النساء المستجوبات لا يرغبن في التعليق على التمييز الذي يقوم على المرجعية الدينية، وإنما يفضلن الإشارة إلى الطبيعة التمييزية للقوانين التي لم تأخذ في الاعتبار التحولات الاجتماعية. وفي هذه الحالة نتساءل عما إذا كان هذا الموقف بمثابة استراتيجية للتحايل، مدروسة جيدا وتركز على القانون أكثر من تركيزها على الدين لتتجنب تهمة المساس بالإسلام، أم أنه تعبير عن جهل بالموضوع فقط؟

من الواضح أن البحث الميداني سبر آراء المواطنات والمواطنين المغاربة الذين تزيد أعمارهم عن 18سنة، من مختلف أوساط الإقامة، ومن جميع الطبقات الاجتماعية والاقتصادية، بخصوص نظام الإرث المغربي. وبالنظر إلى العفوية التي طبعت الإجابات صار من الصعب القول بأن النساء المستجوبات كانت لديهن استراتيجيات تحايل لتجنب انتقاد أو إدانة المرجعية الدينية التي تكرس التمييز بين الجنسين في الإرث، ويبقى التفسير المنطقي هو الخلط الواضح لديهن بين المقتضيات القانونية والأحكام الدينية.

ويبدو، أيضا، من البيانات المحصل عليها أن متغير "السن" أثر على ردود المستجوبين. وهكذا، سجلت الفئة العمرية 18-24 سنة نسبة عالية تبلغ 88.1 % من الرافضين لقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"، والتي تبرر ذلك بالاحتفاظ بأحكام قانونية لم تعد تساير الواقع الاجتماعي، في حين تصل نسبة الذين تزيد أعمارهم عن 60 سنة الذين عبروا عن نفس الموقف إلى 31.4%.

الجدول رقم 43: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق حول أسباب عدم اتفاقها مع قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين حسب الفئات العمرية

أسباب عدم الاتفاق مع قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين	الفئة العمرية							المجموع
	18-24	25-29	30-34	35-39	40-49	50-59	60 سنة فما فوق	
لأن القاعدة الدينية لم تواكب التحولات المجتمعية	11,9%	37,1%	26,1%	18,4%	33,6%	32,5%	44,0%	28,4%
لأن القاعدة القانونية تمييزية لم تواكب التطور المجتمعي	88,1%	46,0%	62,4%	64,3%	34,9%	51,2%	31,4%	54,4%
يجب المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق		11,4%	11,5%	7,6%	11,6%	5,1%	5,2%	7,0%
لا اعرف/ بدون جواب		5,5%		9,7%	11,9%	7,1%	14,1%	7,2%
جواب آخر (يذكر)					8,0%	4,1%	5,3%	3,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	880368	477901	335001	557963	983857	689615	550721	4475426

ومن المهم، أيضا، الإشارة إلى أن ربط متغير "المستوى التعليمي" بمتغير"الجنس" سيفضي إلى نتيجة مفادها أنه كلما ارتفع مستوى التعليم بين النساء كلما فسرن رفضهن لقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" بالمقتضيات القانونية التي لم تأخذ بعين الاعتبار التحولات المجتمعية.

ويتضح من الجدول رقم 44 أن 66.7 % من الأشخاص المستجوبين الذين لهم مستوى تعليمي ابتدائي، و62.7 % من الذين لهم مستوى تعليمي إعدادي و63.7 % من الذين لهم مستوى تعليمي ثانوي يرفضون قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" مبررين جوابهم بأن "القاعدة القانونية تمييزية ولم تواكب التطور المجتمعي". إن هذه النسب التي تتجاوز النصف، تنخفض إلى 38.4 % في صفوف من لهم مستوى تعليمي عالي، الذين فضّل أكثرهم، بنسبة تصل إلى 55.3 %، تقديم مبرّر "عدم مواكبة القواعد الدينية للتحوّلات الاجتماعية". ويبدو أن هذه الفئة استوعبت الإشكال المطروح ما دامت المقتضيات القانونية التمييزية لها مرجعية دينية.

م. ب، 70 سنة، أستاذ جامعي متقاعد:«بالنسبة لي، فإن المقتضيات القانونية التي تنظم الميراث في المغرب تستند إلى المرجع الديني، إذا أردنا رفع التمييز اتجاه المرأة، فعلينا إما مراجعة المرجعية الدينية واللجوء إلى نهج قراءات جديدة تقوم على الاجتهاد، أو التخلي عن المرجعية الدينية، ومطالبة البرلمان بصياغة قوانين مدنية تكرس مبدأ المساواة، إلا أن هذا الحل الأخير يبدو صعبا في الوقت الحالي اعتبارا للسياق السياسي الوطني» .

الجدول رقم 44: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق حول أسباب عدم اتفاقها مع قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين حسب المستوى التعليمي

أسباب عدم الاتفاق مع قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين	المستوى التعليمي						المجموع
	بدون مستوى تعليمي	التعليم الأولي/ لمسيد	الابتدائي	الإعدادي	الثانوي	العالي	
لأن القاعدة الدينية لم تواكب التحولات المجتمعية	27,1%	30,2%	12,9%	25,9%	16,5%	55,3%	28,4%
لأن القاعدة القانونية تمييزية لم تواكب التطور المجتمعي	52,2%	48,1%	66,7%	62,7%	63,7%	38,4%	54,4%
يجب المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق	12,0%		,5%	4,3%	9,9%		7,0%
لا اعرف/ بدون جواب	7,0%	12,6%	7,3%	7,0%	6,6%	6,3%	7,2%
جواب آخر (يذكر)	1,7%	9,2%	12,6%		3,3%		3,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	2006303	267424	505478	679184	406317	610721	4475427

2.2 الآراء المعبر عنها بخصوص قاعدة منع التوارث على أساس الاختلاف في العقيدة

من المهم التذكير بأن المادة 332 من مدوّنة الأسرة نصت على مبدأ عام بمقتضاه "لا توارث بين مسلم وغير المسلم".

في المحور المتعلق بمعرفة قواعد الإرث، أظهرت نتائج البحث الميداني أن العينة المستجوبة ليست لها دراية كافية بقاعدة "منع التوارث على أساس الاختلاف في العقيدة". ولذلك، ومن أجل تعميق التفكير، كان من الضروري معرفة آراء المواطنات والمواطنين المغاربة بخصوص هذه القاعدة، التي تقوم على أسس تثير الجدل على المستوى الفقهي، لاسيما بالنسبة للقراءات الجديدة للمرجعية الدينية.

ويلاحظ أن حكم اختلاف الدين كمانع من الإرث يطبق سواء كان هذا الاختلاف يتعلق بوضع أصلي كزواج مسلم من مسيحية أو يهودية، ثم وفاة أحدهما، أو بوضع طارئ جاء نتيجة ارتداد طوعي عن الدين الأصلي، كأن يسلم زوج مسيحية أو يتمسح أب امرأة مسلمة مثلا.

كما أن هذه الأحكام -موضوع السؤال- المنصوص عليها أو المحال إليها بمقتضى قانون الأسرة لسنة 2004، ليست شريعة ولا هي من الإسلام النصّي، بل هي صناعة فقهية شرعها بعض المسلمين للمسلمين انطلاقا من مفهوم رابطة الدين التي كانت تقوم مقام رابطة الجنسية، وليس انطلاقا من رابطة المواطنة التي لم تكن معروفة، وهي أحكام كانت وما تزال موضوع خلاف بين الناس إلى اليوم.

نرث في الإسلام استنادا إلى رابطتين: رابطة النسب ورابطة الزوجية، والمرأة غير المسلمة التي تتزوج مسلماً لديها نفس التزامات الزوجة المسلمة، وينبغي لها أن تتمتع بنفس الحقوق؛ وفي هذه الحالة، الحق في الإرث من زوجها؛ خاصة وأن النص القرآني لم يخضع، في أي وقت من الأوقات، رابطة الزواج والالتزامات والواجبات والحقوق الناشئة عنها لشرط أن تكون مسلما أو مسلمة، وعليه، فإن هذا المانع من الإرث هو مجرد "ابتكار" للفقه لإبعاد المرأة غير المسلمة عن ميراث زوجها وأطفالها المسلمين الذين توفوا قبلها.

إن هذا المانع من الإرث والذي تختلف حوله الآراء إلى اليوم في العالم الإسلامي، لا يحظى بالدعم الكامل من العينة المستجوبة، بعدما عبر أقل من النصف، أي 48 %، عن رفضه لهذه القاعدة مقابل 52 % يقبلون بها.

وبالرجوع إلى المتغيرات المعتمدة في الدراسة، نلاحظ أن متغيّر "مكان الإقامة"، لم يكن له تأثير كبير على المواقف المتخذة من قاعدة "منع التوارث" بين المسلم وغير المسلمة، في حين

سنلاحظ أن هناك ارتفاعا طفيفا داخل الوسط الحضري بين من يؤيدون هذا المنع ب 59 % في مقابل 56.2 % بين سكان البوادي.

الجدول رقم 45: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق حول اتفاقها مع مبدأ عدم الإرث بسبب الاختلاف في العقيدة حسب وسط الإقامة

الاتفاق مع مبدأ عدم الإرث بسبب الاختلاف في العقيدة	وسط الإقامة		المجموع
	حضري	قروي	
متفق(ة)	59,0%	56,2%	58,0%
غير متفق (ة)	41,0%	43,8%	42,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	16296566	8520758	24817324

ويتضح، أيضا، من خلال تحليل المعطيات، أنه بخلاف التأثير الضعيف لمتغير "وسط الإقامة" على ردود المستجوبين، فإن تأثير متغيّر "الجنس" جاء واضحا على توزيع نسب المستجوبين.

وهكذا، فإن 65.4 % من بين الذكور المستجوبين يؤيدون هذا المانع القائم على اختلاف الأديان، في مقابل 50.9 % بين الإناث، أي بفارق 14.3 نقطة مئوية، بين الجنسين.

الجدول رقم 46: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق حول اتفاقها مع مبدأ عدم الإرث بسبب الاختلاف في العقيدة حسب الجنس

الاتفاق مع مبدأ عدم الإرث بسبب الاختلاف في العقيدة	الجنس		المجموع
	الذكور	الإناث	
متفق(ة)	65,4%	50,9%	58,0%
غير متفق (ة)	34,6%	49,1%	42,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	12220429	12596893	24817322

ويمكن تفسير هذا الموقف بالقاعدة التي تدعي أن "الإسلام يزيد ولا ينقص" التي استعملها الفقهاء والذين طالما نصّبوا أنفسهم حماة للإسلام وللمسلمين ولو بتكريس قاعدة ليس لها أساس ديني ولم يعد لها اليوم من مبرّر. عموما، تشكل هذه القاعدة تمييزا وظلما في حق الزوجة غير المسلمة، وذلك في انتهاك تام للمبادئ الأساسية للإسلام التي تدعو إلى العدالة وتوصي بها.

وفي هذا الصدد، عندما نساءل بعض الممارسات التي كانت شائعة في أرض الإسلام حتى عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز، يلاحظ أن الزكاة - الصدقة - انتفع بها بعض الناس رغم اختلاف العقيدة؛ وهو حال المحتاجين والفقراء والمؤلفة قلوبهم (سورة التوبة)، ولم يكن شرط الانتماء إلى مجتمع المسلمين مطلوبا آنذاك.

وبخصوص الإرث، يوصي النص القرآني بوضوح في سورة النساء بإعطاء حصة للأقارب واليتامى وللفقراء الذين شهدوا قسمة التركة؛ فكيف يمكننا، إذن، أن نقبل بإقصاء الزوجة غير المسلمة من ميراث زوجها أو أبنائها الذين توفوا قبلها، بينما يوصي النص القرآني بمنح حصة من التركة لأشخاص لا صلة تربطهم بالمتوفى؟

إن تكريس الاختلاف في العقيدة كمانع للتوارث هو من عمل الفقهاء ما دام أن النص القرآني لم يتضمن أي استثناء بشأن رباط الزوجية كشرط للإرث.

ولقد أثر النقاش المجتمعي المتواصل في المغرب، خاصة في المجال الحضري، حول مختلف هذه القضايا التي تناقلتها شبكات التواصل الاجتماعي، على موقف الأشخاص المستجوبين الذين ينتمون إلى الفئة العمرية ما بين 18 و24 سنة، حيث نجد أن 48.1 % منهم يؤيدون قاعدة منع التوارث بسبب اختلاف الدين في مقابل حوالي 68% (67.8 %) لدى الفئة العمرية ما فوق 60 سنة لهم نفس الموقف.

الجدول رقم 47: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق حول اتفاقها مع مبدأ عدم الإرث بسبب الاختلاف في العقيدة حسب الفئات العمرية

الاتفاق مع مبدأ عدم الإرث بسبب الاختلاف في العقيدة	الفئة العمرية							المجموع
	18-24	25-29	30-34	35-39	40-49	50-59	60 فما فوق	
متفق(ة)	48,1%	57,4%	50,4%	57,7%	61,5%	59,1%	67,8%	58,0%
غير متفق (ة)	51,9%	42,6%	49,6%	42,3%	38,5%	40,9%	32,2%	42,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	4157547	2998780	2134572	2847276	4779399	3843101	4056647	24817322

في المقابل، يضعف هذا الموقف عند تقاطعه مع المستوى التعليمي. إذ يؤثر تدريس التربية الإسلامية وفق توجه فقهي تقليدي على آراء الأشخاص المستجوبين، بحيث تكشف النتائج بأن نسبة المستجوبين المؤيّدين لمنع التوارث بين المسلم وغير المسلمة تصل إلى 68.2 % لدى الأشخاص الذين لهم مستوى تعليمي أولي بمن فيهم من ارتادوا المدارس القرآنية، وإلى 63.7 % في صفوف من لهم مستوى تعليمي ابتدائي وإلى 63.3 % عند من لهم مستوى تعليمي ثانوي.

وتنخفض هذه النسبة لدى من لهم مستوى تعليمي عالي إلى 52.1 %، وهي أدنى نسبة تأييد وفق متغيّر "المستوى التعليمي"، وتقترب، على نحو متناقض، من النسبة المسجلة لدى المستجوبين الذين لا يتوفرون على أي مستوى تعليمي: 53.8 %.

والواقع أن هذه النتائج تؤكد ملاحظة ثابتة تتلخص في تأثير مضمون دروس التربية الإسلامية على مواقف الأشخاص الذين تابعوها وتلقوها. إذ يتبنى الأشخاص بدون مستوى تعليمي نفس المواقف التي يتبناها أولئك الذين تلقوا تعليما عاليا، وتمكنوا خلاله من تعميق معرفتهم بالموضوع، واستفادوا، على الأرجح، من مقاربة نقدية، خلافا للأشخاص ذوي المستويات الأولية والابتدائية والثانوية الذين لم تتح لهم نفس الظروف للتعلم.

الجدول رقم 48: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق حول اتفاقها مع مبدأ عدم الإرث بسبب الاختلاف في العقيدة حسب المستوى التعليمي

الاتفاق مع مبدأ عدم الإرث بسبب الاختلاف في العقيدة	المستوى التعليمي						المجموع
	بدون مستوى تعليمي	التعليم الأولي/ لمسيد	الابتدائي	الإعدادي	الثانوي	العالي	
متفق(ة)	53,8%	68,2%	63,7%	58,1%	63,3%	52,1%	58,0%
غير متفق (ة)	46,2%	31,8%	36,3%	41,9%	36,7%	47,9%	42,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	8561482	1819088	3733956	3763247	3260325	3679226	24817324

1.2.2 مبررات قبول قاعدة منع التوارث على أساس الاختلاف في العقيدة

قدم الأشخاص المستجوبون عدة أسباب لتبرير تأييدهم لقاعدة منع التوارث على أساس الاختلاف في العقيدة، وأهمها ما يلي:

ذهب 87.4 % من العينة المستجوبة إلى أن الدافع الرّئيسي وراء تأييدهم للقاعدة المذكورة هو السبب الديني في مقابل 8 % فقط جعلوا سبب تأييدهم هو القانون. ويبدو الفرق كبيرا ولكنه يخفي سوء فهم كبير يتجلى في الاعتقاد بأن القانون يستند إلى المرجعية الدينية في موضوع الإرث.

إلا أنه، عندما نتعمق في المقابلة مع الأشخاص المستجوبين غالبا ما تتكرر نفس الملاحظة عند العينة المستجوبة، ألا وهي أن جميع مقتضيات مدونة الأسرة التي تنظم موضوع الميراث هي ذات أصل ديني، مما يؤكد أن تأييد مانع التوارث على أساس الاختلاف في العقيدة يبرره الدين.

وحينما نربط بين تأييد هذه القاعدة والأسباب التي يبرر بها ذلك التأييد مع المتغيرات التي تعتمدها هذه الدراسة، نلاحظ أن نسبة المؤيدين لمنع التوارث "بين مسلم وغير مسلمة" هي أكثر ارتفاعا بين سكان المدن بنسبة 89.6 % في مقابل 82.9 % بين سكان البوادي؛ أي بفارق حوالي سبع نقاط مئوية، ويمكن تفسير هذا الفرق بمضمون دروس التربية الإسلامية التي تلقن خلال المسار الدراسي للشخص وارتفاع نسبة الأشخاص غير المتمدرسين في المجال القروي.

الجدول 49: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق –حسب وسط الإقامة- حول أسباب اتفاقها مع مبدأ عدم الإرث بسبب الاختلاف في العقيدة

أسباب الاتفاق مع مبدأ عدم الإرث بسبب الاختلاف في العقيدة	وسط الإقامة		المجموع
	حضري	قروي	
سبب ديني	89,6%	82,9%	87,4%
سبب قانوني	7,8%	8,5%	8,0%
سبب آخر (يذكر)	2,5%	8,6%	4,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	9609222	4790520	14399742

وبالعودة إلى متغيّر "المستوى التعليمي"، نلاحظ أن نسبة تأييد هذه القاعدة بسبب سندها الديني تصل لدى من لا يتوفرون على أي مستوى تعليمي إلى 78.4 %، في حين أنه كلما تحسن المستوى التعليمي زادت نسبة الذين يبررون موقفهم المؤيد للقاعدة المذكورة بالدين لتصل إلى 91% لدى من لهم مستوى تعليمي أولي بمن فيهم من ارتادوا المدارس القرآنية، و96.2 % لدى من لهم مستوى تعليمي إعدادي و94.7 % لدى من لهم مستوى تعليمي ثانوي.

وتنخفض هذه النسبة بشكل ملموس في حالة المستجوبين الذين يتوفرون على مستوى تعليمي عالي لتصل إلى 90.4 %.

وتؤكد هذه النتائج النسب معرفة القواعد التمييزية في الميراث، حيث أظهرت العينة المستجوبة في العالم القروي، التي تعرف نسبة عالية من الأمية، عدم معرفتها بالقاعدة المتعلقة بمنع التوارث على أساس اختلاف العقيدة، وتفسره أيضا بالدين.

الجدول رقم 50: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق حول أسباب اتفاقها مع مبدأ عدم الإرث بسبب الاختلاف في العقيدة حسب المستوى التعليمي

أسباب الاتفاق مع مبدأ عدم الإرث بسبب الاختلاف في العقيدة	المستوى التعليمي						المجموع
	بدون مستوى تعليمي	التعليم الأولي/ لمسيد	الابتدائي	الإعدادي	الثانوي	العالي	
سبب ديني	78,4%	91,0%	86,2%	96,2%	94,7%	90,4%	87,4%
سبب قانوني	12,1%	7,4%	8,7%	3,3%	4,1%	7,5%	8,0%
سبب آخر (يذكر)	9,5%	1,6%	5,2%	,5%	1,2%	2,1%	4,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	4608997	1241321	2379968	2188307	2062639	1918508	14399740

وفي نفس السياق، يؤكد متغيّر "الفئات المهنية" نفس النتيجة، حيث يسجل العمال الزراعيون، الذين لا يتوفرون في الغالب على أي مستوى تعليمي أقل نسبة تأييد: 77.7 % في مقابل 100% بين فئة "كبار الموظّفين"، الذين يؤيدون، جميعهم، قاعدة منع التوارث على أساس اختلاف الأديان وتبريره بالدين.

الجدول رقم 51: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق حول أسباب اتفاقها مع مبدأ عدم الإرث بسبب الاختلاف في العقيدة حسب النشاط المهني

أسباب الاتفاق مع مبدأ عدم الإرث بسبب الاختلاف في العقيدة	نوع الوظيفة										المجموع
	موظف كبير	إطار عالي	إطار متوسط	مستخدم/ة	تاجر/ة	مستغل/ة فلاحي	عامل/ة غير فلاحي	عامل/ة فلاحي	عامل التجهيزات والآلات	مهنة أخرى	
سبب ديني	100,0%	88,4%	90,6%	92,7%	86,5%	89,5%	98,1%	77,7%	100,0%	88,5%	89,8%
سبب قانوني		11,6%	9,4%	6,2%	12,1%	3,9%	1,9%	5,6%		4,8%	6,7%
سبب آخر (يذكر)				1,2%	1,4%	6,6%		16,7%		6,7%	3,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	36231	206653	923433	2195901	1291265	1207278	738263	653826	56296	694485	8003631

ويبدو من خلال قراءة المعطيات، أن متغير الجنس لم يؤثر بشكل كبير على الآراء، حيث سجلت نسبة 83.3 % لدى النساء في مقابل 90.7 % لدى الذكور الذين يؤيدون قاعدة منع التوارث على أساس اختلاف العقيدة بسبب الدين، في حين، نلاحظ أن نسبة أعلى من النساء تبلغ 10.1 %، يبررن تأييدهن لهذه القاعدة بالقانون مقابل 6.4 % فقط من الرجال الذين استندوا في تأييدهم لها لنفس السبب.

الجدول رقم 52: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق حول أسباب اتفاقها مع مبدأ عدم الإرث بسبب الاختلاف في العقيدة حسب الجنس

أسباب الاتفاق مع مبدأ عدم الإرث بسبب الاختلاف في العقيدة	الجنس		المجموع
	الذكور	الإناث	
سبب ديني	90,7%	83,3%	87,4%
سبب قانوني	6,4%	10,1%	8,0%
سبب آخر (يذكر)	2,9%	6,6%	4,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	7992349	6407393	14399742

وبالنسبة إلى المتغير المتعلق "بعدد الأولاد"، نلاحظ أن تأثيره قائم على أجوبة العينة المستجوبة، حيث كشفت النتائج أن نسبة من يؤيدون قاعدة منع التوارث على أساس اختلاف العقيدة بسبب الدين تتراجع كلّما زاد عدد الأولاد إذ حينما بلغت النسبة 96.4 % لدى من لهم ولد واحد، نجدها قد تراجعت إلى حدود 76.3 % لدى من لهم خمسة أولاد، ويبين الجدول أدناه أهمية وجود الأولاد داخل الأسر في موضوع الميراث وتأثيرهم على مواقف الأشخاص المستجوبين.

الجدول رقم 53: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق وحول أسباب اتفاقها مع مبدأ عدم الإرث بسبب الاختلاف في العقيدة حسب عدد الأولاد

أسباب الاتفاق مع مبدأ عدم الإرث بسبب الاختلاف في العقيدة	عدد الأولاد							المجموع
	0	1	2	3	4	5	6 فما فوق	
سبب ديني	88,8%	96,4%	85,1%	86,9%	83,7%	76,3%	81,9%	85,8%
سبب قانوني	6,3%	3,2%	10,1%	11,2%	7,7%	11,1%	12,8%	9,2%
سبب آخر (يذكر)	4,9%	,4%	4,8%	1,9%	8,6%	12,6%	5,3%	5,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

2.2.2 مبررات رفض قاعدة منع التوارث على أساس الاختلاف في العقيدة:

يعتبر الدين بمثابة السبب الرئيسي المقدم لتبرير تأييد قاعدة منع التوارث على أساس اختلاف العقيدة، وعليه، فإن العينة المستجوبة تبرر هذا التمييز باسم الإسلام.

فماذا عن الأشخاص المستجوبين الذين أعربوا عن رفضهم لهذه القاعدة؟ وما هي الأسباب التي يقدمونها؟

سجل في المحور الأول من هذه الدراسة الخاص بمعرفة قواعد الإرث بالمغرب، أن نسبة من يعرف قاعدة منع التوارث على أساس اختلاف الدّين لا تتجاوز 21.8 %، 23.5 % منهم ذكور و20.5 % إناث. وضمن هذه النسبة سجلنا، أيضا، أن نسبة مهمة من المستجوبين عبرت عن رفضها لهذه القاعدة.

إذ يبرر غير المؤيدين لهذه القاعدة والبالغة نسبتهم 48 % رأيهم بعدة أسباب: 16.8 % صرحوا أن القاعدة المعنية لها سند ديني ضعيف، في حين اعتبر حوالي 58 %(57.9 %) أن هذه القاعدة تشكل تمييزا قانونيا ضد الزوجة غير المسلمة، بل ضد الزوج المسلم كذلك، وضد الأولاد المولودين في إطار الزواج المختلط.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من فضل عدم تقديم سبب معين بنسبة مهمّة بلغت 23.5 %، خاصة في العالم القروي حيث تنخفض نسبة من يعرف قاعدة منع التوارث على أساس اختلاف العقيدة. ويمكن تفسير ارتفاع هذه النسبة المهمة من الذين فضلوا عدم تقديم أي مبرر لرفضهم هذه القاعدة بطرق مختلفة: إما أن الناس يفكرون فقط في الظلم الذي تعاني منه المرأة غير المسلمة، أو أنهم لا يرغبون في الإفصاح عن اختلافهم مع الأساس الديني لهذه القاعدة التي تشكل، في الوقت نفسه، قاعدة قانونية كرستها صراحة مدونة الأسرة المغربية منذ سنة 1958.

ف.ك، 35 سنة، موظفة: « لماذا تحرم المرأة غير المسلمة المتزوجة من مسلم من حقها في الميراث من زوجها؟ لا أعلم، ولكن بالنسبة لي، إنه ظلم كبير، يكرسه القانون »

بالنسبة للأشخاص الذين برروا موقفهم غير المؤيد لهذه القاعدة، يلاحظ أن هناك تقاربا بين نسبة من قالوا بضعف سندها الديني بين الوسطين الحضري 17 % والقروي 16.4 %، وكذا فرقا واضحا بين نسبة من قالوا بالسبب القانوني بين الوسطين الحضري 63.4 % والقروي 48% أي بفارق 15.4 نقطة مئوية.

إن أهمية السبب القانوني في الوسط الحضري من جهة، وضعفه في الوسط القروي، من جهة أخرى، يمكن ردّه إلى أن هذا الأخير، إنما يستند أكثر في موقفه إلى ضعف السند الديني، لكن، في الآن نفسه، سنلاحظ أن 33.9 % من المستجوبين من الوسط القروي فضّلوا عدم اتخاذ مواقف واضحة خوفا من التصريح بالأسباب الحقيقية الكامنة في المرجعية الدينية.

من ناحية أخرى، نسجل أن النسبة المتعلقة بضعف الأساس الديني هي فقط 17.7 % في الوسط الحضري، حيث نسبة المتمدرسين أعلى مقارنة بالعالم القروي، ويمكن ربط ذلك بدروس التربية الإسلامية التي تعتمد منهجا تقليديًا، ولا تتيح للمستفيدين منها ممارسة النقد والتشبع بقيم المساواة.

الجدول رقم 54: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق حول أسباب عدم اتفاقها مع قاعدة منع التوارث بسبب اختلاف العقيدة حسب وسط الإقامة

أسباب عدم الاتفاق مع قاعدة منع التوارث بسبب اختلاف العقيدة	وسط الإقامة		المجموع
	حضري	قروي	
ضعف السند الديني	17,0%	16,4%	16,8%
السبب القانوني تمييزي في حق المرأة الغير المسلمة	63,4%	48,0%	57,9%
جواب آخر (يذكر)	2,0%	1,7%	1,9%
لا اعرف/ بدون جواب	17,7%	33,9%	23,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	6687344	3730238	10417582

ومن نفس المنظور، يلاحظ أن النتائج التي تم الحصول عليها تعبر عن موقف "رافض" لهذه القاعدة من جانب الأشخاص المستجوبين، ولا سيما تلك المرتبطة بالمتغيرات المتعلقة بالحالة العائلية والفئة العمرية وعدد الأولاد في كل أسرة. وهذا الموقف هو نفسه بالنسبة للأرامل والمطلقات 35.6 %، 46.2 % بين المستجوبين الذين استمرّ زواجهم لأكثر من 40 سنة وأخيرا 48.3 % بين الأشخاص الذين لديهم خمسة أولاد.

ويلاحظ أن هذه المتغيرات الثلاث ترتبط، أيضا، بتدني المستوى التعليمي لهذه الفئة: 30.8 % لا يتوفرون على أي مستوى تعليمي، ويجدون صعوبة في تعليل رفضهم، ويربط 15.2% موقفهم بضعف السند الديني لهذه القاعدة، في حين يعلل 52.4 % موقفهم بالقاعدة القانونية ويعتبرون أنها تمييزية اتجاه النساء غير المسلمات.

كما يبين متغير المستوى التعليمي أن 34.3 % من المستجوبين الذين لهم مستوى تعليمي ابتدائي لا يعبرون عن رأيهم، وأن 6.8 % فقط قدّموا كسبب ضعف السند الديني لقاعدة المنع، و55.4 % قدّموا السبب القانوني التمييزي ضد النساء.

وهكذا، أظهرت نتائج البحث الميداني أن 12.8 % فقط من الأشخاص المستجوبين الذين لهم مستوى تعليمي عالي امتنعوا عن تقديم جواب دقيق عن السؤال بقاعدة منع التوارث على أساس اختلاف العقيدة، في حين قدّم 24.9 % سبب ضعف السند الديني لحكم المنع، كما قدّم 60 % السبب القانوني التمييزي بين الجنسين لتبرير رفضهم وعدم تأييدهم لحكم منع التوارث

بسبب اختلاف العقيدة.

الجدول رقم 55: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق حول أسباب عدم اتفاقها مع قاعدة منع التوارث بسبب اختلاف العقيدة حسب المستوى التعليمي

أسباب عدم الاتفاق مع قاعدة منع التوارث بسبب اختلاف العقيدة	المستوى التعليمي						المجموع
	بدون مستوى تعليمي	التعليم الأولي/ لمسيد	الابتدائي	الإعدادي	الثانوي	العالي	
ضعف السند الديني	15,2%	13,8%	6,8%	27,0%	9,3%	24,9%	16,8%
السبب القانوني تمييزي في حق المرأة الغير المسلمة	52,4%	61,2%	55,4%	61,4%	69,4%	60,0%	57,9%
جواب آخر (يذكر)	1,6%		3,5%	7%	2,8%	2,3%	1,9%
لا اعرف/ بدون جواب	30,8%	25,0%	34,3%	10,9%	18,5%	12,8%	23,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	3952486	577767	1353986	1574941	1197685	1760717	10417582

فيما يتعلق بمتغير الجنس الذي يعتبر في إطار هذه الدراسة متغيرًا مهمًا يوفر معلومات عن مواقف النساء بخصوص التمييز بين الجنسين، يلاحظ أن النساء المستجوبات اللواتي يرفضن قاعدة منع التوارث بسبب اختلاف العقيدة، يبررن ذلك بالسبب الديني أكثر من التمييز القانوني الذي يكرسه القانون: 55.8 % من المستجوبات يقدمن "السبب القانوني التمييزي"، مقابل 60.9 % بين الذكور الذين يقدمون نفس السبب، في حين تبرر 17.7 % من المستجوبات رفضهن للقاعدة بضعف السند الدّيني، في مقابل 15.5 % من الذكور، وبلغت نسبة من فضّل عدم تقديم أي سبب 24.7 % لدى النساء و21.7 % لدى الذكور، وهي نسب مهمة جدا، تكشف عن الخوف أو الحذر من الإدلاء بموقف حول المرجعية الدينية الذي تستند إليها القاعدة القانونية.

الجدول رقم 56: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق حول أسباب عدم اتفاقها مع قاعدة منع التوارث بسبب اختلاف العقيدة حسب الجنس

أسباب عدم الاتفاق مع قاعدة منع التوارث بسبب اختلاف العقيدة	الجنس		المجموع
	ذكور	إناث	
ضعف السند الديني	15,5%	17,7%	16,8%
السبب القانوني تمييزي في حق المرأة الغير المسلمة	60,9%	55,8%	57,9%
جواب آخر (يذكر)	1,9%	1,9%	1,9%
لا اعرف/ بدون جواب	21,7%	24,7%	23,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	4228081	6189499	10417580

3.2 الآراء المعبر عنها بخصوص قاعدة التعصيب

ينصرف معنى التعصيب هنا أساسا إلى ثلاث أنواع :

عصبة بالنفس

عصبة بالغير

عصبة مع الغير[79]

لتبسيط إشكالية التعصيب وتماشيا مع اهداف الدراسة،أخذنا بعين الاعتبار الوضعية التي تكون فيها بنت الهالك او الهالكة وحدها دون أخ أو تواجد ابنتين أو اكثر دون أخ،الوضعية التي لا تمكنهن من الاستفادة من التركة بأكملها والتي تعطي الحق لبعض أفراد العائلة من الاستفادة من نصف او ثلثي التركة .

لقد بينت نتائج الدراسة في المحور الأول المتعلق بمعرفة نظام الميراث المغربي تدنّي نسبة العارفين بأحكام التعصيب بين المستجوبين مقارنة مع غيرها من أحكام الإرث، كقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين نموذجا.

[79] المادة 384، وزارة العدل، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية . دليل عملي لمدونة الأسرة 2008

ومن بين هؤلاء العارفين بالتعصيب عبّر 53.5 % عن تأييدهم لأحكامه، في مقابل 46.5 % عبّروا عن معارضتهم لهذه الأحكام مع ارتفاع طفيف لنسبة المؤيدين في الوسط الحضري بـ 55 % عنه في الوسط القروي 50.5 %؛ أي بفارق أقل من خمس نقط مئوية فقط بين الوسطين؛ على الرغم من أنه قد تمت مناقشة هذه القاعدة، والمطالبة بعد ذلك بإلغائها عبر عريضة حشدت الحركة النسائية والحقوقية في الوسط الحضري.

الجدول رقم 57: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق حول مدى اتفاقها مع قاعدة التعصيب في حالة ما ترك المتوفى بنت أو عدة بنات حسب وسط الإقامة

الاتفاق مع قاعدة التعصيب في حالة ما ترك المتوفى بنت أو عدة بنات	وسط الإقامة		المجموع
	حضري	قروي	
متفق(ة)	55,0%	50,5%	53,5%
غير متفق(ة)	45,0%	49,5%	46,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	16296566	8520758	24817324

وبالنسبة إلى متغيّر "الجنس"، بلغت نسبة الذكور المؤيدين لقاعدة التعصيب 67.1 %، في مقابل 40.3 % فقط من الإناث، وتوضح هذه النسبة أن النساء يعتبرن أن قاعدة التعصيب تشكل تمييزًا ضد النساء أكثر من الرجال.

الجدول رقم 58: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق حول مدى اتفاقها مع قاعدة التعصيب في حالة ما ترك المتوفى بنت أو عدة بنات حسب الجنس

الاتفاق مع قاعدة التعصيب في حالة ما ترك المتوفى بنت أو عدة بنات	الجنس		المجموع
	الذكور	الإناث	
متفق(ة)	67,1%	40,3%	53,5%
غير متفق(ة)	32,9%	59,7%	46,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	12220429	12596893	24817322

ولا يبدو أن متغيّر المستوى التعليمي كان له تأثير كبير على مواقف العينة المستجوبة، حيث بقيت النسب شبه مستقرّة، وتراوحت بين 54 و55 % بالنسبة لمستويات التعليم من الابتدائي وحتّى العالي، باستثناء المستوى التعليمي الأولي ولمسيد الذي سجل نسبة مرتفعة بلغت 63.4%. وتظهر هذه النتائج التي تجاوزت نصف العينة المستجوبة أن الغالبية تؤيد قاعدة التعصيب في صيغتها البسيطة، بمعنى آخر في حالة الابنة الوحيدة أو البنات بدون أخ لا يحصلن على الميراث بأكمله، حيث يعود نصف أو ثلث التركة للورثة الذكور.

إن قبول غالبية العينة لهذه القاعدة يرجع، بلا شك، إلى مضامين المناهج التعليمية المقدمة بخصوص هذا الموضوع الذي لا زال منغلقا إزاء قيم المساواة بين الرجال والنساء ولا يسمح بمساءلة المذهب المالكي.

الجدول رقم 59: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق حول مدى اتفاقها مع قاعدة التعصيب في حالة ما ترك المتوفى بنت أو عدة بنات حسب المستوى التعليمي

الاتفاق مع قاعدة التعصيب في حالة ما ترك المتوفى بنت او عدة بنات	المستوى التعليمي						المجموع
	بدون مستوى تعليمي	التعليم الأولي/ لمسيد	الابتدائي	الإعدادي	الثانوي	العالي	
متفق(ة)	49,9%	63,4%	54,1%	55,2%	53,6%	54,5%	53,5%
غير متفق(ة)	50,1%	36,6%	45,9%	44,8%	46,4%	45,5%	46,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	8561482	1819088	3733955	3763247	3260324	3679225	24817321

وبخلاف متغيّر المستوى التعليمي، أثر متغيّر "الفئة المهنية" بشكل واضح في ارتفاع نسبة المؤيدين للميراث عبر التعصيب، حيث نجد هذه النسبة ترتفع إلى أقصاها ب 100% لدى كبار الموظّفين، والى 61.3% بين الأطر العليا، والى 64.4 % بين المستثمرين الزراعيين، في حين تبقى الفئات المهنية الأخرى أكثر حذرا في مواقفها ولا تظهر بشكل كبير تأييدها لهذه القاعدة. وتظهر هذه النتائج ضغط المرجعية الدينية في موضوع الميراث ومقاومة العقليات للتغيير على الرغم من أهمية الدور الاقتصادي الذي تلعبه النساء بشكل متزايد في المجتمع.

الجدول رقم 60: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق حول مدى اتفاقها مع قاعدة التعصيب في حالة ما ترك المتوفى بنت أو عدة بنات حسب النشاط المهني

الاتفاق مع قاعدة التعصيب في حالة ما ترك المتوفى بنت أو عدة بنات	نوع الوظيفة										المجموع
	موظف ة	إطار عالي	إطار متوسط	مستخدم/ة	تاجر/ة	مستغل/ة فلاحي	عامل/ة غير فلاحي	عامل/ة فلاحي	عامل التجهيزات و الآلات	مهنة أخرى	
متفق(ة)	100,0%	61,3%	55,9%	61,9%	56,7%	64,4%	48,4%	53,1%	41,9%	54,6%	57,9%
غير متفق(ة)		38,7%	44,1%	38,1%	43,3%	35,6%	51,6%	46,9%	58,1%	45,4%	42,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	36231	343188	1176516	3551714	1791507	1709437	1059385	1457824	84130	1531955	12741887

1.3.2 مبررات قبول قاعدة التعصيب

كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا، بينت نتائج البحث الميداني أن عدد الأشخاص المستجوبين الذين يعرفون قاعدة التعصيب يبقى ضعيفا، في حين تتجاوز نسبة من يؤيدونها 50% (53.5%). ومن بين هؤلاء الذين عبروا عن تأييدهم ذهب 88.1 % منهم إلى أن السبب الرئيسي وراء هذا الموقف هو القواعد الدينية، في مقابل 6.6 % فقط الذين أكدوا أن تأييدهم لهذه القاعدة يرجع إلى السبب القانوني، طالما أن القانون هو الذي ينص على هذه القاعدة.

ولا بد من التذكير، مرّة أخرى، أن المستجوبين وجدوا صعوبة في التمييز بين الأحكام الدينية والقواعد القانونية، حيث من الصعب وضع حد فاصل بينهم، بالنظر إلى أن غالبية المستجوبين تعتقد أن المقتضيات التي تنظم تركة المسلمين والمسلمات مصدرها ديني، وتكتسي طابعا مقدسا. ويبدو أن العينة المستجوبة، شأنها شأن غالبية المغاربة، لا تميز بين الأحكام القرآنية والقواعد الفقهية. وعليه، فإن الفقه كمصدر ناتج عن قراءات الفقهاء سيتم تقديسه، وسيكتسي أهمية كبيرة، وسيدمج ضمن الشريعة التي تشمل القرآن والسنة.

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن 89.9 % من المستجوبين الذين يؤيدون هذه القاعدة ويبررونها بالدين يقيمون في الوسط الحضري، مقابل 84.4 % يقيمون في الوسط القروي. ويبدو أن هذا الاختلاف هو أكثر أهمية ليس لدى أولئك الذين اعتمدوا على الأساس القانوني لدعم تطبيق التعصيب، بل لدى أولئك الذين تنازلوا عن تبرير موقفهم. ويسجل أعلى معدل في الوسط القروي، أي ما يقرب من 10 % (9.9%)، في حين يبلغ 3.1 % في الوسط الحضري.

ويعكس عدم تقديم أجوبة نوعًا من عدم الارتياح لدى المستجوبين، ويؤشر، في نفس الوقت، على مدى تعقيد السؤال وصعوبة تبرير تأييد هذه القاعدة التمييزية بشكل واضح. وفي الواقع، يعكس التمييز الذي يكرسه الدين والقانون، العلاقات بين الجنسين القائمة على سلطة الرجل التي تعزز ركائز المجتمع الذكوري.

الجدول رقم 61: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق حول أسباب اتفاقها مع قاعدة التعصيب في حالة ما ترك المتوفى بنت أو عدة بنات حسب وسط الإقامة

أسباب الاتفاق مع قاعدة التعصيب في حالة ما ترك المتوفى بنت أو عدة بنات	وسط الإقامة		المجموع
	حضري	قروي	
قاعدة دينية	89,9%	84,4%	88,1%
قاعدة قانونية	7,0%	5,7%	6,6%
جواب آخر (يذكر)	3,1%	9,9%	5,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	8970720	4301425	13272145

وتتأكد هذه الملاحظة بسهولة من خلال النسبة المرتفعة من الرجال (90.7 %) الذين يؤيدون قاعدة التعصيب، مبررين ذلك بالقاعدة الدينية أكثر من النساء (83.9 %)، ويبدو ذلك بديهيا إذ أنهم المستفيدون الرئيسيون من القاعدة المذكورة وليس لهم مصلحة في معارضتها، في حين لا يقبل بها سوى 4.2 % لأنها قاعدة قانونية مقابل 10.5 % من النساء اللواتي يقدمن نفس السبب.

الجدول رقم 62: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق حول أسباب اتفاقها مع قاعدة التعصيب في حالة ما ترك المتوفى بنت أو عدة بنات حسب الجنس

أسباب الاتفاق مع قاعدة التعصيب في حالة ما ترك المتوفى بنت أو عدة بنات	الجنس		المجموع
	الذكور	الإناث	
قاعدة دينية	90,7%	83,9%	88,1%
قاعدة قانونية	4,2%	10,5%	6,6%
جواب آخر (يذكر)	5,1%	5,6%	5,3%

بالنسبة إلى متغيّر المستوى التعليمي، أظهرت نتائج البحث الميداني أن 93.6 % من المستجوبين المؤيدين لقاعدة التعصيب يتوفرون على مستوى تعليمي أولي بمن فيهم تلامذة المدارس القرآنية، وأن 95.9 %، لهم مستوى تعليمي ثانوي، و92.4 %، لهم مستوى تعليمي عالي، مقابل 82.1 % ليس لديهم أي مستوى تعليمي.

الجدول رقم 63: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق حول أسباب اتفاقها مع قاعدة التعصيب في حالة ما ترك المتوفى بنت أو عدة بنات حسب المستوى التعليمي

أسباب الاتفاق مع قاعدة التعصيب في حالة ما ترك المتوفى بنت أو عدة بنات	المستوى التعليمي						المجموع
	بدون مستوى تعليمي	التعليم الأولي/ لمسيد	الابتدائي	الإعدادي	الثانوي	العالي	
قاعدة دينية	82,1%	93,6%	89,3%	85,4%	95,9%	92,4%	88,1%
قاعدة قانونية	10,0%	2,6%	4,8%	9,4%	,9%	5,5%	6,6%
جواب آخر (يذكر)	7,9%	3,8%	5,9%	5,2%	3,2%	2,1%	5,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	4268241	1154095	2019437	2076507	1747545	2006321	13272146

وهذا يؤكد مرة أخرى تأثير دروس التربية الإسلامية على المتلقين لها وتكريس التمييز بين الجنسين باسم الدين.

2.3.2 مبررات رفض قاعدة التعصيب

كما سبق لنتائج البحث المتعلقة بمعرفة نظام الإرث بالمغرب أن بينت ذلك، فقد كشف 58.9 % من بين المستجوبين الذين صرّحوا بمعرفتهم بالأحكام الأساسية للميراث أنهم يعرفون، أيضا، أحكام التعصيب في حالة ترك المتوفى/المتوفية بنتا أو عدة بنات دون ذرية من الذكور، وأن 53.5 % من هؤلاء يؤيدون هذه القاعدة، وأن 46.5 % يعارضونها.

ومن بين المعارضين لهذه القاعدة، يرجع 80.4 % منهم السبب إلى القانون، حيث يعتبرون أن هذا الأخير هو الذي يرسخ التمييز ضد النساء، في حين يبرر9.1 % فقط معارضتهم لنفس القاعدة بضعف السند الديني لها، بينما فضّل 10% عدم إبداء أسباب رفضهم الذي يحتمل أن يكون دينيا فقط، طالما أن القانون يعيد إنتاج عدم المساواة بموجب المرجعية الدينية.

وتصل نسبة الذين فضلوا عدم إبداء أسباب رفضهم لقاعدة التعصيب 12.7 % في الوسط القروي في مقابل 8.4 % في الوسط الحضري. وغالبا ما تفسر هذه النتائج بتحفظ المستجوبين وبعدم رغبتهم في الكشف عن آرائهم، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمرجعية الدينية.

الجدول رقم 64: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق حول أسباب عدم اتفاقها مع قاعدة التعصيب في حالة ما ترك المتوفى بنت أو عدة بنات حسب وسط الإقامة

أسباب الاتفاق مع قاعدة التعصيب في حالة ما ترك المتوفى بنت أو عدة بنات	وسط الإقامة		المجموع
	حضري	قروي	
ضعف السند الديني	10,5%	6,7%	9,1%
قاعدة قانونية تمييزية	80,6%	80,1%	80,4%
جواب آخر (يذكر)	,5%	,5%	,5%
لا اعرف/ بدون جواب	8,4%	12,7%	10,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	7325845	4219333	11545178

وبالعودة إلى توزيع النسب المتعلقة بالمعارضين، نجد أن متغيّر "وسط الإقامة" لم يكن له تأثير كبير في هذا التوزيع، بحيث تتساوى النسب في الوسطين الحضري والقروي. فقد برر 80.6 % من المستجوبين في الوسط الحضري و80.1 % في الوسط القروي رفضهم لقاعدة التعصيب بالأساس القانوني التمييزي. في المقابل، نجد أن 10.5 % من بين الرافضين لهذه القاعدة والمقيمين في الوسط الحضري و6.7 % من المقيمين في الوسط القروي أرجعوا معارضتهم إلى ضعف الأساس الديني.

ويبدو من خلال نتائج البحث الميداني، أن متغير "وسط الإقامة" هو متغير شبه محايد ولا يؤثر في آراء المستجوبين، لاسيما فيما يتعلق بالأسباب التي تبرر معارضتهم ورفضهم لقاعدة التعصيب.

أما بالنسبة لمتغيّر "الجنس"، فقد برر 83.4 % من النساء و74.8 % عند الذكور رفضهم لقاعدة التعصيب بسبب الأساس القانوني التمييزي. وتبدو هذه النتيجة بديهية لكون النساء هن الضحايا الرئيسيات لتطبيق هذه القاعدة التي تكرس تمييزا كبيرا بين الجنسين في الميراث.

الجدول رقم 65: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق حول أسباب عدم اتفاقها مع قاعدة التعصيب في حالة ما ترك المتوفى بنت أو عدة بنات حسب الجنس

أسباب عدم الاتفاق مع قاعدة التعصيب في حالة ما ترك المتوفى بنت أو عدة بنات	الجنس		المجموع
	الذكور	الإناث	
ضعف السند الديني	9,3%	9,0%	9,1%
قاعدة قانونية تمييزية	74,8%	83,4%	80,4%
جواب آخر (يذكر)	,9%	,3%	,5%
لا اعرف/ بدون جواب	15,0%	7,3%	10,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	4020221	7524957	11545178

وفيما يخص الحالة العائلية، تظهر نتائج البحث الميداني أن المتزوجين/ات والمطلقين/ات والأرامل هم الذين يرفضون هذه القاعدة أكثر من غيرهم مقارنة بالعزاب/ات. وفي الواقع، يبدو أن عواقب تطبيق قاعدة التعصيب داخل الأسر تشكل مصدر معاناة لهذه الفئات أكثر من غيرها اعتبارا لتجاربهم المعاشة مقارنة مع العزاب/ات.

الجدول رقم 66: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق حول أسباب عدم اتفاقها مع قاعدة التعصيب في حالة ما ترك المتوفى بنت أو عدة بنات حسب الحالة العائلية

أسباب عدم الاتفاق مع قاعدة التعصيب في حالة ما ترك المتوفى بنت أو عدة بنات	الحالة العائلية			المجموع
	عازب(ة)	متزوج(ة)	مطلق(ة) أرمل(ة)	
ضعف السند الديني	7,9%	10,7%	4,1%	9,1%
قاعدة قانونية تمييزية	77,4%	80,2%	87,8%	80,4%
جواب آخر (يذكر)		,8%		,5%
لا اعرف/ بدون جواب	14,7%	8,2%	8,1%	10,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	3140616	6948002	1456560	11545178

كما سجلت النّسب الأكثر ارتفاعا، أيضا، لدى المستجوبين الذين لهم أولاد، وخاصة لدى من ليس لهم ذكر، حيث يشير 90.8 % من المستجوبين/ات، و80.4 % ممن لديهم ولد ذكر واحد على الأقل، و72.5 % ممن ليس لهم أي ولد، إلى الأساس القانوني التمييزي لتبرير رفضهم لقاعدة التعصيب.

أما بعض المستجوبين، وتصل نسبتهم إلى 22.6 % وليس لديهم أي ولد، فقد برروا موقفهم بضعف السند الديني للقاعدة المعنية. وتنخفض هذه النسبة لدى من ليس لديهم ولد ذكر إلى 3.7 % فقط من المستجوبين. إذ يعتبر هؤلاء أن حماية أولادهم تقتضي خوض معركة آنية ضد النصوص القانونية التمييزية.

الجدول رقم 67: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق حول أسباب عدم اتفاقها مع قاعدة التعصيب في حالة ما ترك المتوفى بنت أو عدة بنات حسب تواجد ذكور من بين الأولاد

أسباب عدم الاتفاق مع قاعدة التعصيب في حالة ما ترك المتوفى بنت أو عدة بنات	نسبة الذكور وسط الأولاد			المجموع
	غياب الأولاد	غياب الأولاد الذكور	يوجد على الأقل ذكر بين الأولاد	
ضعف السند الديني	22,6%	3,7%	9,3%	9,6%
قاعدة قانونية تمييزية	72,5%	90,8%	80,4%	81,5%
جواب آخر (يذكر)		1,6%	,6%	,7%
لا اعرف/ بدون جواب	5,0%	3,9%	9,7%	8,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	791698	1502445	6110418	8404561

وبالنسبة إلى متغيّر المستوى التعليمي: استند 86.9 % من المستجوبين الذين يتوفرون على مستوى تعلمي أولي بمن فيهم مرتادي المدارس القرآنية إلى القاعدة القانونية التمييزية مقابل 7.8 % فقط إلى ضعف السند القانوني لتبرير معارضتهم لقاعدة التعصيب. كما تم تسجيل نسب مشابهة لدى من لهم مستوى تعليمي ثانوي. ويبدو أن هذه النسب لا تعكس السبب الحقيقي لمعارضتهم تطبيق قاعدة التعصيب، ما دامت القواعد القانونية التمييزية التي تنظم الميراث تستند إلى المرجعية الدينية.

الجدول رقم 68: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فما فوق حول أسباب عدم اتفاقها مع قاعدة التعصيب في حالة ما ترك المتوفى بنت أو عدة بنات حسب المستوى الدراسي

أسباب عدم الاتفاق مع قاعدة التعصيب في حالة ما ترك المتوفى بنت أو عدة بنات	المستوى التعليمي						المجموع
	بدون مستوى تعليمي	التعليم الأولي/ لمسيد	الابتدائي	الإعدادي	الثانوي	العالي	
ضعف السند الديني	8,4%	7,8%	6,3%	11,1%	4,7%	16,3%	9,1%
قاعدة قانونية تمييزية	78,0%	86,9%	79,9%	84,1%	85,8%	75,9%	80,4%
جواب آخر (يذكر)	,3%	1,9%	,7%	1,4%			,5%
لا اعرف/ بدون جواب	13,3%	3,3%	13,1%	3,4%	9,5%	7,8%	10,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	4293242	664995	1714518	1686739	1512779	1672904	11545177

3.3.2 وضعية الشخص المستجوب في حالة ما إذا كانت لديه ابنة أو أكثر دون ولد ذكر

كما تمت الإشارة إليه سابقا، من بين العينة المستجوبة التي صرحت بمعرفتها لنظام الميراث المغربي، أكد 58.9 % من المستجوبين أنهم يعرفون قاعدة التعصيب، في حين صرح 53.5 % من هؤلاء أنهم يؤيدون هذه القاعدة مبررين موقفهم بمرجعيتها الدينية بالرغم من طابعها التمييزي.

من أجل إبعاد الشخص المستجوب عن الإطار النظري والتمكن من مواجهته بحالة حقيقية للتعرف أكثر على مواقفه التي قد تتغير، اقترحنا عليه أن يتقمص دور ممثل/ممثلة ويعيش وضعية محددة، يتوفر فيها الشخص على بنت أو أكثر دون وجود ذكر. إن وضعية تقمص الدور ستمكننا من تحديد ما إذا كان التمسك بقاعدة التعصيب قويا أم ضعيفا.

وبناء على ذلك، لا حظنا أن 38.1 % من المستجوبين الذين سبق وصرحوا أنهم متفقين مع هذه القاعدة، سيعبرون، بعدما تقمصوا الدور، عن دعمهم لقاعدة التعصيب بنسبة بلغت في الوسط الحضري 41.6 % مقابل 31.6 % في الوسط القروي. في حين صرح 17.8 % أنهم سيغيرون موقفهم المؤيد لهذه الأحكام في حال كانت لهم بنت واحدة أو أكثر. وبنسبة تكاد تكون متطابقة بين الوسطين الحضري والقروي (17.7 % في الوسط الحضري و17.8 % في الوسط القروي).

الجدول رقم 69: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول موقفها من قاعدة التعصيب في حالة ما كان للمستجوب بنت أو عدة بنات حسب وسط الإقامة

موقف المستجوب من قاعدة التعصيب في حالة كان لديه بنت أو عدة بنات	وسط الإقامة		المجموع
	حضري	قروي	
نعم	41,6%	31,6%	38,1%
لا	17,7%	17,8%	17,8%
بدون جواب	40,7%	50,7%	44,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	16296565	8520758	24817323

بغض النظر عن متغير وسط الإقامة، أثرت وضعية تقمص الدور التي وضع فيها المستجوبون/ات المؤيدون لقاعدة التعصيب على مواقفهم اتجاه هذه القاعدة. ولقد لوحظ تغير في الآراء عندما أعيد طرح السؤال عليهم لوضعهم في نفس موقف الشخص الذي له بنت أو بنات دون ابن ذكر، مما يدل على أن الوضع كما يعاش يعتبر تمييزيا اتجاه البنات. إلا أن هناك نسبة كبيرة ممّن فضّلوا عدم اتخاذ موقف معين أو تقديم جواب محدد بلغت 44.1 %؛ 50.7 % منهم في الوسط القروي، حيث يبدو أن المقاومة أقوى في مقابل 40.7 % في الوسط الحضري.

ويلاحظ، أن الرجال المستجوبين الذين تقمصوا الدور هم أكثر من تشبث بموقفه بنسبة بلغت 46.6 % مقابل 29.8 % فقط من الإناث اللواتي عبرن عن نفس الموقف. ومن جهة أخرى، أكد 14.3 % فقط من الذكور بأنهم سيغيّرون موقفهم المؤيّد لهذه القاعدة في مقابل نسبة 21.1 % من الإناث، مما يدل على أن النساء اللواتي تقمصن الدور هن أكثر استعدادا من الذكور لتغيير موقفهن، لأنهن يعتبرن أن قاعدة التعصيب هي تمييز قائم على الجنس "يعاقب" الأسر التي لا تضم ذكورا بين ذريتها.

وتعكس هذه النتائج مقومات المجتمع الذكوري التي تؤثر على آراء الرجال والنساء وتعزز أشكال مقاومة التغيير، القائمة على القراءة الضيقة للمرجعية الدينية. وتفرض طبيعة هذه المواقف القيام بعمل تحسيسي من قبل التيار الداعي إلى إلغاء قاعدة التعصيب.

الجدول رقم 70: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول موقفها من قاعدة التعصيب في حالة ما كان للمستجوب بنت أو عدة بنات حسب الجنس

موقف المستجوب من قاعدة التعصيب في حالة كان لديه بنت أو عدة بنات	الجنس		المجموع
	الذكور	الإناث	
نعم	46,8%	29,8%	38,1%
لا	14,3%	21,1%	17,8%
بدون جواب	38,9%	49,1%	44,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	12220429	12596893	24817322

لقد أظهرت النتائج المحصل عليها، أيضا، أن متغير وجود الذكور بين أبناء الأشخاص المستجوبين لم يؤثر بشكل كبير على النسب المسجلة. وتقترب هذه النسب من تلك التي كشف عنها توزيع نتائج البحث الميداني حسب متغيّر وسط الإقامة، باستثناء تراجع نسبة من فضّلوا عدم اتخاذ موقف معين، وخاصّة من ليس لهم ابن ذكر، وتكشف هذه النسبة المهمة التي تصل إلى 40 %، أن الأشخاص المستجوبين يجدون صعوبة في التعليق على قاعدة يعتبرون أن أساسها ديني.

إلى جانب ذلك، تتقارب نتائج البحث الميداني المتعلقة بآراء الأشخاص المعبر عنها بين المستجوبين الذين أكدوا، رغم تقصمهم للدور، أنهم لن يغيروا موقفهم وبين من أكدوا أنهم سوف يغيرون رأيهم في حالة ما إذا كانت لديهم بنت أو بنات فقط: 30.6 % و29.4 %.

الجدول رقم 71: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول موقفها من قاعدة التعصيب في حالة ما كان للمستجوب بنت أو عدة بنات حسب تواجد ذكر من بين الأولاد

موقف المستجوب من قاعدة التعصيب في حالة كان لديه بنت أو عدة بنات	نسبة الذكور وسط الأولاد			المجموع
	غياب الأولاد	غياب الأولادالذكور	يوجد على الأقل ذكر بين الأولاد	
نعم	42,9%	30,6%	39,9%	39,0%
لا	13,4%	29,4%	17,9%	18,9%
بدون جواب	43,7%	40,0%	42,2%	42,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	2125737	2423963	13763966	18313666

في حين كشف متغيّر "المستوى التعليمي" أنه كلما ارتفع هذا المتغير كلما ارتفعت نسبة مؤيدي الإرث عن طريق التعصيب. وعليه، صرّح 31.9 % فقط من بين من لا يتوفرون على أي مستوى تعليمي أنهم سيستمرّون في تأييدهم لتطبيق أحكام التعصيب حتى في حالة ما إذا كانت لديهم بنت أو عدة بنات فقط من دون ابن ذكر، في مقابل 19 % صرّحوا بأنهم سيغيرون موقفهم و48.9 % اختاروا عدم التعبير عن رأيهم؛ ويلاحظ أن قرابة نصف العينة المستجوبة لم يدلي بأي رأي بسبب الخوف، ربما، من التشكيك في السند الديني لهذه القاعدة.

من جانب آخر، أكد 46.1% من المستجوبين، بينهم من لديهم مستوى تعليمي ثانوي وكذلك من لديهم مستوى تعليمي عالي (46.6 %)، أنهم سيستمرّون في تأييد أحكام التعصيب حتى في ظل وضعية تقمص الدور، وتتجاوز هذه النسبة تلك التي سجلت لدى الأشخاص الذين لديهم مستوى تعليمي أولي بمن فيهم من ارتادوا المدارس القرآنية وهي 44.8 %.

الجدول رقم 72: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول موقفها من قاعدة التعصيب في حالة ما كان للمستجوب بنت أو عدة بنات حسب المستوى التعليمي

موقف المستجوب من قاعدة التعصيب في حالة كان لديه بنت أو عدة بنات	المستوى التعليمي						المجموع
	بدون مستوى تعليمي	التعليم الأولي/ لمسيد	الابتدائي	الإعدادي	الثانوي	العالي	
نعم	31,9%	44,8%	34,4%	37,7%	46,1%	46,6%	38,1%
لا	19,2%	17,0%	12,1%	20,2%	18,9%	17,0%	17,8%
بدون جواب	48,9%	38,2%	53,6%	42,1%	35,0%	36,4%	44,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	8561482	1819089	3733955	3763247	3260325	3679225	24817323

وتظهر هذه النتائج الارتباط الوثيق بالمرجعية الدينية التي ترى غالبية العينة أنه لا يمكن التشكيك فيها، زيادة على أن الدروس التعليمية المقدمة حول هذا الموضوع تظل كلاسيكية، ولا تسمح بالانفتاح على قراءات أخرى، ولاسيما عندما يتعلق الأمر بقضايا تهم النساء، خاصةً نظام الميراث الذي تهمين عليه التأويلات الفقهيةالضيقة.

4.2 الآراء المعبر عنها بخصوص الحلول التي يلجأ إليها المغاربة والمغربيات للتحايل على قواعد الإرث التمييزية

من أجل تعميق معرفة العينة المستجوبة بنظام الميراث المغربي، في جانبه التطبيقي على وجه الخصوص، ارتأينا تقصي آراء الأشخاص المستجوبين حول الممارسات التي يتم اللجوء إليها من طرف المواطنين والمواطنات المغاربة من أجل التحايل على قواعد الإرث بغية رفع التمييز بين الجنسين الذي كرسته مدونة الأسرة المعتمدة سنة 2004، ويتعلق الأمر بالقاعدتين التاليتين:

- قاعدة التعصيب، عندما لا يكون هناك أخ لبنت أو بنات المتوفى /ة؛
- وقاعدة منع التوارث على أساس اختلاف العقيدة.

1.4.2 قاعدة التعصيب

من بين المستجوبين العارفين بأحكام الإرث بالمغرب، صرح 58.9 % أنهم يعرفون قاعدة التعصيب، وعبر 53.5 % منهم عن تأييدهم لتطبيق هذه القاعدة مقابل 46.5 % يعارضونها.

وفيما يتعلق بالآراء المعبر عنها بخصوص ممارسات التحايل على هذه القاعدة التي تعتبر تمييزية ضد الأسر التي لا تضم ذكورا بين أولادها، تختلف ردود الأشخاص الذين يؤيدون تطبيق هذه القاعدة بين من فضلوا الامتناع عن تقديم جواب على السؤال المطروح ومن يدينون اللجوء إلى ممارسات التحايل بهدف منع دخول العصبة في الإرث وذلك لتمكين البنت أو البنات من كامل تركة الوالدين.

ومن بين الممارسات التي يلجأ إليها المواطنون والمواطنات المغاربة للتحايل على قاعدة التعصيب، صرحت العينة المستجوبة أن "البيع" الصوري الذي يتم -في الغالب- قيد حياة المتوفى/ة هو الممارسة الأكثر شيوعا، بنسبة مهمة تتجاوز 75 % (76.5 %)، فيما اعتبر 7.9 % من المستجوبين أن "الهبة" هي وسيلة التحايل، في حين سجلت "الصدقة" أقل نسبة في حدود 4.1 %. والواقع أن النسبتان الأخيرتان هما أقل من النسبة التي سجلت لدى من اختاروا عدم الإجابة على السؤال، والتي بلغت 8.5 %.

الجدول رقم 73: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول الطريقة التي يلجأ لها المغاربة للتحايل على قاعدة التعصيب حسب وسط الإقامة

الطريقة التي يلجأ لها المغاربة للتحايل على قاعدة التعصيب	وسط الإقامة		المجموع
	حضري	قروي	
البيع	75,8%	77,8%	76,5%
الهبة	9,7%	4,5%	7,9%
الصدقة	3,1%	6,1%	4,1%
حل آخر (يذكر)	3,7%	1,5%	2,9%
لا اعرف/ بدون جواب	7,7%	10,2%	8,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	16296565	8520758	24817323

كما يتضح من نتائج البحث الميداني أن غالبية الأشخاص المستجوبين، سواء كانوا يقيمون في الوسط الحضري (75.8 %) أم في الوسط القروي (77.8 %) يعتقدون أن حل "البيع" الصوري للتحايل على الإرث عن طريق التعصيب هو الممارسة الأكثر شيوعًا.

ويعتبر هذا الحل، أيضًا، بمثابة الوسيلة الأكثر أمانًا بالنسبة للعينة المستجوبة، لكونه يضمن حق الملكية للابنة أو للبنات المستفيدات، خاصةً عندما يكون العقار مسجلا في المحافظة العقارية. بينما يعتبر التبرع والصدقة من الحلول الأقل أمانًا ويتطلبان إجراءات أكثر تعقيدًا من البيع.

ه.ب، 64 سنة، عامل متقاعد:« معظم الأشخاص الذين أعرفهم والذين لديهم بنت أو بنات دون الذكور ويعارضون قاعدة التعصيب، يلجؤون قيد حياتهم إلى تفويت ممتلكاتهم إلى بناتهم عن طريق البيع الصوري...وأقر أنه أبسط من الهبة، سيما أن الدين لا يمنعه، ولأن العصبة لا تستحق، أحيانا، الانتفاع من الميراث...باختصار...كل شخص يحل مشاكله وفقا لإيمانه ولقناعاته، وكنت سأفعل الشيء نفسه لو لم يكن لي ولد ذكر».

يمكن تفسير تفضيل حل "البيع"، مقارنة بالحلين الآخرين وبالأخص "الهبة" و"الصدقة" اللذان راكما 12% فقط، بكون الأشخاص الذين يتحايلون على قاعدة التعصيب استأنسوا أكثر بالبيع ك «تحايل فقهي" من المذهب المالكي أكثر من الهبة أو الصدقة.

إن توزيع النتائج وفقا لمتغيّر "الجنس" يبين أن هذا الأخير لم يكن له تأثير كبير على توزيع النسب الخاصة بالبيع الصوري؛ 79.1 % من الذكور مقابل 74 % من الإناث يفضلون اللجوء إلى هذا الحل.

ويمكن تفسير الفرق الحاصل في النتائج الموزعة حسب الجنس بكون الرجال هم غالبا من تكون لديهم الإمكانيات لاقتناء الممتلكات المكونة لإرث الأسرة.

الجدول رقم 74: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول الطريقة التي يلجأ لها المغاربة للتحايل على قاعدة التعصيب حسب الجنس

الطريقة التي يلجأ لها المغاربة للتحايل على قاعدة التعصيب	الجنس		المجموع
	الذكور	الإناث	
البيع	79,1%	74,0%	76,5%
الهبة	8,1%	7,7%	7,9%
الصدقة	2,7%	5,5%	4,1%
حل آخر (يذكر)	4,3%	1,6%	2,9%
لا اعرف/ بدون جواب	5,8%	11,2%	8,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	12220430	12596893	24817323

ويؤكد متغير "المستوى التعليمي" نتائج المتغيّرين السّابقين "وسط الإقامة" و"الجنس" :78.4 % من الأشخاص المستجوبين من دون أي مستوى تعليمي و78.1 % ممن لهم مستوى تعليمي ابتدائي يعتقدون أن البيع الصوري هو الحل للتحايل على قاعدة التعصيب، وكلما ارتفع المستوى التعليمي كلما تراجعت النسبة لتصل إلى 74.1 % لدى من لديهم مستوى تعليمي عالي. ومن المفارقات أن النسبة تنخفض إلى 66.1 % بين الأشخاص الذين لديهم مستوي تعليمي أولي بمن فيهم من ارتادوا المدارس القرآنية الذين يميلون إلى دعم أي حل يستمد من "الشريعة الإسلامية". وعليه، يفضل 12.1 % من هؤلاء الأشخاص، أيضا، اللجوء إلى "الهبة" كحل للتحايل على قاعدة التعصيب.

في حين، صرح 11.4 % من الأشخاص المستجوبين الذين لديهم مستوى تعليمي ابتدائي بعدم معرفتهم بالحلول التي يلجأ إليها المغاربة للتحايل على قاعدة التعصيب، وكذا لتمكين البنت أو البنات من كامل الميراث.

الجدول رقم 75: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول الطريقة التي يلجأ لها المغاربة للالتفاف على قاعدة التعصيب حسب المستوى التعليمي

الطريقة التي يلجأ لها المغاربة للالتفاف على قاعدة التعصيب	المستوى التعليمي						المجموع
	بدون مستوى تعليمي	التعليم الأولي/ لمسيد	الابتدائي	الإعدادي	الثانوي	العالي	
البيع	78,4%	66,1%	78,1%	77,7%	76,8%	74,1%	76,5%
الهبة	5,0%	12,1%	3,6%	8,8%	11,7%	12,7%	7,9%
الصدقة	6,3%	5,4%	5,2%	2,1%	1,6%	1,7%	4,1%
حل آخر (يذكر)	1,9%	6,2%	1,7%	3,5%	4,5%	3,1%	2,9%
لا اعرف/ بدون جواب	8,5%	10,2%	11,4%	7,9%	5,4%	8,4%	8,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	8561481	1819088	3733955	3763246	3260326	3679225	24817321

وكشف متغيّر "الفئات المهنية" عن توجّهات مختلفة إلى حدّ كبير عن التوجّهات التي كشفت عنها المتغيّرات السّابقة. إذ سجّلت فئة كبار الموظفين نسبا قياسية، حيث صرح 46.3 % من هذه الفئة بمعرفتهم بالبيع الصوري كممارسة للتحايل على قاعدة التعصيب، وأكد 53.7 % عدم معرفتهم بالحلول التي يلجأ إليها المواطنات والمواطنون المغاربة للتحايل على القاعدة المذكورة. وتعتبر هذه النسبة هي أعلى نسبة سجلت، تليها النسبة المسجلة بين عمال التجهيزات والآلات أي 25 % و15.1 % بين العمال غير الفلاحيين. ولم يذكر أحد من كبار الموظفين، الذين أجريت معهم المقابلات، الحلول الأخرى، مثل "الهبة" و"الصدقة"، وهو ما يبدو مفاجئا، بالنظر إلى مستواهم التعليمي وكذا مستواهم الاجتماعي والاقتصادي.

وعلى العموم؛ فإن النسبة الخاصة بحلّ "البيع" الصوري تبقى جد مهمة لدى العمال الفلاحيين ب 86.2 %، ولدى فئة المستغلين الفلاحيين ب 83.8 %، ولدى التّجّار ب 82 %. وتميل هذه النسبة إلى الانخفاض لتستقر في 74% عند فئة الأطر العليا 74 % و67.3 % عند الأطر المتوسطة.

لقد صرح المستجوبون الذين ينتمون إلى هاتين الفئتين، التي سجلت فيها على التوالي 18.9 % بين فئة الأطر العليا، وإلى 17.7 % بين فئة الأطر المتوسّطة، أنهم يعرفون "الهبة" كحل يلجأ إليه المواطنات والمواطنون المغاربة للتحايل على قاعدة التعصيب.

الجدول رقم 76: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول الطريقة التي يلجأ لها المغاربة للتحايل على قاعدة التعصيب حسب النشاط المهني

الطريقة التي يلجأ لها المغاربة للتحايل على قاعدة التعصيب	نوع الوظيفة										المجموع
	موظف كبير	إطار عالي	إطار متوسط	مستخدم/ة	تاجر/ة	مستغل/ة فلاحي	عامل/ة أو حرفي/ة غير فلاحي	عامل/ة فلاحي	عامل التجهيزات والآلات	مهنة أخرى	
البيع	46,3%	74,0%	67,3%	77,1%	82,0%	83,8%	75,3%	86,2%	75,0%	72,8%	78,0%
الهبة		18,9%	17,7%	10,7%	9,1%	4,7%	6,4%	1,8%		11,1%	9,1%
الصدقة			7,5%	2,2%	1,7%	3,3%	2,0%	1,0%		4,6%	2,8%
حل آخر (يذكر)		7,1%	3,4%	6,6%	4,0%	1,9%	1,4%	3,8%		1,1%	3,8%
لا اعرف/ بدون جواب	53,7%		4,1%	3,4%	3,3%	6,3%	15,1%	7,2%	25,0%	10,3%	6,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	36231	343188	1176516	3551714	1791509	1709438	1059385	1457824	84130	1531956	12741891

وبالنسبة لقاعدة التعصيب، ووفقا للعينة المستجوبة، يبدو أن البيع الصوري قيد حياة الوالدين هو الممارسة الأكثر شيوعا التي يلجأ إليها أغلبية المواطنات والمواطنون المغاربة بهدف تمكين الابنة الوحيدة أو البنات من دون أخ من كامل ميراث والديهم.

2.4.2 منع التوارث بين مسلم وغير مسلمة على أساس الاختلاف في العقيدة

وفقا للمادة 332 من مدوّنة الأسرة فإنه "لا توارث بين مسلم وغير المسلم" وبالتالي، يشكل الاختلاف في العقيدة مانعا من موانع الإرث في نظام الميراث المغربي تم الاحتفاظ به خلال مراجعة قانون الأحوال الشخصية سنة 2004. وتعد الحالة الأكثر شيوعًا في المجتمع المغربي هي الزواج المختلط عندما يتزوج مغربي مسلم من امرأة غير مسلمة.

وكما أوضحنا في المحور المتعلق بمعرفة نظام الميراث المغربي، وخاصة أسس المقتضيات التمييزية، فهذا المانع المؤقت، أي أنه سيبقى قائما طالما لم يعتنق الشخص الإسلام، يظل مجرد "ابتكار" للفقه، ولا يوجد أي حكم قرآني يبرره، بل على العكس من ذلك، يحتفظ القرآن برابطتين تبرران الحق في الميراث هما رابطة النسب ورابطة الزواج.

انطلاقا من واقع أن الفقه قد تم تقديسه في غالبية الدول الإسلامية، وكذا الخلط، غالبا، بينه وبين القرآن والسنة، خاصة لدى الأشخاص غير المطلعين، ارتأينا أنه من الضروري استطلاع رأي العينة المستجوبة حول الممارسات التي يلجأ إليها الأزواج في إطار الزيجات المختلطة حتى لا تستبعد زوجاتهم من الميراث.

وفي هذا الصدد، نود أن نوضح أن اعتناق دين آخر كممارسة شائعة لتسهيل حيازة الحق في الميراث يجب أن يتم قبل وفاة الزوج، أي قيد حياته وأثناء الحياة الزوجية؛ إذ أن اعتناق دين آخر بعد الوفاة وقبل تقسيم التركة، لا يترتب عليه أي أثر قانوني.

وعلى العموم، كشفت نتائج البحث الميداني عن عدم وجود معارضة كبيرة لأن ترث الزوجة غير المسلمة نصيبا من تركة زوجها المسلم، إذ يكفي أن يكون الزواج صحيحًا ومستوفيًا للشروط الموضوعية، كما هو منصوص عليها في مدونة الأسرة. ولقد تجاوزت نسبة الامتناع عن الجواب 15% (15.8 %).

ويبدو أن متغيّر "وسط الإقامة" لم يؤثّر بشكل كبير على أجوبة العينة المستجوبة، فأهم الحلول المرجحة هي "البيع الصوري" للزوجة غير المسلمة بنسبة 44.7 % (45.2 % في الوسط الحضري و43.6 % في الوسط القروي)، و"اعتناق الإسلام" بنسبة تصل إلى 26.6 % (26.5% في الوسط الحضري و26.9 % في الوسط القروي).

الجدول رقم 77: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول الطريقة التي يلجأ لها المغاربة للتحايل على قاعدة منع التوارث على أساس الاختلاف في العقيدة حسب وسط الإقامة

الطريقة التي يلجأ لها المغاربة للالتفاف على قاعدة منع التوارث على أساس الاختلاف في العقيدة	وسط الإقامة		المجموع
	حضري	قروي	
البيع	45,2%	43,6%	44,7%
الهبة	5,7%	2,7%	4,7%
الصدقة	1,4%	2,0%	1,6%
الوصية لغير المسلمة	6,2%	4,2%	5,5%
اعتناق الإسلام	26,5%	26,9%	26,6%
حل آخر (يذكر)	1,1%	1,0%	1,1%
لا اعرف/ بدون جواب	13,8%	19,7%	15,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	16296565	8520757	24817322

ويلاحظ أن النسب المسجلة على مستوى المتغيرين "وسط الإقامة" و"الجنس" تتقارب فيما بينها، ويبقى "البيع الصوري" هو الحل المفضل الذي اقترحته العينة المستجوبة44.7 %، منها 43.6 % ذكور و45.7 % إناث الذين اختاروا هذا الحل للتحايل على قاعدة منع التوارث على أساس اختلاف العقيدة. واقترح حلّ "اعتناق الإسلام" 26.6 % منهم 30% تقريبا (29.9 %) ذكور مقابل 23.5 % إناث، في حين امتنع عن تقديم أي جواب 19.9% من النساء و11.7 % من الذكور.

الجدول رقم 78: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول الطريقة التي يلجأ لها المغاربة للتحايل على قاعدة منع التوارث على أساس الاختلاف في العقيدة حسب الجنس

الطريقة التي يلجأ لها المغاربة للالتفاف على قاعدة منع التوارث على أساس الاختلاف في العقيدة	الجنس		المجموع
	الذكور	الإناث	
البيع	43,6%	45,7%	44,7%
الهبة	5,2%	4,2%	4,7%
الصدقة	1,4%	1,9%	1,6%
الوصية لغير المسلمة	6,3%	4,7%	5,5%
اعتناق الإسلام	29,9%	23,5%	26,6%
حل آخر (يذكر)	1,9%	,2%	1,1%
لا اعرف/ بدون جواب	11,7%	19,9%	15,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	12220430	12596894	24817324

وبخلاف متغيّري "وسط الإقامة" و"الجنس"، كان لمتغيّر "المستوى التعليمي" ومتغيّر "الفئات المهنية" تأثير - وان لم يكن مهما - على النسب التي سجلها الحلان الأساسيان المتمثلان في "البيع" و"اعتناق الإسلام".

من بين جميع النسب المسجلة، لوحظ أن أعلى نسبة وهي 48.5 % سجلت في صفوف الأشخاص المستجوبين الذين لهم مستوى تعليمي ثانوي والذين اختاروا "البيع الصوري" كحل ممكن للتحايل على قاعدة منع التوارث على أساس اختلاف العقيدة.

في حين، سجلت أدنى نسبة وهي 38.5 % عند الأشخاص المستجوبين الذين لديهم مستوى تعليمي أولي بمن فيهم الذين ارتادوا المدارس القرآنية. ويقترح هؤلاء حلولا أخرى من بينها اعتناق الإسلام بنسبة 33.9 % مقابل 30.3 % ممن لديهم مستوى تعليمي ثانوي و24.6 % ممن لديهم مستوى تعليمي ابتدائي.

مقابل ذلك، فضل 14.7% من الأشخاص المستجوبين ممن لديهم مستوى تعليمي أولي بمن فيهم الذين ارتادوا المدارس القرآنية مقابل 9% ممن حصلوا على تعليم ثانوي عدم تقديم أجوبة.

الجدول رقم 79: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول الطريقة التي يلجأ لها المغاربة للتحايل على قاعدة منع التوارث على أساس الاختلاف في العقيدة

الطريقة التي يلجأ لها المغاربة للالتفاف على قاعدة منع التوارث على أساس الاختلاف في العقيدة	المستوى التعليمي						المجموع
	بدون مستوى تعليمي	التعليم الأولي/ لمسيد	الابتدائي	الإعدادي	الثانوي	العالي	
البيع	46,0%	38,5%	46,2%	43,3%	48,5%	41,1%	44,7%
الهبة	4,0%	7,4%	2,6%	5,5%	4,9%	5,8%	4,7%
الصدقة	2,8%	,8%	1,3%	2,1%	,7%		1,6%
الوصية لغير المسلمة	3,1%	4,0%	4,1%	5,7%	9,8%	9,3%	5,5%
اعتناق الإسلام	24,1%	33,9%	24,6%	27,5%	26,5%	30,3%	26,6%
حل آخر (يذكر)	,8%	,8%	,3%	1,7%	,6%	2,4%	1,1%
لا أعرف/ بدون جواب	19,2%	14,7%	21,0%	14,1%	9,0%	11,1%	15,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	8561482	1819089	3733956	3763247	3260325	3679224	24817323

ويبقى تأثير متغيّر "الفئات المهنية" أكثر وضوحا. إذ تبين النتائج أن كبار الموظفين اختاروا حلا واحدا هو "اعتناق الإسلام" بنسبة 46.3 %، فيما امتنع 53.7 % من هذه الفئة عن تقديم أي جواب؛ وهي أعلى نسبة "بدون جواب" سجلت عند الفئات المهنية مقابل 7.4% عند التجار مثلا. ويبقى اعتناق الإسلام، أيضا، هو الحل الذي وقع عليه اختيار الأطر العليا بنسبة 40.9 % (في مقابل نسبة 33.1 % لفائدة حل البيع)، وكذا من قبل فئة الأطر المتوسطة بنسبة 35.4 % (في مقابل 34.2 % لفائدة حل البيع). وسجل حلّ البيع الصوري نسبا مرتفعة بين التجار (52.1 %) و49.1 % بين المستغلين الفلاحيين، و57.2 % بين مهن أخرى غير محدّدة. في حين،

سجل حل "اعتناق الإسلام" نسبا أدنى؛ بـ 20.9 % لدى مهن أخرى غير محدّدة، و22.7 % لدى العمال الفلاحيين.

غير أن الحل المقترح المتمثل في اعتناق الإسلام من طرف الزوجة غير المسلمة لا يبدو أنه يأخذ في الاعتبار إرادة الزوجة، ويُخشى أن يكون الهدف الوحيد لغالبية الذين دخلوا الإسلام هو الانتفاع بالميراث وليس التعبير عن قناعة شخصية بتغيير العقيدة. في جميع الأحوال، يبدو أن العينة المستجوبة تتجه أكثر نحو دخول الإسلام "مجاملة" أكثر منه عن قناعة، وذلك كما يظهر جليا على أرض الواقع وتؤكده العديد من الشهادات.

هـ.ج، 56 سنة، طبيب:« على حد علمي المتواضع، في الزواج المختلط يحاول الجميع التحايل على هذا المانع المؤقت باعتناق الإسلام "مجاملة"، وأعترف بأن هذا المانع يشكل تمييزا كبيرا ضد الزوجة غير المسلمة، ويبدو أن دخول الإسلام هو الحل الأسهل إذ لا يخضع لأية رقابة، ويكفي أن تدلي الزوجة يوم وفاة الزوج بوثيقة تثبت أنها اعتنقت الدين الإسلامي قبل وفاة زوجها ليتم حل المشكلة...أتعرف؟ وصدقني، إن وثيقة اعتناق الإسلام هي المطلوبة لتقسيم التركة وليس ما يثبت الإيمان...» .

فيما يخص منع التوارث على أساس اختلاف العقيدة، كشف البحث الميداني عن اثنين من أكثر الممارسات شيوعًا للتحايل على هذا المانع حتى تتمكن الزوجة غير المسلمة من الاستفادة من ميراث زوجها؛ "البيع"، وبصفة خاصة "اعتناق الإسلام" الذي يبدو أنه يتم "مجاملة" أكثر من كونه نتيجة لقناعة شخصية.

ولوحظ أن العينة المستجوبة لم تقدم، خاصة فيما يتعلق بهذا المانع، حلولاً أخرى مثل الصدقة أو الهبة بين الأحياء أو حتى الوصية لغير المسلمة، علما أن هذه الحلول لا تتطلب توفر أي شرط.

في الواقع، وعلاقة بالوصية التي يمكن أن تترك لفائدة المرأة غير المسلمة في حدود ثلث التركة، وتتجاوز بالتأكيد الحصة التي كان من الممكن أن تنتفع بها كزوجة: ¼ إذا لم يكن لديها أبناء والثمن إذا كان لديها أبناء، يبدو أن غالبية العينة المستجوبة تجهل أن بعض الأسر تلجأ إليها كحل، وتعتبر أن اعتناق الإسلام هو الحل الوحيد، خاصة وأن أسس نظام الميراث الإسلامي، بالنسبة لغالبية هذه العينة، هي بالدرجة الأولى أسس دينية.

الجدول رقم 80: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول الطريقة التي يلجأ لها المغاربة للالتفاف على قاعدة منع التوارث على أساس الاختلاف في العقيدة حسب النشاط المهني

الطريقة التي يلجأ لها المغاربة للالتفاف على قاعدة منع التوارث على أساس الاختلاف في العقيدة	نوع الوظيفة										المجموع
	موظف سامي	إطار عالي	إطار متوسط	مستخدم/ة	تاجر/ة	مستغل/ة فلاحي	عامل/ة حرفي/ة غير فلاحي	عامل/ة فلاحي	عامل التجهيزات والآلات	مهنة أخرى	
البيع		33,1%	34,2%	42,7%	52,1%	49,1%	36,1%	39,7%	34,0%	57,2%	44,5%
الهبة		18,9%	11,2%	6,2%	10,4%	4,4%	2,7%	2,9%		6,0%	6,6%
الصدقة				1,7%		2,8%	3,9%				1,2%
الوصية لغير المسلمة			9,2%	6,9%	3,4%	1,7%	11,4%	2,3%	18,3%	2,1%	5,1%
اعتناق الإسلام	46,3%	40,9%	35,4%	33,2%	24,4%	26,5%	26,9%	22,7%	22,7%	20,9%	28,3%
حل آخر (يذكر)		7,1%	1,6%	,5%	2,2%	1,1%	1,6%	2,0%		1,3%	1,4%
لا اعرف/ بدون جواب	53,7%		8,4%	8,8%	7,4%	14,4%	17,3%	30,4%	25,0%	12,4%	12,9%
المجموع	100%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	36231	343188	1176515	3551713	1791509	1709437	1059386	1457824	84130	1531954	12741887

وعلى سبيل الختم، يبدو من البديهي، استنادا إلى نتائج البحث الميداني، أن دعوات إصلاح أحكام الإرث التي انطلقت منذ مطلع الألفية الحالية، لم تجد لها الصدى المطلوب داخل المجتمع، على الأقل بشأن القواعد التمييزية الثلاث والتي تشكل موضوع نقاش وهي قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" و"منع التوارث على أساس اختلاف العقيدة" وكذا قاعدة "التعصيب".

خاتمـــة

تكشف معطيات البحث الميداني بعد تحليلها، أن المواقف المهيمنة في موضوع الإرث لايزال يغلب عليها الطابع المحافظ الذي تبرره العينة المستجوبة بالدين، على الرغم من أن النقاش القائم يسمح بالقول بإن المساواة جارية، ويبدو أن الطابع المحافظ:

- ينتشر، على نحو متناقض، في الوسط الحضري أكثر منه في الوسط القروي؛
- يكشف عن مواقف واضحة إلى حد ما بين الرجال والنساء، على الرغم من أن بعض النساء يظهرن مقاومة أكبر للتغيير من خلال تأييدهن لتطبيق القواعد التمييزية في الميراث؛
- لوحظ بشكل أكبر عند الأشخاص المستجوبين الذين تلقوا تعليما "عصريا"، وأحيانًا أكثر من أولئك الذين ليس لديهم أي مستوى تعليمي أو لديهم مستوى تعليمي أولي بمن فيهم من ارتادوا المدارس القرآنية. ويمكن ردّ هذا الواقع إلى:

1. إن النظام التربوي في المغرب – الذي يقال إنه "عصري" - لايكرس قيم المساواة بين الرجال والنساء، بل يعززه محتوى مشبع أيديولوجيًا بالطابع المحافظ ويساعد على تنامي التطرف الديني. فقد كشف متغير "المستوى التعليمي" عن تأثير مضامين المناهج التربوية على المواقف التي اتخذتها العينة المستجوبة بخصوص التمييز بين الجنسين في نظام الإرث المغربي؛
2. إن الارتباط بالدين، الذي يقدم كمبرر وكأساس لنظام الإرث، لا يثير تساؤلات ولا يحتاج لقراءات أخرى ولا يزعج، خاصة إذا ما تعلق الأمر بحقوق النساء؛
3. أنه يمكن تفسير هذا الواقع بالثقافة الدّينية المهيمنة، المدعومة بمضامين المناهج التعليمية، التي تروّج لخطاب ديني لا يميّز بين الشريعة والعقيدة، ولا بين الفقه والشريعة، ولا يعترف بسموّ القاعدة القانونية على القاعدة الدينية وهو ما يعد في حد ذاته انتهاكا للقانون؛

وكشف تحليل المعطيات، أيضا، عن ضعف تأثير المطالبة بالمساواة التي ترفعها الكثير من الجمعيات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان وكذا بعض الأحزاب، بل وبعض المؤسسات

الدستورية الاستشارية كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الآراء المستقاة، الأمر الذي يتطلب القيام بعمل هام في مجال التحسيس والتوعية والتكوين وإعادة قراءة المرجعية الدينية، بغية تعبئة وإشراك جميع مكونات المجتمع المغربي من أجل بناء مجتمع أكثر مساواة لفائدة النساء، وأكثر عدلا، وأكثر انسجاما مع المقتضيات الدستورية والالتزامات الدولية للمغرب.

3- الآفـاق المستقبليـــة

تكشف معرفة نظام الإرث المغربي وركائزه، وكذلك مواقف المواطنات والمواطنين المغاربة بخصوص التمييز المبني على أساس النوع في الإرث الذي ظل قائما في ظل مدونة الأسرة المعتمدة سنة 2004، عن ملاحظتين:

الملاحظة الأولى، تتعلق بارتباط العينة المستجوبة، التي تمثل الساكنة المغربية، بالمرجعية الدينية خاصة بالقراءة الضيقة للفقه بشأن الميراث، والتي ترفض كل مجهود لإعادة تفسير القواعد التمييزية عن طريق الاجتهاد بغية الأخذ بعين الاعتبار التحولات المجتمعية التي يشهدها المجتمع المغربي، خصوصا مع تزايد الدور الاقتصادي الذي تلعبه النساء داخل الأسرة.

الملاحظة الثانية، تتعلق بالممارسات العديدة التي يلجأ إليها المواطنات والمواطنون المغاربة للتحايل على القواعد التمييزية ضد النساء، لاسيما قاعدة التعصيب من خلال البيع الصوري أو الهبة لتمكين الابنة الوحيدة أو البنات بدون أخ من الاستفادة من كامل تركة الوالدين، بالإضافة إلى قاعدة منع التوارث بسبب اختلاف العقيدة، حيث يلاحظ أن اعتناق الإسلام الذي يتم كـ"مجاملة" هو الممارسة الأكثر شيوعا.

يثير اللجوء إلى هذه الممارسات الشك حول مدى الارتباط بالمرجعية الدينية، كما يعكس ضعف التمسك بتطبيق بعض القواعد، بل والمواقف التي تتسم بنوع من النفاق الاجتماعي اتجاه المرجع الديني الذي يتم التغاضي عنه حينما يتعلق الأمر بمصلحة مادية، تعتبر رئيسية.

غير أنه وبالرغم من هذه المواقف المتناقضة، توجد نسبة، ليست بالهينة، من العينة المستجوبة التي تعتبر أن النقاش الذي يعرفه المجتمع المغربي، خاصة في الوسط الحضري، حول التمييز في الإرث والقائم على أساس النوع هو نقاش مفيد وضروري.

وانطلاقا من هذا النقاش الذي يعتبر مفيدا وضروريا، ارتأينا في هذا المحور الأخير الاطلاع على آراء العينة المستجوبة بخصوص الآفاق المستقبلية. وبصيغة أخرى، معرفة ما إذا

كان النقاش حول الموضوع، مدعوما بتعبئة الحركة النسائية وجمعيات حقوق الإنسان، قد ساعد في تمكين المواطنات والمواطنين المغاربة من الوعي بالتمييز القائم بين الرجال والنساء في الميراث؟ وكيف يتجلى هذا الوعي؟ وما هي الحلول التي تقترحها العينة المستجوبة للقضاء على التمييز القائم على أساس النوع في الإرث؟ وماهي الأشكال التمييزية التي يجب مراجعتها في المقام الأول؟ ثم من هم الفاعلون الذين يجب مطالبتهم بمراجعة هذه القواعد؟ وعلى أي أساس؟ وختاما، ماهي السلطة التي يمكن لها مراجعة القواعد التمييزية في الميراث؟

في الواقع، للإجابة على هذه الأسئلة، تم اعتماد أربعة مستويات للتحليل بغية إظهار آراء العينة المستجوبة وتقديم الآفاق المستقبلية كما تم التعبير عنها:

❖ المرجعية المعتمدة: ما هي المرجعيات التي تستند إليها العينة المستجوبة؟

- المرجعية الوطنية: تطبيق الدستور المغربي المعتمد سنة 2011 الذي يكرس رسميا مبادئ المساواة وعدم التمييز المبني على أساس الجنس؛
- المرجعية الدولية: التزامات المغرب الدولية اتجاه المجتمع الدولي، منذ رفع تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكذا على الإعلانات التفسيرية المرافقة لها؛
- مرجعية الواقع الاجتماعي: الدور الاقتصادي الذي تلعبه النساء داخل الأسرة، أزيد من 20 % من الأسر تعولهم النساء، حصرا، من الناحية المادية.

❖ على مستوى القواعد التمييزية الواجب مراجعتها: ما هي الأولوية التي تمنحها العينة المستجوبة لمختلف القواعد التمييزية؟

- قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين": الأخ يرث ضعف حصة أخته، إذا توفي أحد الوالدين؛
- قاعدة التعصيب التي لا تسمح للابنة الوحيدة أو البنات بدون أخ الاستفادة من كامل تركة الوالدين؛
- قاعدة منع التوارث بسبب اختلاف العقيدة، إذ أن الزوجة غير المسلمة لزوج مغربي مسلم، لا ترث من زوجها، ولا يرث هو أيضا منها، كما أنها لا ترث من أولادها الذين توفوا قبلها، باعتبار أنهم مسلمين من جهة أبيهموانهم لا يرثون منها.

❖ على مستوى الوصية: تظل الوصية، وفقا لبعض القراءات التي تستند إلى آيات قرآنية، هي الوسيلة الوحيدة اللازمة لتوزيع تركة المتوفى. وعليه، ما هي القيمة التي تمنحها العينة المستجوبة

للوصية كتعبير عن إرادة المتوفى؟

❖ على مستوى الفاعلين الذين يمكن لهم المطالبة بمراجعة قواعد الإرث التمييزية وكذا المؤسسات التي يمكن لها أن تستجيب لهذه المطالب: وفقا للعينة المستجوبة، ما هي المؤسسة الأنسب للقضاء على التمييز القائم على أساس النوع في الميراث؟

إن تحليل النتائج على أربع مستويات وربطها بالمتغيرات المعتمدة سيكشف لا محالة عن مواقف جد متباينة.

1.3 الآراء المعبر عنها بخصوص إمكانية مراجعة القواعد التمييزية في الإرث

1.1.3 مبررات ضرورة مراجعة القواعد التمييزية في الإرث

انطلاقا من آفاق مراجعة القواعد التي تحكم نظام الإرث المغربي، وكذا من إمكانيات التغيير استنادا من جهة، إلى مقتضيات دستور 2011 والالتزامات الدولية للمغرب، ومن جهة أخرى، التحولات العميقة التي يعرفها المجتمع المغربي، خاصة فيما يتعلق بالدور الاقتصادي الذي تلعبه النساء بشكل متزايد، كشف البحث الميداني أن 36.4 % من الأشخاص المستجوبين صرحوا بأن التغيير ممكن مقابل 44.1 % يعتقدون العكس، في حين امتنع 19.5 % عن تقديم أي جواب. وتعكس هذه النسبة التي تقارب 20 % من العينة المستجوبة، وفقا لملاحظات فريق البحث الميداني، موقفا يزكي تغيير هذه القواعد التمييزية أكثر من الإبقاء عليها.

فيما يخص متغير " الجنس"، تؤيد 49.9 % من النساء، أي ما يقرب نصف عدد النساء المستجوبات، تغيير القواعد التمييزية في الإرث مقابل 25.6 % فقط من الرجال الذين يتبنون نفس الموقف. وأعرب ما يقرب من 75 % من الرجال المستجوبين عن رفضهم لتغيير القواعد التمييزية، وعبر 53.3 % عن ذلك بكل وضوح، فيما امتنع أكثر من 20 % عن الرد، في حين أن 35.1 % من النساء أفصحن كذلك عن رفضهن تغيير القواعد التمييزية.

يكتسي اعتماد مقاربة النوع في تحليل النتائج أهمية كبيرة، إذ أنها أثبتت، من جهة، أن الرجال يدعمون أكثر من النساء التمييز القائم على أساس النوع لأنهم ليسوا من ضحاياه، بل العكس تماما، حيث يمنحهم الإبقاء على قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" أو حتى قاعدة "التعصيب" أفضلية، كما يساند الذكور أكثر من الإناث القراءات الفقهية التقليدية لأنها تؤسس للعلاقات بين الجنسين داخل المجتمع الذكوري. ومن جهة أخرى، لا يعتزمون أخذ التحولات المجتمعية التي يشهدها المجتمع المغربي بعين الاعتبار، خاصة الدور الاقتصادي للنساء الذي يقتضي، بالضرورة، إعادة النظر في سلطة الرجل داخل الأسرة.

كما توضح هذه النتائج، أيضا، ضعف تأثير عمل الجمعيات النسائية وجمعيات حقوق الإنسان التي تدعو إلى مراجعة نظام الإرث المغربي على آراء المواطنات والمواطنين المغاربة. كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المطالب هي حديثة العهد، إلى حد ما، وليست معروفة لدى الرأي العام المغربي الذي له ارتباط قوي بالأسس الدينية لنظام الميراث المغربي.

الجدول رقم 81: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول اعتقادها بإمكانية تغيير القواعد التمييزية في نظام الإرث بالمغرب حسب الجنس

الاعتقاد بإمكانية تغيير القواعد التمييزية في نظام الإرث بالمغرب	الجنس		المجموع
	الذكور	الإناث	
نعم	25,6%	46,9%	36,4%
لا	53,3%	35,1%	44,1%
بدون جواب	21,0%	18,0%	19,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	12220430	12596893	24817323

وفي نفس السياق، يبدو أن متغير "وسط الإقامة" لا يقل أهمية عن متغير "الجنس"، باعتبار أن الأشخاص المستجوبين من الوسط الحضري هم أكثر تأييدا لفكرة تغيير القواعد التمييزية في نظام الإرث المغربي من المستجوبين الذين يقطنون في الوسط القروي: 37.4 % في مقابل نسبة 34.6 %.

في حين لا يثق 47.3 % من الأشخاص المستجوبين من الوسط الحضري و37.8 % من الوسط القروي، في احتمال تغيير قواعد الإرث. ويلاحظ أن الوسط الحضري، حيث يطرح للنقاش موضوع التمييز القائم على أساس النوع في الميراث، يبدي مقاومة أكبر من الوسط القروي، الأمر الذي يؤكد ضعف تأثير عمل المجتمع المدني على الرأي العام.

إلى جانب ذلك، يبدو مهما الإشارة إلى أن نسبة الأشخاص المستجوبين الذين امتنعوا عن تقديم أي جواب بخصوص إمكانية تغيير القواعد التمييزية كانت مرتفعة إلى حد ما في الوسط القروي بنسبة 27.6 % مقابل 15.3 % في الوسط الحضري. ويمكن تفسير هذا الاختلاف بين الوسطين، بكون العينة المستجوبة في الوسط القروي، وبصرف النظر عن أنها لا تعرف بعض القواعد التمييزية مثل قاعدة التعصيب ومنع التوارث بسبب اختلاف العقيدة، تظل بعيدة عن النقاش الذي أثير حول الموضوع في الوسط الحضري ولا تولي اهتماما خاصا لإمكانيات تغيير قواعد الإرث.

الجدول رقم 82: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول اعتقادها بإمكانية تغيير القواعد التمييزية في نظام الإرث بالمغرب حسب وسط الإقامة

الاعتقاد بإمكانية تغيير القواعد التمييزية في نظام الإرث بالمغرب	وسط الإقامة		المجموع
	حضري	قروي	
نعم	37,4%	34,6%	36,4%
لا	47,3%	37,8%	44,1%
بدون جواب	15,3%	27,6%	19,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	16296565	8520758	24817323

كما يبدو أن متغير "الحالة العائلية" لم يكن له تأثير كبير على ردود أفعال الأشخاص المستجوبين إلا أنه كشف عما يستحق التوقف عنده، بحيث يرفض 46.4 % من المتزوجين و43.5 % من العزاب أية إمكانية لتغيير القواعد التمييزية، بينما يؤيد 46.8 % من المطلقين والأرامل إمكانية تغيير القواعد التمييزية في نظام الميراث المغربي.

وتبين هذه النتائج أن التجارب المرتبطة بفسخ العلاقة الزوجية أو وفاة أحد الزوجين، التي تثير بالضرورة تقسيم التركة، تؤثر بشكل أكبر على موقف الأشخاص المعنيين بالأمر. في حين لا يواجه العازب(ة) مشكلة تقسيم الممتلكات مع الزوج أو الزوجة على غرار الشخص المتزوج الذي يحميه استقرار البيت من تبعات الطلاق.

الجدول رقم 83: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول اعتقادها بإمكانية تغيير القواعد التمييزية في نظام الإرث بالمغرب حسب الحالة العائلية

الاعتقاد بإمكانية تغيير القواعد التمييزية في نظام الإرث بالمغرب	الحالة العائلية			المجموع
	عازب(ة)	متزوج(ة)	مطلق(ة) أرمل(ة)	
نعم	35,3%	34,9%	46,8%	36,4%
لا	43,5%	46,4%	33,0%	44,1%
بدون جواب	21,2%	18,7%	20,2%	19,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	6503656	15334078	2979588	24817322

كما يتضح من تحليل المعطيات أن وجود أولاد بصفة عامة، ووجود ذكر بصفة خاصة، له تأثير واضح على ردود الأشخاص المستجوبين حول قبول أو رفض تغيير القواعد التمييزية في نظام الميراث.

وهكذا، كما هو مبين في الجدول أسفله، تصل نسبة الأشخاص المستجوبين الذين يرفضون أية إمكانية لتغيير القواعد التمييزية إلى53.8 % حينما لا يكون هناك أولاد في الأسرة، مقابل 27.7 %، في حالة مشابهة، الذين يقرون بإمكانية التغيير.

ومع ذلك، يظهر البحث الميداني أنه عند وجود أولاد لدى الأسر، دون ذكور، تتغير مواقفهم بخصوص إمكانية تعديل القواعد التمييزية في الميراث، إذ أنهم يصبحون أكثر تأييدا للتغيير بنسبة 46 %، وتنخفض هذه النسبة إلى 36.7 % بمجرد أن يكون لهذه الأسرذكر.

ويوضح هذا الفارق بوضوح أن القواعد المتعلقة بـ "التعصيب"، في غياب الذكر، تشكل الدافع الرئيسي الذي يفسر دعمهم لتغيير القاعدة، ويؤكد، أيضًا، اللجوء لممارسات التحايل - الهبة أو البيع الصوري-، حتى تتمكن الابنة الوحيدة أو البنات بدون أخ من الحصول على كامل الميراث.

الجدول رقم 84: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول اعتقادها بإمكانية تغيير القواعد التمييزية في نظام الإرث بالمغرب حسب تواجد أذكور ضمن الأولاد

الاعتقاد بإمكانية تغيير القواعد التمييزية في نظام الإرث بالمغرب	نسبة الذكور وسط الأولاد			المجموع
	غياب الأولاد	غياب الأولاد الذكور	يوجد على الأقل ذكر بين الأولاد	
نعم	27,7%	46,0%	36,7%	36,9%
لا	53,8%	40,3%	43,5%	44,2%
بدون جواب	18,5%	13,7%	19,9%	18,9%

ومن المهم، أيضا، الإقرار بأن مواقف العينة المستجوبة بخصوص رفض أو قبول إمكانية تغيير القواعد التمييزية في نظام الميراث المغربي لا تستند إلى المقتضيات الدستورية القائمة على المساواة ولا إلى الالتزامات الدولية للمغرب أوحتى إلى الدور الاقتصادي الذي أصبحت تلعبه النساء داخل الأسر بشكل متزايد، بل يمكن تفسير وتبرير هذه المواقف بشكل أكبر بالواقع الاجتماعي الذي يعيشه الشخص المستجوب على غرار الشهادة المؤثرة التالية لأرملة:

م.ب، 64 سنة، ربة بيت: «... إذا فهمت سؤالك بشكل صحيح، فأنت تسألني إذا كنت أؤيد مراجعة قواعد الميراث غير العادلة اتجاه النساء، وأود أن أقول لك، اعتبارا لما عشته من مشاكل مع شقيق زوجي عند فقدان هذا الأخير وسيما أنه ليس لدي ابن/ذكر، لدي ثلاث بنات، سأكون أول امرأة مغربية تطالب بإلغاء التعصيب...، شقيق زوجي استولى على كل شيء، لم يفكر في بنات أخيه الثلاثة، الطالبات، ولا أنا التي عانت الكثير من أجل تربية بناتي والعناية بزوجي المريض لأكثر من 15 عامًا... إنه ظلم كبير، والله خالقنا، لا يمكنه أبدًا أن يقبل بذلك، وسيجزي شقيق زوجي على كل ما فعله بنا...لم يعد لدي أي علاقة مع عائلة زوجي، كل ما يهمهم هو المادة وليست العلاقات الأسرية ... أشكركم على العمل في هذه القضايا ... أعانكم الله ».

وفيما يخص متغير "المستوى التعليمي"، فإن تأثيره على أجوبة العينة المستجوبة يبدو متباينا، وتتقارب النتائج إلى حد ما مهما كان المستوى التعليمي والشخص المستجوب. فقد عبر ما يقرب من 40 % من الأشخاص الذين لديهم مستوى تعليمي ثانوي (39.7 %)، و39.1 % ممن لديهم مستوى تعليمي عالي، و36.7 % من بين الأشخاص الذين ليس لديهم أي مستوى تعليمي عن قبولهم إمكانية تغيير القواعد التمييزية للميراث.

في حين، أن نسب الذين يرفضون أي تغيير لهذه القواعد هي الأعلى وسجلت في صفوف الأشخاص الذين لهم نفس مستويات التعليم: 50.5 % ممن لديهم مستوى تعليمي ثانوي و51.2 % ممن لديهم مستوى تعليمي عالي؛ و51.5 % ممن لديهم مستوى تعليمي أولي بمن فيهم من ارتادوا المدارس القرآنية.

يعبر نصف العينة المستجوبة، بغض النظر عن مستواه التعليمي، عن رفضه تغيير القواعد التمييزية، ليبرز، مرة أخرى، وزن قراءة الفقهاء في تشكيل الثقافة الدينية السائدة التي قدست هذه القراءة بوضعها على قدم المساواة مع القرآن والسنة، على الرغم من أن بعض القواعد، التي تحكم مجالات أخرى، ويكرسها أساسا القرآن الكريم، قد استبعدت دون إثارة الكثير من الرفض أو المقاومة، وذلك على غرار العقوبات أو الحدود المنصوص عليها في القرآن.

الجدول رقم 85: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول اعتقادها بإمكانية تغيير القواعد التمييزية في نظام الإرث بالمغرب حسب المستوى التعليمي

الاعتقاد بإمكانية تغيير القواعد التمييزية في نظام الإرث بالمغرب	المستوى التعليمي						المجموع
	بدون مستوى تعليمي	التعليم الأولي/ لمسيد	الابتدائي	الإعدادي	الثانوي	العالي	
نعم	36,7%	29,1%	33,0%	37,3%	39,7%	39,1%	36,4%
لا	38,4%	51,5%	37,2%	47,6%	50,5%	51,2%	44,1%
بدون جواب	24,9%	19,4%	29,7%	15,1%	9,8%	9,8%	19,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	8561483	1819089	3733956	3763247	3260324	3679225	24817324

كما نلاحظ، من خلال النتائج المذكورة أعلاه، أن 36.4 % من الأشخاص المستجوبين يؤمنون بإمكانية تغيير القواعد التمييزية لنظام الإرث، أي أزيد من ثلث العينة، وإن كان أن هذه العينة المؤيدة للتغيير تستند في موقفها إلى مفهوم "العدالة" أكثر مما تستند إلى مبدأي المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس، مما يدل على عدم وجود تأثير لدستور 2011 على الرأي العام المغربي. ففي الواقع، يبدو أن المواطنات والمواطنين المغاربة لا يتبنون، رغم المجهودات المبذولة، هذه المبادئ لكي تنعكس على مواقفهم وسلوكهم.

في الواقع، ورغم أن مفهوم "العدالة" يختلف، في هذا السياق، باختلاف ثقافة الأفراد وبيئتهم وتجاربهم، فإنه يظل في نهاية المطاف ضمن القيم الثابتة والمستقرة، في حين أن الخيارات الأخرى التي أثيرت إلى جانب مفهوم "العدالة" (بما في ذلك احترام الالتزامات الدولية للمغرب التي لم تحظ باختيار سوى 6.4 % من المستجوبين، بينما سجلت أحكام الدستور 6.7 %، والتطور المجتمعي التي أكدتها 8.2 % من العينة) لم تؤثر بشكل واضح على مواقف المواطنين والمواطنات الذين يولون لمفهوم العدالة أهمية كبيرة نظرالقيمته الدينية.

إذا ما أخذنا متغير "وسط الإقامة"، على سبيل المثال، سنلاحظ أن تأثيره لم يكن كبيرا على توزيع النسب بما أنها كانت متقاربة على الرغم من الأسباب المقدمة من طرف الأشخاص المستجوبين. لكننا سنلاحظ، في المقابل، ارتفاعا طفيفا للنسب المسجلة في الوسط الحضري وذلك بالنسبة للأسباب المختلفة المطروحة. ويبدو أن احترام مبدأ العدالة يشكل أهم سبب بالنسبة للأشخاص المستجوبين حيث حظي ب 69 % في الوسط الحضري في مقابل 71.6 % في الوسط القروي.

وهكذا يكتسي مبدأ العدالة أهمية أكبر من مبدأ المساواة على الرغم من أنه يشكل، بالنسبة للعينة المستجوبة، قيمة جوهرية في المرجعية الدينية، ويسائل بشكل أكبر الواقع الاجتماعي والمعيشي للأشخاص المستجوبين. كما يخضع مبدأ العدالة، في حالة التقصير، إلى عقوبة أشد من قبل الله. في المقابل، يحيل مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، رغم كونه يشكل موضوعا للنقاش بين مؤيديه ومعارضيه، إلى قاعدة قانونية لا زال تطبيقها يثير المشاكل، ولا تضمن مطلقا المساواة الفعلية.

الجدول رقم 86: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول أسباب إمكانية تغيير القواعد التمييزية في نظام الإرث بالمغرب حسب وسط الإقامة

أسباب إمكانية تغيير القواعد التمييزية في نظام الإرث بالمغرب	وسط الإقامة		المجموع
	حضري	قروي	
احتراما للالتزامات الدولية للمغرب	7,9%	3,3%	6,4%
احتراما للدستور	7,7%	4,4%	6,7%
احتراما للعدل	69,0%	71,6%	69,8%
المجتمع يتغير ويتطور	8,4%	7,6%	8,2%

وبخلاف متغيّر "وسط الإقامة"، يبدو أن متغير "الجنس" كان له تأثير واضح على أجوبة العينة، بما أن النسب المئوية للذين يؤيدون تغيير القواعد التمييزية تظهر أن 11.6 % من الذكور قدموا كسبب "احترام الالتزامات الدولية للمغرب" مقابل 3.7 % فقط من النساء اللواتي بررن موقفهن بنفس السبب.

ومن بين 13.1 % من العينة التي بررت تغيير القواعد التمييزية للإرث بتطور المجتمع، يقدم 5.6 % فقط من الإناث هذا السبب، في حين أن "احترام مبادئ العدالة" قدمته 76.2 % من الإناث و57.7 % فقط من الذكور. وفي الواقع، توضح الشهادات التي تم الأدلاء بها أن النساء تعتبرن القواعد التمييزية للإرث ظلما حقيقيا يعانين منه، وغالبا ما يصرحن بما يلي:

> "لأنني بنت، أرث نصف حصة أخي... هذا غير عادل" أو "لأنني لم أرزق بابن ذكر، سيتعين على بناتي تقاسم ميراث العائلة مع غيرهم من الذكور من الأسرة، إذا كان لدي ابن سيغلق الباب أمام التعصيب بخلاف الابنة التي لا تبعد العصبة... هذا ليس عدلا".

يمكن تفسير لجوء النساء إلى مبدأ العدالة لتبرير موقفهن الداعم لتغيير القواعد التمييزية، من جهة، بارتفاع نسبة النساء الأميات خاصة في الوسط القروي وكذا بارتفاع نسبة النساء والرجال الذين لا يعرفون مستجدات دستور 2011 ويجهلون الالتزامات الدولية للمغرب، ومن جهة أخرى، لأن مفهوم العدالة يبدو أنه يمثل قيمة متجذرة في الثقافة الدينية للمواطنات والمواطنين المغاربة أكثر من ثقافة حقوق الإنسان التي بدأت تشق طريقها في المجتمع المغربي.

الجدول رقم 87: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول أسباب إمكانية تغيير القواعد التمييزية في نظام الإرث بالمغرب حسب الجنس

أسباب إمكانية تغيير القواعد التمييزية في نظام الإرث بالمغرب	الجنس		المجموع
	الذكور	الإناث	
احتراما للالتزامات الدولية للمغرب	11,6%	3,7%	6,4%
احتراما للدستور	6,8%	6,6%	6,7%
احتراما للعدل	57,7%	76,2%	69,8%
المجتمع يتغير ويتطور	13,1%	5,6%	8,2%
في صالح الأسرة	7,7%	2,8%	4,5%
لا أعرف/ بدون جواب	1,5%	3,6%	2,9%
جواب آخر (يذكر)	1,6%	1,6%	1,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	3132108	5911203	9043311

ويلاحظ عند مساءلة متغير "المستوى التعليمي" أنه كلما ارتفع هذا المستوى كلما ابتعد السبب المصرح به عن مبدأ العدالة وسلط الضوء على النصوص القانونية.

وهكذا، سجلت أقل نسبة أي ما يعادل 56.1 % عند الأشخاص المستجوبين الذين لديهم مستوى تعليمي عالي والذين رجحوا "احترام مبدأ العدالة" كسبب لتغيير القواعد التمييزية، في حين قفزت هذه النسبة إلى 83.1 % عند الأشخاص الذين لديهم مستوى تعليمي ابتدائي، و75.6% لدى من لا يتوفرون على أي مستوى تعليمي، و70.5 % في صفوف الأشخاص المستجوبين الذين لديهم مستوى تعليمي أولي بمن فيهم من ارتادوا المدارس القرآنية. من ناحية أخرى، اختار 19 %ممن لديهم مستوى تعليمي عالي "احترام الالتزامات الدولية للمغرب" مقابل 4.4 % فقط ممن لديهم مستوى تعليمي ثانوي.

بالإضافة إلى ذلك، سجل تباين في النسب المتعلقة بـ"احترام الدستور" كسبب لتغيير قواعد الإرث التمييزية بين 15.7 % من الأشخاص المستجوبين الذين لديهم مستوى تعليمي ثانوي (وهي أعلى نسبة) و1.9 % فقط ممن لديهم مستوى تعليمي ابتدائي.

وهكذا، يكشف متغير "المستوى التعليمي"، أن الولوج إلى التعليم، كحق أساسي من حقوق الإنسان، يؤثر على مواقف الأشخاص المستجوبين ويعزز اكتساب قيم المواطنة عند التلاميذ المتمدرسين أكثر من التنشئة الاجتماعية للأسرة. وفي الواقع، فإن الأسرة كخلية أساسية، واعتبارا لثقل العادات والتقاليد التي تعتبر نفسها وصية عليها، تبقي الطفل داخل الثقافة المهيمنة، الذكورية بامتياز، التي تعبر عن هويته الثقافية. إن الولوج إلى نظام تعليمي حديث ومنفتح ويكرس قيم المواطنة، من شأنه أن يساعد الطفل على مساءلة التراتبية القائمة بين الرجال والنساء، وتفكيك العلاقات القائمة على النوع التي يتلقاها كنموذج للتنشئة الاجتماعية، والتمكن من إعادة بنائها على أساس المساواة والكرامة والعدالة.

الجدول رقم 88: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول أسباب إمكانية تغيير القواعد التمييزية في نظام الإرث بالمغرب حسب المستوى التعليمي

أسباب إمكانية تغيير القواعد التمييزية في نظام الإرث بالمغرب	المستوى التعليمي						المجموع
	بدون مستوى تعليمي	التعليم الأولي/ لمسيد	الابتدائي	الإعدادي	الثانوي	العالي	
احتراما للالتزامات الدولية للمغرب	1,0%	3,2%	5,7%	9,4%	4,4%	19,0%	6,4%
احتراما للدستور	3,9%	2,6%	1,9%	8,3%	15,7%	8,4%	6,7%
احتراما للعدل	75,6%	70,5%	83,1%	67,5%	60,7%	56,1%	69,8%
المجتمع يتغير ويتطور	7,8%	14,3%	3,3%	4,8%	12,5%	10,2%	8,2%
في صالح الأسرة	6,0%	6,8%	3,0%	4,7%	1,7%	3,8%	4,5%
لا اعرف/ بدون جواب	3,2%		3,0%	2,6%	3,7%	2,6%	2,9%
جواب آخر (يذكر)	2,4%	2,7%		2,7%	1,4%		1,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	3145486	528853	1233168	1404321	1294739	1436742	9043309

2.1.3 مبررات رفض مراجعة القواعد التمييزية في الإرث

كشف البحث الميداني الذي أجري على عينة من السكان حول إمكانية مراجعة القواعد التمييزية لنظام الميراث المغربي، أن الالتزامات الدولية للمغرب ومقتضيات دستور 2011 بالإضافة إلى مبدأ العدالة كقيمة من قيم الثقافة الدينية المغربية، أثيرت من طرف 36.4 % من الأشخاص المستجوبين لقبول إمكانية تغيير هذه القواعد. في حين، هناك جزء من العينة المستجوبة بنسبة 44.1 % ترفض أي إمكانية لمراجعة القواعد المذكورة بينما لم يبد 19.5 % من العينة أي رأي.

من بين الرافضين لتغيير أحكام الإرث، استند 83.7 % إلى "احترام الدين الإسلامي" كسبب لتبرير هذا الموقف، مقابل 6.7% فقط استندوا إلى "احترام القانون" كسبب يبرر موقفهم الرافض للتغيير و9.5% صرحوا بعدم إمكانية التغيير لأسباب أخرى.

بِنَاءً على متغير "وسط الإقامة"، يشكل "احترام الدين الإسلامي" السبب الرئيسي الذي يستند إليه الرافضون لتغيير القواعد التمييزية، وقد حظي هذا السبب بنسبة مهمة في الوسط الحضري تصل إلى 85.2 % مقابل 80.3 % في الوسط القروي الذي اختار فيه القائلون بعدم إمكانية التغيير أسبابا أخرى بنسبة 12.5 % مقابل 8.3 % في الوسط الحضري، كما هو مبين في الجدول أدناه:

الجدول رقم 89: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول أسباب عدم إمكانية تغيير القواعد التمييزية في نظام الإرث بالمغرب حسب وسط الإقامة

أسباب عدم إمكانية تغيير القواعد التمييزية في نظام الإرث بالمغرب	وسط الإقامة		المجموع
	حضري	قروي	
احتراما للدين	85,2%	80,3%	83,7%
احتراما للقانون	6,5%	7,2%	6,7%
جواب آخر (يذكر)	8,3%	12,5%	9,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	7701965	3224650	10926615

يلاحظ، أيضا، أن متغير "الجنس" لم يكن له تأثير ملموس على الأسباب التي استند إليها الأشخاص المستجوبون لتبرير موقفهم الرافض لتغيير القواعد التمييزية لنظام الإرث المغربي.

فقد توزعت النسب بشكل متقارب بين الجنسين: 84.5 % من الذكور و82.7 % من الإناث الذين برروا موقفهم بـ «احترام الدين الإسلامي".

وبالموازاة مع ذلك، تم تسجيل تقارب بين مواقف النساء والرجال فيما يخص مبررات رفض إمكانية تغيير القواعد التمييزية لنظام الميراث المغربي: 7.5 % من الإناث و6.2 % من الذكور قدموا "احترام القانون" كمبرر لرفض التغيير مقابل 9.4% تم تسجيلها بين الذكور و9.8% بين الإناث يفسرون رفضهم بأسباب أخرى.

وتجد هذه المواقف شبه المتطابقة تفسيرها في أن الأشخاص المستجوبين يبررون رفضهم لإمكانية تغيير القواعد التمييزية في الإرث بنفس الأسباب، وبصفة خاصة إلى مبرر احترام الدين الذي يظل، في نظر العينة المستجوبة، مبررا صالحا لكل زمان ومكان.

على الرغم من استحضار هذا المبرر، يلاحظ أن الارتباط بأحكام الإرث القائمة على المرجعية الدينية بدأ في التلاشي. إذ تؤثر بنية الأسرة، سيما في الحالة التي تضم أبناء وخاصة الأبناء الذكور، على مواقف العينة المستجوبة بشأن رفض بل استحالة مراجعة القواعد التمييزية لنظام الميراث المغربي، الشيء الذي توضحه نتائج البحث الميداني بشكل يسير.

الجدول رقم 90: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول أسباب عدم إمكانية تغيير القواعد التمييزية في نظام الإرث بالمغرب حسب الجنس

أسباب عدم إمكانية تغيير القواعد التمييزية في نظام الإرث بالمغرب	الجنس		المجموع
	الذكور	الإناث	
احتراما للدين	84,5%	82,7%	83,7%
احتراما للقانون	6,2%	7,5%	6,7%
جواب آخر (يذكر)	9,4%	9,8%	9,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	6510481	4416133	10926614

وفقا لمتغير "وجود ذكر في الأسرة بين الأولاد "، يلاحظ أن نسبة الأشخاص المستجوبين الذين برروا رفضهم لتغيير القواعد التمييزية "باحترام الدين الإسلامي" ارتفعت إلى 96.5 % في الأسر التي ليس لها أولاد، لتنخفض فجأة إلى 71.2 % بمجرّد وجود أولاد وفي غياب الذكر.

وترتفع هذه النسبة إلى 82.8 % عندما يبرر الأشخاص المستجوبون رفضهم بأسباب أخرى غير تلك التي حددت في "احترام الدين الإسلامي" و"احترام القانون". وسجلت نسبة 22.6 % في صفوف الأشخاص المستجوبين الذين ليس لهم ولد ذكر في الأسرة و10.7 % بالنسبة للأشخاص المستجوبين الذين لديهم ذكر واحد على الأقل.

وعليه، سجل التصريح باستحالة تغيير القواعد التمييزية في الإرث بسبب الدين نسبا مرتفعة إلى حد ما عند الأشخاص المستجوبين الذين لديهم أولاد وحتى عند من لا أبناء لهم. وهذا يعني أنه كلما اقترح الدين كخيار للإجابة، يلاحظ أن متغيرات الجنس ووسط الإقامة والمستوى التعليمي لا يكون لها نفس تأثير متغير "وجود الأبناء ووجود الأبناء الذكور" على مواقف الأشخاص المستجوبين.

الجدول رقم 91: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول أسباب عدم إمكانية تغيير القواعد التمييزية في نظام الإرث بالمغرب حسب تواجد ذكور ضمن الأولاد

أسباب عدم إمكانية تغيير القواعد التمييزية في نظام الإرث بالمغرب	نسبة الذكور وسط الأولاد			المجموع
	غياب الأولاد	غياب الأولاد الذكور	يوجد على الأقل ذكر بين الأولاد	
احتراما للدين	96,5%	71,2%	82,8%	83,3%
احتراما للقانون	3,3%	6,2%	6,5%	6,0%
جواب آخر (يذكر)	2%	22,6%	+	10,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	1143570	975738	5983904	8103212

من المهم، أيضا، ملاحظة أن متغير "المستوى التعليمي"، بارتباط مع السبب الذي يبرر استحالة تغيير القواعد التمييزية لنظام الإرث وهو الدين الإسلامي في هذه الحالة، له تأثير كبير على مواقف الأشخاص المستجوبين.

في الواقع، بينما استند 77 % ممن لا يتوفرون على أي مستوى تعليمي إلى "احترام الدين" كسبب للقول باستحالة تغيير القواعد المذكورة، برر 8.7 % فقط موقفهم "باحترام القانون". ويقدم "احترام الدين" ليبرر موقف الأشخاص الذين لديهم مستوى تعليمي ابتدائي: 82.9 %، وترتفع هذه النسبة إلى 87 % و86.6 % لدى من لديهم على التوالي مستوى تعليمي إعدادي وثانوي لتصل إلى أعلى نسبة أي 89.5 % في صفوف الأشخاص الذين لديهم مستوى تعليمي عالي.

وتظهر هذه النتائج، مرة أخرى، قوة تأثير المرجعية الدينية على مواقف العينة المستجوبة، وتدفع في اتجاه مساءلة التنشئة الاجتماعية على مستوى الأسرة، أولا، وثانيا، على مستوى النظام التعليمي المسؤول عن نقل المعرفة الدينية للمستفيدين من التعليم المغربي، دون تمكينهم من تطوير الأسلوب النقدي والانفتاح على المقاربات الأخرى، ولاسيما مقاربة حقوق الإنسان.

الجدول رقم 92: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول أسباب عدم إمكانية تغيير القواعد التمييزية في نظام الإرث بالمغرب حسب المستوى التعليمي

أسباب عدم إمكانية تغيير القواعد التمييزية في نظام الإرث بالمغرب	المستوى التعليمي						المجموع
	بدون مستوى تعليمي	التعليم الأولي/ لمسيد	الابتدائي	الإعدادي	الثانوي	العالي	
احتراما للدين	77,0%	85,6%	82,9%	87,0%	86,6%	89,5%	83,7%
احتراما للقانون	8,7%	5,4%	4,1%	4,3%	7,3%	7,7%	6,7%
جواب آخر (يذكر)	14,3%	9,0%	12,9%	8,7%	6,1%	2,7%	9,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	3285527	937272	1390493	1791417	1638927	1882978	10926614

3.1.3 القواعد التمييزية ذات الأولوية في المراجعة

مكن البحث الميداني، بخصوص إمكانية تغيير القواعد التمييزية لنظام الميراث المغربي، من تسليط الضوء على موقفين لدى العينة المستجوبة: الموقف الأول، وهو المهيمن، يرفض أي إمكانية لتغيير القواعد التمييزية للميراث احتراما للدين الإسلامي؛ والموقف الثاني يقبل بإمكانية تعديل قواعد الميراث التي تعتبر تمييزية.

وانطلاقا من هذا الموقف الأخير، كان لابد من طرح السؤال لمعرفة القواعد التي تفرض، حسب العينة المستجوبة، المراجعة.

- **قاعدة التعصيب**

في هذا الصدد، أظهر البحث الميداني أنه من بين مجموع الأشخاص الذين قبلوا بإمكانية تغيير القواعد التمييزية، أي 36.4 %، 66 % يشيرون إلى قاعدة "التعصيب"، التي لا تسمح في الواقع للابنة الوحيدة أو البنات اللواتي ليس لديهن أخ الاستفادة من كامل التركة، وعليه فإن الذكر، الأقرب إلى أسرة المتوفى يأخذ، في الحالة الأكثر شيوعًا، الجزء المتبقي من الميراث، الثلث إذا كانت هناك أكثر من ابنتين، والنصف إذا كانت الابنة وحيدة.

واستنادا إلى متغير "وسط الإقامة"، يلاحظ أن نسبة الأشخاص المستجوبين المؤيدين لتغيير قاعدة التعصيب تميل إلى الارتفاع كلما كان المستجوبون من ذوي الأملاك العقارية. وفي هذه الحالة تحديدا، يدركون أن هذه القاعدة لا تصب في مصلحتهم، ولاسيما عندما لا يكون للأسرة ولد ذكر، الأمر الذي يهدد التركة التي قد تنتفع بها "العصبة" من باقي أفراد الأسرة.

وهكذا،فإن 73.4 % من العينة المستجوبة التي تقطن في الوسط القروي تؤيد تغيير قاعدة التعصيب مقابل 62.6 % من الوسط الحضري.

وفي نفس السياق، تجدر الإشارة إلى أن بعض الأشخاص المستجوبين الذين يؤيدون تغيير قاعدة التعصيب برروا موقفهم بـ " أسباب أخرى" والتي تحيل، في أغلب الأحيان، وفقا لملاحظات فريق البحث الميداني، إلى إرادة صاحب الملكية في أن يكون حرا في تدبير ميراثه.

الجدول رقم 93: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول تغيير قاعدة التعصيب حسب وسط الإقامة

تغيير قاعدة التعصيب	وسط الإقامة		المجموع
	حضري	قروي	
لا	37,4%	26,6%	33,9%
نعم	62,6%	73,4%	66,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	6097439	2945872	9043311

أما بخصوص متغيّر " الجنس"، فقد تجاوزت نسبة الأشخاص المستجوبين المؤيدين لتغيير قاعدة التعصيب ثلثي المستجوبات بين الإناث، ممن قلن بإمكانية تغيير هذه القاعدة بـ 68.8 % مقابل 61.1 % لدى الذكور.

ويمكن تفسير هذا الاختلاف بكون النساء يعتبرن أن هذه القاعدة تضر بهن لأنهن نساء، وهو ما يشكل تمييزا بين الجنسين.وفي الواقع، تتغير النسب عندما يتم استحضار متغير وجود أولاد في الأسرة، ولاسيما عند وجود ذكور.

الجدول رقم 94: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول تغيير قاعدة التعصيب حسب الجنس

تغيير قاعدة التعصيب	الجنس		المجموع
	الذكور	الإناث	
لا	38,9%	31,2%	33,9%
نعم	61,1%	68,8%	66,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	3132106	5911203	9043309

وهكذا، فان متغير وجود الأولاد، وبصفة خاصة وجود ذكر واحد على الأقل داخل الأسرة، يؤثر على النتائج المحصل عليها، حيث سجلت أعلى نسبة فيما يتعلق بإمكانية تغيير قاعدة "التعصيب" في صفوف الأشخاص المستجوبين الذين ليس لديهم أولاد، أي 85.3 %.

ويعبر هؤلاء الأشخاص عن موقفهم بكل وضوح، إذ أنهم يعربون عن رغبتهم في أن يستفيد أزواجهم أولا وربما أولادهم في المستقبل، أيا كان جنسهم. كما يصرحون بكل قناعة أنهم لا يقبلون أن يستفيد آخرون من ميراثهم، على الرغم من صلة القرابة التي تجمعهم بالمتوفى. وهذا يؤكد أن الأسرة النووية لها الأسبقية على الأسرة الممتدة، ويقلل بشكل متزايد من التضامن الأسري.

ل.أ، 36 سنة، موظف: « ليس لدي أبناء حتى الآن، لكنني لا أفهم لماذا سأترك ممتلكاتي التي عملت من أجلها وقدمت تضحيات، إلى الأقارب: أبناء أخي وأبناء عمي وأعمامي الخ...، يجب على زوجتي أن تستفيد منها أولاً ويليها أولادي، إن شاء الله، سواء كانوا ذكورًا أم إناثًا، لست مقتنعا بحكم التعصيب، والدليل تحايل الناس بشتى الطرق على هذه القاعدة، حان الوقت لاستبعاد هذا النوع من الأحكام...هكذا أرى الأمور ».

وهكذا، فان وجود الأولاد يخفض النسبة إلى 76.8 %، ثم إلى 63.3 % بمجرد وجود ذكر، مما يدل على أن العينة المستجوبة تطمئن أكثر عندما يكون هناك أولاد وخاصة عندما يكون ذكرا.

الجدول رقم 95: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول تغيير قاعدة التعصيب حسب تواجد ذكور ضمن الأولاد

تغيير قاعدة التعصيب	نسبة الذكور وسط الأولاد			المجموع
	غياب الأولاد	غياب الأولاد الذكور	يوجد على الأقل ذكر بين الأولاد	
لا	14,7%	23,2%	36,7%	32,6%
نعم	85,3%	76,8%	63,3%	67,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	588754	1115668	5044600	6749022

فيما يتعلق بمتغيّر "المستوى التعليمي"، تكشف النتائج أن قاعدة التعصيب بدت كما لو تم إضفاء نوع من القدسية عليها من طرف الأشخاص الذين يتجاوز مستوى تعليمهم المرحلة الابتدائية.

وهكذا، فإنه إذا كانت أعلى نسبة لمؤيدي تغيير أحكام التعصيب قد تمّ تسجيلها بين من لديهم مستوى تعليمي أولي بمن فيهم من ارتادوا المدارس القرآنية ب 83.8 %، فإن هذه النسبة تنخفض إلى 70.9 % عند من لديهم مستوى تعليمي ابتدائي وإلى 67.5 % لدى من لا يتوفرون على أي مستوى تعليمي لهم، ثم تنخفض أكثر لتصل إلى 65.9 % عند من لديهم مستوى تعليمي إعدادي، ثم إلى 63.8 % عند من لديهم مستوى تعليمي ثانوي، لتصل إلى أدنى نسبة عند من لديهم مستوى تعليمي عالي ب 54.9 %.

ويبين هذا الاختلاف في النسب المئوية تأثير مضمون برامج التعليم الديني على المستفيدين منه وكذا المقاربة المعتمدة التي لا تحبذ مقاربة "حقوق الإنسان"، إذ أنها تستند، غالبا، إلى قراءات فقهية مقدسة منفصلة عن الواقع الاجتماعي، ولا تسمح بأي نقد للمرجعية الدينية.

الجدول رقم 96: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول تغيير قاعدة التعصيب حسب المستوى التعليمي

تغيير قاعدة التعصيب	المستوى التعليمي						المجموع
	بدون مستوى تعليمي	التعليم الأولي/ لمسيد	الابتدائي	الإعدادي	الثانوي	العالي	
لا	32,5%	16,2%	29,1%	34,1%	36,2%	45,1%	33,9%
نعم	67,5%	83,8%	70,9%	65,9%	63,8%	54,9%	66,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	3145486	528853	1233169	1404321	1294741	1436742	9043312

- **قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"**

على الرغم من أن النسبة الإجمالية للأشخاص المستجوبين الذين يؤيدون إمكانية تغيير قواعد الإرث في المغرب تبلغ 36.4 %، فإننا نلاحظ أن 78.6 % من العينة تعتبر أن تغيير أو تعديل قاعدة "للذكر مثل حظّ الأنثيين" غير ممكن، مقابل 21.4 % فقط يعتبرون أن تغيير هذه القاعدة ممكن؛ ويعكس هذا الفارق بأكثر من 57 نقطة مئوية اعتقادا راسخا لدى الأشخاص المستجوبين بأن هذه القاعدة هي جزء من النظام العام الإسلامي، وأن مساءلتها هو بمثابة خرق للقانون الإلهي، كما أنزله وكرسه القرآن.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذه القاعدة كانت، في الأصل، معتمدة أثناء "الجاهلية" وأن الإسلام احتفظ بها باعتبارها أفضل وسيلة لضمان الحد الأدنى للنساء، تم عمل على تطويرها مراعاة للتحولات الاجتماعية. إلا أن الفقه هو من اعتبر هذه القاعدة بمثابة حدّ أقصى وأن مراجعتها ستثير غضب الله.

واستنادا إلى متغير "وسط الإقامة"، يلاحظ أن أعلى نسبة لدى الأشخاص المستجوبين الذين يؤيدون إمكانية تغيير قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" سجلت في الوسط القروي بنسبة 28.1 % مقابل 18.1 % فقط في الوسط الحضري.

ويمكن شرح هذه النسبة المئوية المنخفضة في الوسط الحضري المعروف بمستوى تعليمي أعلى بمضمون برامج تعليم التربية الدينية؛ التي لا تسمح بالتفكير في السياق الذي نشأت فيه هذه القاعدة، مع التأكيد على أنها منصوص عليها في القرآن الكريم بوضوح، وغير مسموح بأي اجتهاد أو مساءلة عندما يكون النص صريحا ومحددا.

ويبدو أن مقاصد النص القرآني قد تم تجاهلها ببساطة من أجل دعم أكبر للمجتمع الذكوري الذي لعب فيه "الفقهاء" دورًا أساسيًا في تكريس التمييز على أساس النوع في الميراث.

ومن ناحية أخرى، فإن النسبة المئوية المرتفعة المسجلة في الوسط القروي في صفوف الأشخاص المؤيدين لإمكانية تغيير قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين والتي تبلغ 28.1 %، يمكن تفسيرها إما بجهل الأسس الدينية للقاعدة، وإما لأن الوسط القروي يظل بعيدا عن مناطق "التلقين" التي تنشر القراءات الأكثر ضيقا، أو لأن النساء هن أكثر حساسية اتجاه التمييز على أساس النوع الذي يعانين منه في الميراث ويبدين، بفعل ذلك، موافقتهن على تغيير هذه القاعدة، والدليل هو نضال النساء السلاليات الذي أثمر الاعتراف لهن بحق استغلال الأراضي الجماعية أسوة بالرجال.

علاوة على ذلك، فإن التفسير أعلاه المقدم لمحاولة فهم نتائج البحث الميداني بالنسبة لمتغير "وسط الإقامة"، يمكن أن يعتمد، أيضًا، لتفسير النتائج المحصل عليها في علاقة بمتغير "الجنس".

الجدول رقم 97: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول تغيير قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"حسب وسط الإقامة

تغيير قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين	وسط الإقامة		المجموع
	حضري	قروي	
لا	81,9%	71,9%	78,6%
نعم	18,1%	28,1%	21,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	6097439	2945872	9043311

في الواقع، يؤيد 24.3 % من النساء إمكانية تغيير قاعدة "للذّكر مثل حظّ الأنثيين" مقابل 15.9 % فقط من الرجال. ويكشف هذا الفارق أن النساء، باعتبارهن أكثر تأثرا من التمييز بين الجنسين الذي يتعرضن له ولاسيما في الإرث، هن أكثر قابلية من الرجال لاعتماد قراءات تقدمية للنصوص الدينية ولا يرتبطن بحرفية النصوص.

ووجب التذكير في هذا السياق، أنه في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام، كانت النساء تطرحن عليه أسئلة محرجة للغاية كلما رأين أن النصوص مالت لصالح الذكور، وكان الرسول يحيلهن في أغلب الأحيان على مقاصد النص الذي كان جوهره يهدف إلى ضمان كرامة الرجال والنساء على قدم المساواة. فهذا التوجه الذي يتمثل في اكتشاف روح النص وفلسفته والذي لا يدرس للأسف، اليوم، في مقررات التعليم الديني، هو الذي يعزز غيابه التوجه النصي الذي يستبعد أي "اجتهاد" على أساس مقاصد "الشريعة"، والغرض من ذلك هو إدامة التمييز على أساس النوع، تحت ستار قاعدة أخرى من قواعد الفقه "لا اجتهاد مع وجود النص". وهذا ما كشفت عنه نتائج الدراسة عندما ربطناها بالمستوى التعليمي للمستجوبين/ات.

الجدول رقم 98: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول تغيير قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين "حسب الجنس

تغيير قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين	الجنس		المجموع
	الذكور	الإناث	
لا	84,1%	75,7%	78,6%
نعم	15,9%	24,3%	21,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	3132107	5911203	9043310

يلاحظ أن متغير "المستوى التعليمي" يؤثر عكسيا - وليس طرديا - على نسبة الأشخاص الذين يؤيدون إمكانية تغيير قاعدة "للذكر مثل حظّ الأنثيين".

وهكذا، فإن 27.9 % من الأشخاص المستجوبين المؤيدين لإمكانية تغيير هذه القاعدة لديهم مستوى تعليمي إعدادي، وهي نسبة تقارب النسبة المسجّلة في صفوف من لا يتوفرون على أي مستوى تعليمي وهي 28.1 %، وتلك المسجلة بين من لديهم مستوى تعليمي أولي (26.5 %).

في حين، تنخفض النسبة فجأة إلى 13.8 % عند من لديهم مستوى تعليمي ثانوي، لترتفع بشكل طفيف عند من لديهم مستوى تعليمي عالي لتسجل 14 %.

الجدول رقم 99: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول تغيير قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"حسب المستوى التعليمي

تغيير قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين	المستوى التعليمي						المجموع
	بدون مستوى تعليمي	التعليم الأولي/ لمسيد	الابتدائي	الإعدادي	الثانوي	العالي	
لا	71,9%	73,5%	88,7%	72,1%	86,2%	86,0%	78,6%
نعم	28,1%	26,5%	11,3%	27,9%	13,8%	14,0%	21,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	3145486	528853	1233169	1404321	1294740	1436742	9043311

ويحيل تفسير تأثير متغير "المستوى التعليمي" مرة أخرى إلى البرامج المدرسية للتربية الاسلامية التي ترسي في عقول وعقليات المستفيدين منها القواعد الفقهية التقليدية التي لا تعترف بمراجعة القواعد، بحجة أن القرآن أرسى هذه الأحكام وحدد حصص كل وريث، ولا يجوز بتاتا التشكيك فيها: " لاحاجة للاجتهاد مع وجود النص".

إلا أن هذا الموقف الفقهي يسير عكس المقاربة التي اعتمدها بعض "الخلفاء" ومنهم الخليفة عمر بن الخطاب الذي علق تطبيق النص القرآني المتعلق بقطع يد السارق، لأن السياق الذي كان يتسم بالفقر الشديد، لم يكن يسمح بذلك.

وعلى هذا النحو، واعتبارا للأفعال الجنائية والإجرامية في هذا المجال، فإن جميع الحدود التي ينص عليها القرآن لم تعد تطبق على منتهكي القانون، ومع ذلك، فإنها لم تلق معارضة الفقهاء، الذين يبدو أنهم يستنفرون القراءات الضيقة فقط عندما يتعلق الأمر بحقوق النساء، وبصفة خاصة بالحق في المساواة في الميراث.

- **قاعدة منع التوارث على أساس اختلاف العقيدة**

كما ذكر سابقا، تنص المادة 332 من مدونة الأسرة أنه "لا توارث بين مسلم وغير المسلم"، وهناك فرضيات عديدة: الزوج مسلم والزوجة غير مسلمة، الهالك غير مسلم ولكن أقاربه، ربما الورثة، مسلمون، أو أن الهالك مسلم وله أقارب غير مسلمين. وبالنسبة لكل هذه الفرضيات، فإن موقف الفقه قاطع، إذ لا توارث بين مسلم وغير المسلم، وإذا لم يكن هناك ورثة مسلمين تتولى خزينة الدولة حيازة الميراث.

في إطار هذا البحث الميداني، تم الاحتفاظ بفرضية واحدة فقط، وهي فرضية الزواج المختلط بين زوج مغربي مسلم وزوجة غير مسلمة. وفي هذه الحالة تحديدا، ووفقًا لمقتضيات مدونة الأسرة لسنة 2004، لا يرث الزوج المسلم من زوجته، كما أن هذه الأخيرة لا ترث منه، ومن ناحية أخرى، يتم حصر الميراث بين الأبناء ووالدهم والأقرباء من جهة الأب. ولا يرث الأبناء من أمهاتهم، كيفما كان وضعهم المادي وسنهم وحالتهم الصحية. ولا ترث الأم، أيضا، من أبناءها، إذا توفوا قبلها، وذلك كيفما كان وضعها المادي وسنها وحالتها الصحية، وحتى لو كانوا صغارا في السن عاجزين عن كسب لقمة العيش وفي حاجة ماسة، ولا يمكن للأم أن تستفيد، كذلك، من الميراث حتى وإن كانت غير قادرة على كسب لقمة عيشها وإن كانت معوزة.

لقد أظهر البحث الميداني، فيما يخص هذه القاعدة، أنه من بين 36.4 % من الأشخاص المستجوبين الذين يؤيدون إمكانية تغيير القواعد التمييزية في الإرث، يعتقد 77.7 % أن تغيير قاعدة منع التوارث على أساس اختلاف العقيدة يستحيل تصوره لأن الفقه يعتبر ذلك كفرًا حقيقيًا، ومن ناحية أخرى، يؤيد 22.3 % تغيير هذه القاعدة.

ويبدو الفرق واضحا، ويمكن تفسيره بالاقتناع الراسخ لدى العينة المستجوبة بأن هذه القاعدة هي جزء من قواعد النظام العام الإسلامي، بينما هي صنع خالص للفقه، ولا وجود لنصّ ثابت بشأنها لا في القرآن ولا في السنة؛ وقد اعتُمدت حكماً في زمن الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز في نهاية القرن الأول للهجرة واستمرت حتى اليوم في غالبية البلدان الإسلامية.

لم يكن لمتغيّر "الجنس" تأثير كبير على ردود العينة المستجوبة، حيث يؤيد 24.7 % من الرجال إمكانية تغيير هذه القاعدة مقابل نسبة 21 % تم تسجيلها بين الإناث. وإذا كانت نسبة الرجال مرتفعة بشكل طفيف، فيمكن تفسير ذلك بأن الرجال هم أكثر من النساء المغربيات المسلمات الذين يعانون من هذا الوضع الذي فرضه الزواج المختلط.

الجدول رقم 100: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول تغيير قاعدة منع التوارث بسبب اختلاف العقيدة حسب الجنس

تغيير قاعدة منع التوارث بسبب اختلاف العقيد	الجنس		المجموع
	الذكور	الإناث	
لا	75,3%	79,0%	77,7%
نعم	24,7%	21,0%	22,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	3132107	5911203	9043310

تظهر نتائج البحث الميداني، المرتبطة بمتغير "المستوى التعليمي" أن 23.9 % من بين الأشخاص المستجوبين ممن لا يتوفرون على أي مستوى تعليمي و16 % ممن لديهم مستوى تعليمي ثانوي و23.1 % ممن لديهم مستوى تعليمي عالي يؤيدون تغيير هذه القاعدة التي تشكل تمييزا ضد الزوجة غير المسلمة وتحرمها من ميراث زوجها وأولادها. وسجلت أعلى نسبة لتغيير هذه القاعدة بين الأشخاص المستجوبين الذين لديهم مستوى تعليمي أولي (بمن فيهم من ارتادوا المدارس القرآنية)، أي 27.2 %. وتفسر هذه النسبة بعدد النساء اللواتي أجريت معهن المقابلات، ويبدو أنهن أكثر حساسية اتجاه التمييز الذي تكرسه هذه القاعدة رغم أنها مجرد إنتاج فقهي محض.

الجدول رقم 101: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول تغيير قاعدة منع التوارث بسبب اختلاف العقيدة حسب المستوى التعليمي

تغيير قاعدة منع التوارث بسبب اختلاف العقيد	المستوى التعليمي						المجموع
	بدون مستوى تعليمي	التعليم الأولي/ لمسيد	الابتدائي	الإعدادي	الثانوي	العالي	
لا	76,1%	72,8%	80,8%	75,7%	84,0%	76,9%	77,7%
نعم	23,9%	27,2%	19,2%	24,3%	16,0%	23,1%	22,3%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	3145486	528852	1233169	1404321	1294740	1436742	9043310

وفي نفس السياق، واستنادا إلى متغير "الفئات المهنية"، نسجل موقفا عاما للأشخاص المستجوبين الذين يؤكدون استحالة تغيير هذه القاعدة: 100 % "لكبار الموظفين وعمال التجهيزات والآلات"، و80.3 % ل"العمال" أو "الحرفيين غير الفلاحيين" و77.3 % لفئة المهن الأخرى.

في حين انخفضت النسبة إلى 40.9% في صفوف الأطر العليا، و51.4 % لدى العمال الزراعيين لتصل إلى أدنى نسبة سجلت بين العمال أو الحرفيين غير الفلاحيين، أي 19.7 % وهذه الفئات تؤيد إمكانية تغيير قاعدة منع التوارث على أساس اختلاف العقيدة.

الجدول رقم 102: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول تغيير قاعدة منع التوارث بسبب اختلاف العقيدة حسب النشاط المهني

تغيير قاعدة منع التوارث بسبب اختلاف العقيد	نوع الوظيفة										المجموع
	موظف سامي	إطار عالي	إطار متوسط	مستخدم/ة	تاجر/ة	مستغل/ة فلاحي	عامل/ة غير فلاحي	عامل/ة فلاحي	عامل التجهيزات والآلات	مهنة أخرى	
لا	100,0%	59,1%	75,6%	79,3%	76,1%	77,0%	80,3%	48,6%	100,0%	77,3%	75,4%
نعم		40,9%	24,4%	20,7%	23,9%	23,0%	19,7%	51,4%		22,7%	24,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	16789	183614	375059	1237440	481225	479480	346304	237338	16190	502890	3876329

4.1.3 الأخذ بعين الاعتبار إرادة المتوفى ومسألة الوصية

تاريخيا، لعبت الوصية، في كل الحضارات، دورا مهما في تدبير تركة المتوفى. وفي الواقع، يبعد وجود الوصية عادة اللجوء إلى المقتضيات المنظمة للميراث التي لا تطبق إلا في غياب الوصية. ولقد كانت الوصية ممارسة شائعة بين المسلمين في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام، وتجدر الإشارة إلى أن الآية التي نزلت حول الميراث، وأوحي بها للنبي، والتي عملت، أثناء تحديدها لحصص الورثة، على تقليص الدور الأساسي الذي كانت تلعبه الوصية في توزيع تركة المتوفى بناءً على إرادة الهالك وحدها. واستنادا إلى الآية المتعلقة بالميراث، لم يعد مسموحاً بتغيير حصص الورثة المنصوص عليها صراحةً وبدقة في الآية، إلا أنهم لا يمكنهم الاستفادة من التركة إلا بعد تسوية جميع ديون الهالك(ة).

وتعمل الآية الخاصة بالميراث، حسب القراءات الفقهية السائدة، على التقليل من دور الوصية الذي أصبح ثانويا، إذ رغم الاعتراف بوجودها فإن محتواها لم يعد خاضعا لإرادة المتوفى وحده، إذ هناك بعض الحدود والقيود التي ستقلص من حريته. إن تطبيق الوصية بهذا الشكل هو الشائع، اليوم، في العالم الإسلامي، وهو وضع معمول به لدى المذاهب الفقهية الأربعة، فتطبيقها يهم، من ناحية، ثلث التركة الذي يمنحه المتوفى لشخص من اختياره، ومن ناحية أخرى، لا تمنح الوصية للوارث. لقد فرض الفقهاء هذه الحدود واعتمدها المشرع المغربي، بخلاف تشريعات بعض الدول الإسلامية التي تعتمد مذاهب أخرى غير المذهب المالكي، كالتشريع المصري الذي

يجيز الوصية للورثة.

ورغم أن السؤال الذي تم طرحه في هذا السياق منح للوصية دورا أساسيا في تحديد مآل التركة، بالإضافة إلى أن أغلبية الأشخاص المستجوبين يؤيدون إمكانية تغيير بعض أحكام الإرث، فقد اعتبر 60.4 % من العينة أن الوصية تشكل أولوية لتدبير التركة، 21.4 % اختاروا عدم الإجابة وإن كان يبدو أنهم لا يعارضون، حسب ملاحظات فريق البحث الميداني، إعطاء الأولوية للوصية مقابل 18.2 % عارضت إمكانية إعطاء الأولوية للوصية.

وهكذا، يتبين استنادا إلى متغيّر "وسط الإقامة" أن النسبة الأهم من المستجوبين الذين يؤيدون إعطاء الأولوية للوصية سجلت في الوسط القروي وبلغت 62.3 %، فيما اختار 22.4 % عدم اتخاذ موقف معين؛ وفي الوسط الحضري يؤيد 59.4 % الوصية، في حين اختار 21 % عدم اتخاذ موقف معين. ويمكن تفسير عدم الجواب في كلا الوسطين، الذي يتجاوز 20 % من العينة المستجوبة، على أنه قبول للوصية؛ وهذا ما يستخلص، في كل الأحوال، من جميع الملاحظات التي أبداها فريق البحث الميداني.

الجدول رقم 103: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول الموقف من أولوية الوصية حسب وسط الإقامة

الموقف من أولوية الوصية	وسط الإقامة		المجموع
	حضري	قروي	
نعم	59,4%	62,3%	60,4%
لا	19,7%	15,4%	18,2%
بدون جواب	21,0%	22,4%	21,4%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	16296565	8520757	24817322

وأخيرا، يتضح من نتائج البحث الميداني أن العينة المستجوبة تعطي الأولوية للوصية التي تعبر عن إرادة وحرية المتوفى في تدبير تركته وتوزيع أملاكه. إن المطالبة بإعطاء الأولوية للوصية في تدبير التركة هي بمثابة تعبير عن احترام إرادة المتوفى كما ورد في النص القرآني، وكما يدعمها جزء من الفقه الذي يستند في ذلك إلى الآية القرآنية لإعطاء الأولوية للوصية. إلا أن جزءًا آخر من الفقه، وهو الموقف المهيمن اليوم في العالم الإسلامي، يعتبر أن صفة الوارث هو جزء من النظام العام، ولا يمكن للموصي إبعاده عن الإرث ولا تقليص نصيبه من أجل تفضيل مستفيدين آخرين.

وهناك قواعد قانونية صارمة تنظم إسقاط هذا الحق، مثل مساس الوارث بحياة المتوفى المحتمل، وحصر الهبة في ثلث التركة مهما كانت الأسباب (صغر سن المستفيد، الحالة الصحية، الإعاقة، الوضع المادي، من باب الامتنان...) كما أنه لا يمكن أن تمنح للوارث.

وعلى الرغم من أن الترسانة القانونية في هذا الشأن تقيد جديا إرادة المالك، التي تشكل الشرط الجوهري للوصية، فإن هدفها هو ضمان حق الورثة، الذين يستفيدون من حصص محددة وفقا لصلة القرابة مع المتوفى: النسب والعلاقة الزوجية.

فيما يتعلق بتأثير المتغيرات على مواقف العينة المستجوبة، فإن وجود أوغياب الأولاد مثل وجود أو غياب الذكور داخل الأسر، يؤثر على آراء الأشخاص المستجوبين أكثر من متغير "وسط الإقامة" ومتغير "الجنس".

وهكذا، يلاحظ أن متغير "وجود الأولاد وجنس الولد " له تأثير واضح على نتائج البحث الميداني: حيث أن 66.5 % من الأشخاص المستجوبين، الذين لهم أولاد ولكن بدون ذكر يعطون الأولوية للوصية، وأن 22.6 % لم يجيبوا على السؤال، ووفقاً للملاحظات الميدانية، فإن هذه النسبة يمكن تفسيرها على أنها قبول.

في حين، بمجرد أن يكون هناك ولد ذكر داخل الأسرة، تتغير المواقف وتنخفض النسبة إلى 60.2 %، أما من لا يعطي الأولوية للوصية، فتصل نسبتهم إلى 20 %، مما يدل على أن السبب الرئيسي الذي يفسر موقف الأشخاص المستجوبين الذين يؤيدون تغيير القواعد المتعلقة بنظام الميراث المغربي يكمن في حرصهم على ضمان استفادة ذريتهم من التركة.

بالرجوع إلى متغير "الفئة المهنية"، يلاحظ أن هناك تأثيرا كبيرا على النسب المسجلة في صفوف العينة المستجوبة والتي لا ترى مانعا من إعطاء الأولوية للوصية، باستثناء فئة "كبار الموظفين"، التي يؤيد 46.3 % منهم ذلك، مقابل 53.7 % اختاروا عدم الإفصاح عن موقفهم.

ويظهر من نتائج البحث الميداني بالنسبة للفئات المهنية، أيضا، أن النسب التي تعطي الأولوية للوصية ترتفع كلما ارتفعت مكانة الفئة المهنية: 77.9 % في صفوف كبار الموظفين، و63.4 % بين الأطر المتوسطة، و68.4 % بين فئات مهنية أخرى. وبالنسبة للفئات المهنية الأخرى، سجلت 41 % فقط بين عمال التجهيز والآلات و46.1 % بين "العمال أو الحرفيين غير الزراعيين" يؤيدون الوصية ويعطونها الأولوية، في مقابل 59 % بين عمال التجهيز والآلات و41.9 % بين العمال أو الحرفيين غير الزراعيين اختاروا عدم اتخاذ موقف محدّد بشأن الوصية.

ووفقا لملاحظات فريق البحث الميداني، يمكن تفسير النسب المرتفعة لعدم الرد في صالح الموافقة على إعطاء الأولوية للوصية التي تعبر عن إرادة المتوفى.

الجدول رقم 105: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول الموقف من أولوية الوصية حسب النشاط المهني

ب من ية سية	نوع الوظيفة										المجموع
	موظف سامي	إطار عالي	إطار متوسط	مستخدم/ة	تاجر/ة	مستغل/ة فلاحي	عامل/ة غير فلاحي	عامل/ة فلاحي	عامل التجهيزات والآلات	مهنة أخرى	
م	46,3%	77,9%	63,4%	62,1%	56,4%	59,2%	46,1%	49,5%	41,0%	68,4%	59,3%
		22,1%	21,5%	20,1%	28,2%	15,8%	12,1%	34,1%		11,6%	20,6%
جواب	53,7%		15,0%	17,8%	15,5%	24,9%	41,9%	16,5%	59,0%	20,0%	20,2%
وع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	36231	343189	1176516	3551713	1791508	1709438	1059384	1457824	84131	1531955	12741889

بالرجوع إلى متغير "الفئة المهنية"، يلاحظ أن هناك تأثيرا كبيرا على النسب المسجلة في صفوف العينة المستجوبة والتي لا ترى مانعا من إعطاء الأولوية للوصية، باستثناء فئة "كبار الموظفين"، التي يؤيد 46.3 % منهم ذلك، مقابل 53.7 % اختاروا عدم الإفصاح عن موقفهم.

ويظهر من نتائج البحث الميداني بالنسبة للفئات المهنية، أيضا، أن النسب التي تعطي الأولوية للوصية ترتفع كلما ارتفعت مكانة الفئة المهنية: 77.9 % في صفوف كبار الموظفين، و63.4 % بين الأطر المتوسطة، و68.4 % بين فئات مهنية أخرى. وبالنسبة للفئات المهنية الأخرى، سجلت 41 % فقط بين عمال التجهيز والآلات و46.1 % بين "العمال أو الحرفيين غير الزراعيين" يؤيدون الوصية ويعطونها الأولوية، في مقابل 59 % بين عمال التجهيز والآلات و41.9 % بين العمال أو الحرفيين غير الزراعيين اختاروا عدم اتخاذ موقف محدّد بشأن الوصية.

ووفقا لملاحظات فريق البحث الميداني، يمكن تفسير النسب المرتفعة لعدم الرد في صالح الموافقة على إعطاء الأولوية للوصية التي تعبر عن إرادة المتوفى.

الجدول رقم 105: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول الموقف من أولوية الوصية حسب النشاط المهني

الموقف من أولوية الوصية	نوع الوظيفة										المجموع
	موظف سامي	إطار عالي	إطار متوسط	مستخدم/ة	تاجر/ة	مستغل/ة فلاحي	عامل/ة غير فلاحي	عامل/ة فلاحي	عامل التجهيزات والآلات	مهنة أخرى	
نعم	46,3%	77,9%	63,4%	62,1%	56,4%	59,2%	46,1%	49,5%	41,0%	68,4%	59,3%
لا		22,1%	21,5%	20,1%	28,2%	15,8%	12,1%	34,1%		11,6%	20,6%
بدون جواب	53,7%		15,0%	17,8%	15,5%	24,9%	41,9%	16,5%	59,0%	20,0%	20,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	36231	343189	1176516	3551713	1791508	1709438	1059384	1457824	84131	1531955	12741889

بعد استطلاع رأي العينة المستجوبة بخصوص إمكانيات مراجعة القواعد التمييزية في الميراث وتقديم الأسباب التي من شأنها أن تبرر تغييرها، بدا من الضروري، اعتبارا للنقاش المطروح حول الموضوع في المغرب وللالتزام بل وتعبئة بعض الفاعلين، تحديد الجهات التي بإمكانها، في نظر المواطنين والمواطنات المغاربة، المطالبة بمراجعة المقتضيات القانونية التمييزية التي كرستها مدونة الأسرة لسنة 2004.

2.3 الآراء المعبر عنها بخصوص الجهات الفاعلة الرئيسية التي يمكن لها المطالبة بمراجعة قواعد الميراث التمييزية

1.2.3 البرلمان

يتضح جليا من خلال المنهجية المتبعة في الاستمارة وكذا الأسئلة المطروحة في إطار هذا المحور، أن الأشخاص المدعوين لتقديم جواب هم فقط من أكدوا أن لا اعتراض لديهم على مراجعة المقتضيات القانونية التمييزية لنظام الإرث المغربي. وجدير بالذكر أن النسبة لم تتعدّ 36.4%. ولذلك، فمن الطبيعي أن يتم تفسير وتأويل الآراء المعبر عنها، بخصوص الفاعلين الذين يمكن لهم المطالبة بمراجعة قواعد الإرث التي يرون أنها تمييزية اتجاه النساء، في حدود هذه النسبة.

وجوابا على السؤال المطروح[80]، يعتبر 36 % من الأشخاص المستجوبين – أي أكثر من الثلث بقليل - أن البرلمان هو الفاعل الرئيسي الذي ينبغي أن يطالب بإلغاء المقتضيات التمييزية. ويبدو أن هذه النسبة تتوافق مع مقتضيات المادة 71 من دستور 2011 التي تنص على أن البرلمان مخول، من خلال مقترح قانون، أن يطالب بمراجعة أي نص قانوني، متى رأى ذلك ضروريًا، سواء كان ذلك بسبب أن النص القانوني تمييزي اتجاه النساء أو لأي سبب آخر.

وكما يتضح من الجدول أدناه، فقد كان لمتغيّر "وسط الإقامة" -بخلاف متغيّر "الجنس" مثلا- تأثير واضح على توزيع النسب المسجلة في صفوف الأشخاص المستجوبين القاطنين في الوسطين الحضري والقروي. وبالفعل، فإن نسبة من ارتأوا أن البرلمان هو الفاعل الرئيسي الذي ينبغي أن يطالب بتعديل قواعد الإرث التمييزية كانت أعلى في الوسط الحضري بنسبة 39.7 % مقابل 28.8 % في الوسط القروي يعتمدون نفس الرأي.

[80] من هو الفاعل الأساسي الذي يمكن له المطالبة بتغيير قواعد الإرث التي يرى المستجوب أنها تمييزية اتجاه المرأة هل هو "البرلمان"؟

وربّما يجد هذا التفاوت تفسيره في ميل سكان الحواضر - لكون مستوى التعليم أعلى بينهم مقارنة مع الوسط القروي - إلى الاحتكام إلى القانون أوّلا بخلاف نظرائهم من سكان البوادي الذين يميلون إلى الاحتكام إلى الواقع الملموس والتجربة المعاشة.

إلا أنه، وبغض النظر عن الصلاحيات المعترف بها للبرلمان كسلطة تشريعية، فإن عدم اعتباره جهة فاعلة يمكنها أن تلعب دورًا مهمًا في طلب مراجعة القواعد التمييزية في الإرث، يمكن أن يعني، في أذهان العينة المستجوبة، أن هذه المؤسسة "ضعيفة"، "ولا أمل في أن تكون قادرة على التدخل في القضايا الحساسة"، أو "أنها تحت سيطرة التيار المحافظ"، أو "ليست لديها القدرة على تدبير هذا الملف"، وهي كلها ملاحظات جمعها فريق البحث الميداني. ويبدو أن هذا التوجّه تؤكّده نتائج متغيّر "المستوى التعليمي".

الجدول 106: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول رأيها في دور البرلمان في المطالبة بمراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث حسب وسط الإقامة

دور البرلمان في المطالبة بمراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث	وسط الإقامة		المجموع
	حضري	قروي	
فاعل غير أساسي	60,3%	71,2%	64,0%
فاعل أساسي	39,7%	28,8%	36,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	16296565	8520757	24817322

وفي الواقع، فيما يتعلق بمتغير "المستوى التعليمي"، يبين الجدول أدناه أنه كلما ارتفع مستوى تعليم الأشخاص المستجوبين كلما زادت ثقتهم في البرلمان كفاعل أساسي، وإقرارهم بدوره الهام في المطالبة بمراجعة مقتضيات الإرث التمييزية اتجاه النساء.

وهكذا، فقد سجلت أقل نسبة ممن يعتبرن أن البرلمان هو فاعل أساسي في تعديل هذه المقتضيات، بين الأشخاص الذين لا يتوفرون على أي مستوى تعليمي أو لديهم مستوى تعليمي أولي؛ وتبلغ هذه النسب على التوالي 27.2 % و27.1 %. وفي المقابل تصل نسبة الأشخاص المستجوبين الذين يعتقدون بأن البرلمان، كفاعل سياسي، يلعب دورا في المطالبة بتعديل المقتضيات القانونية التمييزية إلى 46 % في صفوف الأشخاص الذين لهم مستوى تعليمي إعدادي.

وتنخفض هذه النسبة في صفوف الأشخاص الحاصلين على مستوى تعليمي ثانوي حيث تبلغ 39.5%، وتعكس التصور السائد لدى هذه الفئة من الأشخاص المستجوبين حول البرلمان ودوره كمؤسسة سياسية حديثة لا غنى عنها في البناء الديمقراطي.

وترتفع النسبة إلى 47.4 % عند الأشخاص ذوي المستوى الجامعي الذين يعتقدون أن البرلمان فاعل لا غنى عنه، ليس لتغيير القوانين التي لم تعد تتماشى مع التطورات الاجتماعية فقط، وإنما من أجل بناء دولة قانون، ديمقراطية، متقدمة وحديثة، أيضا.

م.م، 46 سنة، عاملة: « بالنسبة لي، يجب على البرلمان أن يأخذ المبادرة لطلب مراجعة القوانين التي لا تتوافق مع مبدأ المساواة، والذي شكل منذ 2011 مبدأ دستوريًا، على غرار القوانين المتعلقة بالإرث، وأنا أصر على ذلك، هذا دور البرلمان، وإلا ما هي الفائدة من إحداثه؟ وكيف السبيل للمضي قدما ولبناء مجتمع ديمقراطي؟ »

الجدول 107: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول رأيها في دور البرلمان في المطالبة بمراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث حسب المستوى التعليمي

دور البرلمان في المطالبة بمراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث	المستوى التعليمي						المجموع
	بدون مستوى تعليمي	التعليم الأولي/ لمسيد	الابتدائي	الإعدادي	الثانوي	العالي	
فاعل غير أساسي	72,8%	72,9%	64,2%	54,0%	60,5%	52,3%	64,0%
فاعل أساسي	27,2%	27,1%	35,8%	46,0%	39,5%	47,7%	36,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	8561482	1819088	3733956	3763248	3260325	3679226	24817325

يرتبط متغير "المستوى التعليمي" بعلاقة وثيقة بالانتماء إلى فئة مهنية معينة الذي يؤثر، كمتغير، على مواقف الأشخاص المستجوبين.

وهكذا، تبين النتائج أنه كلما ارتقت المكانة الإدارية والاجتماعية للشخص المستجوب – والتي ترتبط هي أيضا، في الغالب، بالمستوى التعليمي-كلما ارتفعت نسبة من يعتبرون البرلمان فاعلا أساسيا في إطار المطالبة بتغيير مقتضيات الإرث التمييزية اتجاه النساء.

وعليه، باستثناء فئة «كبار الموظفين»" الذين يعتقدون، بأغلبية مطلقة، أن البرلمان ليس فاعلا أساسيا في هذه المسألة، اعتبرت 45.5 % من "الأطر العليا" أن البرلمان يلعب دورا جوهريا في مراجعة مقتضيات الإرث التمييزية.

ويتبنى هذا الرأي 45.1 % من "الأطر المتوسطة"، و47.2 % من "المستخدمين"، و48.4 % من "التجار"، و25.4 % من "المستغلين الفلاحيين"، و16 % من "العمال الفلاحيين".

ويؤكد هذا المنحى التصاعدي، تبعا للمستوى التعليمي، ثقة الأشخاص المستجوبين في تدخل البرلمان التي تزداد كلما ارتفع مستواهم التعليمي.

الجدول 108: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر حول رأيها في دور البرلمان في المطالبة بمراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث حسب النشاط الاقتصادي

دور البرلمان في المطالبة بمراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث	نوع الوظيفة										المجموع
	موظف كبير	إطار عالي	إطار متوسط	مستخدم/ة	تاجر/ة	مستغل/ة فلاحي	عامل/ة غير فلاحي	عامل/ة فلاحي	عامل التجهيزات والآلات	مهنة أخرى	
فاعل غير أساسي	100,0%	54,5%	54,9%	52,8%	51,6%	74,6%	64,1%	84,0%	14,7%	78,7%	63,3%
فاعل أساسي		45,5%	45,1%	47,2%	48,4%	25,4%	35,9%	16,0%	85,3%	21,3%	36,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	36231	343188	1176516	3551714	1791507	1709437	1059385	1457824	84130	1531955	12741887

2.2.3 المجلس العلمي الأعلى

اعتبارا للدور الاستشاري للمجلس الأعلى للعلماء، لاسيما فيما يخص قانون الأسرة وكل ما يتعلق بمراجعته، يعتقد 18.2 % من الأشخاص المستجوبين أن المجلس المذكور قادر على طلب مراجعة القواعد التمييزية في الإرث، دون إغفال أن 36.4 % فقط من العينة المستجوبة تؤيد تغيير هذه القواعد. ويمكن تفسير هذه النسبة المتواضعة الممنوحة لدور المجلس العلمي الأعلى بما يلي:

- إما أن الأشخاص المستجوبين يعلمون أن هذا المجلس، كمؤسسة دستورية، يلعب فقط دورا استشاريا ويكتفي بإصدار فتاوى، بمعنى توجيهات وتوصيات، تحت إشراف ورئاسة الملك بصفته "أميرا للمؤمنين". وتبعا لمفهوم الفتوى في المذهب المالكي وهو المذهب الرسمي للمملكة، تصدر الفتاوى في العبادات فقط دون أن تمتدّ إلى مجالات المعاملات والمناكحات والحدود والقصاص.
- وإما أن العينة المستجوبة، وبسبب معرفتها بالمواقف المحافظة التي اتخذها هذا المجلس في العديد من القضايا، لاسيما أثناء مناقشة خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، فإنها تستبعد المجلس المذكور ولا تعترف له بأي دور في مراجعة المقتضيات القانونية التمييزية في الإرث. دون إغفال أن المجلس العلمي الأعلى يعتبر نفسه السلطة الوحيدة المختصة في كل ما يتعلق بمدونة الأسرة، متجاهلا بذلك المادة 71 من الدستور التي تخول هذه السلطة للبرلمان.

وعلى العموم، وكما يتضح من خلال الجدول أدناه، فإن النسب تتوزّع وفق متغيّر وسط الإقامة بشكل غير متساو بين الوسطين الحضري والقروي، بحيث لم تتعدّ هذه النسبة 10.4 % في الوسط القروي مقابل 22.3 % في الوسط الحضري. ويرجح أن يكون هذا التباين مرتبطا بكون أهل البوادي - بغضّ النظر عن مدى معرفتهم بالمادة 71 من الدستور المذكور أعلاه - هم أكثر إدراكا للتوجهات المحافظة لأعضاء المجلس المذكور بخلاف الأشخاص الذين يعيشون في الوسط الحضري.إذ يبدو أن هؤلاء، بحكم ارتفاع مستوى تعليمهم وبحكم توفّر وسائل التواصل، هم أكثر انفتاحا على المواقف المتبصرة والمدروسة التي تنعش آمال من يتطلعون إلى التغيير.

لا شك أن متغير "وسط الإقامة"، على عكس متغير "الجنس"، أثر على توزيع النسب المئوية للأشخاص الذين يعتقدون أن المجلس العلمي الأعلى يمكن أن يكون فاعلا حاسما في تغيير قواعد الإرث التي يرون أنها تمييزية اتجاه النساء. إلا أن تأثيره يظل محدودا مقارنة بتأثير

المتغيرات الأخرى كما سيتبين لاحقا.

الجدول 109: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر – حسب وسط الإقامة – حول رأيها في دور المجلس العلمي الأعلى في المطالبة بمراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث

دور المجلس العلمي الأعلى في المطالبة بمراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث	وسط الإقامة		المجموع
	حضري	قروي	
فاعل غير أساسي	77,7%	89,6%	81,8%
فاعل أساسي	22,3%	10,4%	18,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	16296566	8520757	24817323

وفقا لمتغيّر "الفئات العمرية"، وكما هو مبين في الجدول أدناه، يتضح أن مختلف الفئات العمرية توافقت تقريبا على نفس المواقف التي تخص دور المجلس العلمي الأعلى في مراجعة القواعد التي يرون أنها تمييزية في الإرث.

ولقد سجلت أدنى نسبة، أي ما يعادل 5.9 % في صفوف الفئة العمرية البالغة 60 سنة فما فوق. إذ يعتبر هؤلاء الأشخاص وكذا المنتمين إلى الفئات العمرية ما بين 35-39 سنة (15.2 %) و18-24 سنة (19.3 %) أن المجلس العلمي الأعلى فاعل رئيسي في تحقيق التغيير المنشود مقابل 94.1% من الأشخاص المستجوبين الذين يرون أن هذا المجلس لا يعتبر فاعلا أساسيا.

وبخلاف هذه الفئات العمرية الثلاث، فإن نسبة الأشخاص الذين يعتقدون أن المجلس المذكور يجب أن يلعب دورا في هذا المجال تفوق المعدّل المرجعي الذي يناهز 18.2 %خاصة في صفوف الفئة العمرية ما بين 30-34 سنة (26.3 %)، والفئة العمرية ما بين 25-29 سنة (24.8 %)، وبعبارة أخرى، تشمل النسبة حوالي ربع المستجوبين المنتمين إلى هذه الفئات العمرية الأخيرة.

ويمكن تفسير تدني النسبة المئوية المسجلة في صفوف الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 60 سنة فما فوق، بكون هؤلاء هم أكثر دراية بالمؤسسة وحدودها، لاسيما فيما يخص خبرتها في مراجعة مدونة الأحوال الشخصية، ويتضح هذا جليا من خلال الدور الذي لعبته هذه المؤسسة خلال مراجعة مدونة الأحوال الشخصية سنة 1993 و2004.

ومن ناحية أخرى، لا يوجد تفسير موضوعي يبرر انخفاض النسبة المئوية المسجلة في صفوف الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 35 و39 سنة. وتعتبر هذه النسبة ثاني أدنى نسبة سجلت بين كل الفئات العمرية، وذلك بخلاف ما كشف عنه متغيّر "المستوى التعليمي".

الجدول 110: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر – حسب الفئات العمرية – حول رأيها في دور المجلس العلمي الأعلى في المطالبة بمراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث

دور المجلس العلمي الأعلى في المطالبة بمراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث	الفئة العمرية							المجموع
	18-24	25-29	30-34	35-39	40-49	50-59	60 فما فوق	
فاعل غير أساسي	80,7%	75,2%	73,7%	84,8%	80,4%	79,2%	94,1%	81,8%
فاعل أساسي	19,3%	24,8%	26,3%	15,2%	19,6%	20,8%	5,9%	18,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	4157547	2998780	2134572	2847277	4779400	3843101	4056647	24817324

بالفعل، لقد أثر متغيّر "المستوى التعليمي" بشكل كبير على توزيع نسبة 18.2% من الأشخاص المستجوبين الذين صرحوا بأن المجلس العلمي الأعلى هو فاعل أساسي مدعو إلى لعب دور هام في مراجعة قواعد الإرث التمييزية اتجاه النساء. وتشكل هذه النسبة نصف المعدل المرجعي الذي يبلغ 36.4 % من المؤيدين لمراجعة هذه القواعد.

وتجدر الإشارة، أيضا، إلى أن نسبة الأشخاص المستجوبين الذين يعتبرون المجلس المذكور فاعلا أساسيا هي في أدنى مستوياتها في صفوف الأشخاص الحاصلين على تعليم أولي - بمن في ذلك من ارتادوا المدارس القرآنية - وهي نسبة تتجاوز بالكاد 5.3 %، في حين تصل هذه النسبة إلى 11.8 % بين الأفراد الذين لا يتوفرون على أي مستوى تعليمي. وفي المقابل، تبدأ هذه النسبة في الارتفاع كلما ارتفع المستوى التعليمي لدى العينة المستجوبة.

وهكذا، وعلى الرغم من أن هذه النسبة لا تتجاوز 13.2 % بين الأشخاص المستجوبين الحاصلين على تعليم ابتدائي، فإنها ترتفع إلى 22.8 % في صفوف من لهم مستوى تعليمي إعدادي، وتصل إلى 25.7 % بالنسبة للحاصلين على تعليم ثانوي، وتقفز إلى 33.1 % بين من لهم مستوى تعليمي جامعي.

ويكشف هذا المعطى أن الدور المعترف به للمجلس العلمي الأعلى، كفاعل أساسي يمكنه المطالبة بمراجعة القواعد القانونية التمييزية في الإرث، إنما يستند إلى أن هذا المجلس يعتبر هيئة تملك المعرفة اللازمة لطلب تعديل هذه القواعد اعتبارا للتغيرات المجتمعية ومصلحة المجتمع.

الجدول 111: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر – حسب المستوى التعليمي – حول رأيها في دور المجلس العلمي الأعلى في المطالبة بمراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث

دور المجلس العلمي الأعلى في المطالبة بمراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث	المستوى التعليمي						المجموع
	بدون مستوى تعليمي	التعليم الأولي/ لمسيد	الابتدائي	الإعدادي	الثانوي	العالي	
فاعل غير أساسي	88,2%	94,7%	86,8%	77,2%	74,3%	66,9%	81,8%
فاعل أساسي	11,8%	5,3%	13,2%	22,8%	25,7%	33,1%	18,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	8561482	1819089	3733955	3763247	3260324	3679226	24817323

ويتضح من الجدول أدناه، أن متغيّر "الفئة المهنية" قد أثّر بشكل كبير في نتائج البحث الميداني المرتبطة بدور المجلس العلمي الأعلى كفاعل أساسي يمكنه المطالبة بمراجعة القواعد القانونية التمييزية في الإرث.

وإذا كانت الفئة المهنية تعكس عادة المستوى التعليمي، كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا بوصفه متغيرا ساهم إلى حد كبير في رفع نسبة الأشخاص المستجوبين الذين يصرحون أن المجلس فاعل أساسي في تعديل المقتضيات التمييزية في الإرث، فإنه يبدو من المناسب التذكير بالتحفظ الذي تم إبداؤه بشأن هذا الاستنتاج.

فقد تبين من خلال نتائج متغيّر "الفئة المهنية" بشكل واضح بأن فئة مهنية واحدة-على الأقلّ-لا تستجيب لهذا الاستنتاج وهي فئة "كبار الموظّفين" الذين أجمعوا على أن المجلس العلمي الأعلى فاعل غير أساسي في المطالبة بتعديل نظام الإرث المغربي.

وتجدر الإشارة، أيضا، إلى أن 6.9 % فقط من الأشخاص المستجوبين المنتمين إلى فئة "المزارعين"، يصرحون بأن المجلس فاعل أساسي. بيد أن النسبة تظل مرتفعة بين الفئات المهنية التي من المفترض أن تكون أكثر تعليما، خاصة بين الأطر العليا (23.2 %) والأطر المتوسطة (26.9 %)، رغم أن النسب المسجلة في صفوف هاتين الفئتين أقل من النسب المسجلة لدى عمال التجهيزات والآلات (34 %) وعند التجار بنسبة 30.1 %.

الجدول 112: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر – حسب النشاط الاقتصادي – حول رأيها في دورالمجلس العلمي الأعلى في المطالبة بمراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث

دور المجلس العلمي الأعلى في المطالبة بمراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث	نوع الوظيفة										المجموع
	موظف كبير	إطار عالي	إطار متوسط	مستخدم/ة	تاجر/ة	مستغل/ة فلاحي	عامل/ة غير فلاحي	عامل/ة فلاحي	عامل التجهيزات والآلات	مهنة أخرى	
فاعل غير أساسي	100,0%	76,8%	73,1%	77,8%	69,9%	93,1%	82,3%	89,4%	66,0%	88,6%	81,3%
فاعل أساسي		23,2%	26,9%	22,2%	30,1%	6,9%	17,7%	10,6%	34,0%	11,4%	18,7%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	36231	343189	1176516	3551713	1791508	1709437	1059385	1457824	84130	1531955	12741888

وفيما يخص دور المجلس العلمي الأعلى في المطالبة بمراجعة المقتضيات القانونية في الإرث التي تعتبر تمييزية اتجاه النساء، لوحظ أن متغير "المستوى التعليمي" أثر بشكل كبير على مواقف العينة المستجوبة، بحيث كلما ارتفع المستوى التعليمي كلما ارتفعت النسبة المئوية في صفوف الذين يقرون بهذا الدور للمجلس، معتبرين، في هذه الحالة، أن أعضاء المجلس يمتلكون المعرفة اللازمة التي تمكنهم من حشد جميع الحجج لدعم إصلاح هذه القواعد، وذلك بغية تحقيق مصلحة المجتمع.

3.2.3 المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمثابة الهيئة التي أطلقت النقاش حول هذا الموضوع، من خلال الإشارة إلى التمييز بين الجنسين في تقريره السنوي لسنة 2015، ولهذه الاعتبارات تم تحديده كهيئة يمكن أن تلعب دورًا في المطالبة بمراجعة المقتضيات القانونية التمييزية في الإرث والتي احتفظت بها مدونة الأسرة لسنة 2004.

وفي الواقع، اعتبر 30.1% من الأشخاص المستجوبين -أي أقل من الثلث بقليل-أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان فاعل أساسي ينبغي أن يطالب بمراجعة جميع القوانين التمييزية اتجاه النساء، بما في ذلك المقتضيات القانونية التي تدبر الإرث في المغرب. وتعد هذه النسبة أقل من تلك التي حظي بها البرلمان، وإن كانت تتجاوز بكثير النسبة الممنوحة للمجلس العلمي الأعلى. من الناحية النظرية، يتوافق هذا الموقف مع مقتضيات دستور 2011 التي تخول للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، كمؤسسة دستورية، دورا استشاريا، تكتسي مقترحاته طابع توصيات غير ملزمة للحكومة. ومع ذلك، فإن هذه التوصيات لها قيمة بحيث أنها تعكس دينامية مطالب المجتمع المغربي، وتدعم المرجعية الدولية التي يبني عليها المجلس الوطني لحقوق الإنسان مقترحاته للمطالبة بملاءمة الترسانة القانونية الوطنية مع الاتفاقيات المصادق عليها من طرف المغرب.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بشأن المساواة في الإرث بين الجنسين، هي التي أثارت النقاش حول الموضوع في المغرب وحشدت المكونات الأخرى للمجتمع المغربي[81].

وكما يتضّح من الجدول أدناه، فإن متغيّر "وسطالإقامة" كان له تأثير واضح على توزيع النسب المسجلة. وهكذا، أعلن 34.3 % من الأشخاص الذين يقيمون في الوسط الحضري أن

[81]CNDH (2018) : Actes du Forum des droits de l'homme sur l'impératif d'égalité -Essaouira les 22-23 Juin 2018

المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو فاعل أساسي يجب أن يطالب بتغيير القواعد المتعلقة بالإرث التي تعتبر تمييزية اتجاه النساء، مقابل 22.1 % فقط في الوسط القروي بحكم أن هذا الوسط ظل بعيدا عن النقاش الدائر حول الموضوع،إضافة إلى أنه أقل ولوجا للتعليم ولوسائل الإعلام، كما أنه أقل استفادة، مقارنة مع الوسط الحضري، من أنشطة القرب التي تروم تعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

الجدول 113: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر – حسب وسط الإقامة – حول رأيها في دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المطالبة بمراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث

دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المطالبة بمراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث	وسط الإقامة		المجموع
	حضري	قروي	
فاعل غير أساسي	65,7%	77,9%	69,9%
فاعل أساسي	34,3%	22,1%	30,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	16296565	8520758	24817323

كما يتضّح من الجدول أدناه، فإن متغيّر "الجنس" كان له تأثير واضح على توزيع نسبة 30.1 % من الأشخاص المستجوبين الذين ارتأوا بأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو فاعل أساسي في المطالبة بتغيير قواعد الإرث التمييزية في الإرث اتجاه النساء.

ووفقا "لمتغير الجنس"، فإن 34.3 % من النساء و25.8 % من الرجال يؤكدون نفس الموقف الذي اتخذته العينة المستجوبة.

ويعزى هذا الفارق إلى كون النساء هن المعنيات بالتمييز في الإرث الذي يكرسه القانون، الأمر الذي يفسر أنهن أكثر عددا من الرجال لدعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى لعب دور في رفع هذا التمييز، خاصة وأن المجلس المذكور، بوصفه مؤسسة دستورية، كان سباقا في تحديد أوجه هذا التمييز وطالب بمراجعة المقتضيات التمييزية لمدونة الأسرة المعتمدة سنة 2004.

ولقد عزز هذا الموقف الذي اتخذه المجلس الوطني لحقوق الإنسان ثقة النساء في هذه المؤسسة ودورها، حيث ربط المجلس المذكور التمييز القائم على النوع بالهشاشة وبارتفاع معدل النساء اللواتي يعشن في الفقر[82]. ويذكر هذا الموقف بالضرورة برسالة الرسول عليه الصلاة والسلام عندما قال: "جئت لدعم الضعفاء"، في إشارة للنساء والعبيد[83]

الجدول 114: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر – حسب الجنس – حول رأيها في دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المطالبة بمراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث

دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المطالبة بمراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث	الجنس		المجموع
	الذكور	الإناث	
فاعل غير أساسي	74,2%	65,7%	69,9%
فاعل أساسي	25,8%	34,3%	30,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	12220430	12596894	24817324

وكما تظهر النتائج الواردة أدناه، فإن متغير "المستوى التعليمي" أثر، أيضا، على مواقف الأشخاص المستجوبين. وتتجاوز نسبة المؤيدين لدور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الدعوة إلى مراجعة المقتضيات القانونية التمييزية في الإرث النسبة المرجعية التي تبلغ 36.4 %. وسجلت أدنى نسبة، وهي 15.6 %، في صفوف الأشخاص الذين لهم مستوى تعليمي أولي بمن فيهم من ارتادوا المدارس القرآنية وبين من ليس لديهم أي مستوى تعليمي بنسبة 22.8%.

وكما تبين نتائج البحث الميداني، فإن النسب المسجلة ترتفع كلما ارتفع المستوى التعليمي. وهكذا، فإن 30.4 % من الأشخاص المستجوبين لهم مستوى تعليمي ابتدائي، وتصل النسبة إلى 33.4 % عند الأشخاص الذين لهم مستوى إعدادي وترتفع إلى 40.4 % في صفوف

[82]Rappot du CNDH .Op. cit. 2015.

[83]وعن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((اللهُمَّ إني أُحَرِّج حق الضعيفَين: اليتيم والمرأة))؛ حديث حسن، رواه النسائي بإسناد جيد، ومعنى: ((أُحَرِّج)): أُلحق الحرج - وهو الإثم - لِمَنْ ضَيَّع حقّهما.

https://www.alukah.net/library/0/21420/#ixzz6lnbmEBBL

+ "أوصيكم بالضعيفين: النساء، وما ملكت أيمانكم":الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج7، ص52.

الأشخاص الذين لهم مستوى تعليمي ثانوي وإلى 40.6 % بين من لهم مستوى تعليمي عالي، متجاوزين بذلك النسبة المرجعية التي تبلغ 36.4 %.

وتؤكد هذه النتائج بوضوح أن متغير "المستوى التعليمي" له تأثير على مدى التشبع بثقافة حقوق الإنسان التي يبدو أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان كفيل بضمانها.

الجدول 115: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر – حسب المستوى التعليمي – حول رأيها في دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المطالبة بمراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث

دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المطالبة بمراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث	المستوى التعليمي						المجموع
	بدون مستوى تعليمي	التعليم الأولي/ لمسيد	الابتدائي	الإعدادي	الثانوي	العالي	
فاعل غير أساسي	77,2%	84,4%	69,6%	65,6%	59,6%	59,4%	69,9%
فاعل أساسي	22,8%	15,6%	30,4%	34,4%	40,4%	40,6%	30,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	8561482	1819089	3733955	3763247	3260325	3679225	24817323

4.2.3 المجتمع المدني: الجمعيات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان

تمثل الجمعيات النسائية والمنظمات الحقوقية، في هذا البحث المتواضع، المجتمع المدني المغربي المعروف بديناميته. ولقد اعتبر 17.5 % من المستجوبين أن المجتمع المدني هو بمثابة فاعل يمكنه أن يلعب دورا مهما في المطالبة بمراجعة القواعد التمييزية في الإرث. وتجدر الإشارة إلى أن هذه النسبة هي أقل من متوسط النسبة العامة التي تصل إلى 30.1 %، كما أنها أقل من النسبة المرجعية التي تبلغ 36.4 %. ولقد سجل المجتمع المدني، بصفته جهة فاعلة، أدنى معدل بين جميع الفاعلين الذين تم تحديدهم لطلب مراجعة القواعد التمييزية في الإرث، فضلا على أن 82.5 % من العينة المستجوبة لا تعتبر أن المجتمع المدني يشكل فاعلا رئيسيا في المطالبة بتعديل القواعد التمييزية ضد النساء.

ويمكن تفسير هذه النتيجة، التي تثير الدهشة، بكون الرأي العام ينظر إلى الجمعيات النسائية المعبأة لتغيير قواعد الإرث على أنها جمعيات تريد تقويض أسس الأسرة المسلمة وتقليد الغرب، متجاهلة بذلك الخصوصية الثقافية للمجتمع المغربي، لاسيما عند سعيها لتجاوز المرجعية الدينية التي تستند إليها المقتضيات القانونية لمدونة الأسرة. تذكر هذه النظرة التي يتبناها الرأي العام عن نضال الجمعيات النسائية، بلا شك، بالنقاش المحتدم الذي دار حول الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية والتي عارضها بشدة التيار المحافظ الذي يرفض المساواة ويفضل، بالأحرى، الحديث عن تكامل الأدوار الاجتماعية.

وبصفة عامة، كان لمتغيّر "وسط الإقامة" تأثير واضح على توزيع الأشخاص المستجوبين الذين يولون اهتماما لدور المجتمع المدني (17.5 %). وهكذا، اعتبر 14.3 % فقط من الأشخاص القاطنين في الوسط الحضري بأن المجتمع المدني فاعل أساسي في المطالبة بتغيير قواعد الإرث التي يرون بأنها تمييزية اتجاه النساء، مقابل 23.7 % في الوسط القروي.

ويمكن تفسير هذا الفارق بين الوسطين بكون الأشخاص الذين يعيشون في الوسط القروي غير مدركين لرهانات النقاش الدائر حول الموضوع الذي يخلق توترا بين مؤيدي المساواة والمحافظين، كما يمكن تفسيره بالعدد المهم للنساء، في الوسط القروي، اللواتي يدعمن النضال الذي تقوده النساء السلاليات.

الجدول 116: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر – حسب وسط الإقامة – حول رأيها في دور المجتمع المدني في المطالبة بمراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث

دور المجتمع المدني في المطالبة بمراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث	وسط الإقامة		المجموع
	حضري	قروي	
فاعل غير أساسي	85,7%	76,3%	82,5%
فاعل أساسي	14,3%	23,7%	17,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	16296565	8520758	24817323

لقد أثر متغير "المستوى التعليمي" على نتائج البحث الميداني، إذ لوحظ أن الثقة في المجتمع المدني، وخاصة فيما يتعلق بالدور الذي يمكن أن يلعبه في مراجعة المقتضيات القانونية التمييزية، تنخفض كلما ارتفع المستوى التعليمي.

وهكذا، بينما سجلت أعلى النسب التي تعترف بدور المجتمع المدني في المطالبة بمراجعة القواعد التمييزية بين الأشخاص الذين لهم مستوى تعليمي ابتدائي (26.5 %) وبين الحاصلين على تعليم أولي -بمن فيم من ارتادوا المدارس القرآنية- (21.4 %) وبين من لا يتوفرون على أي مستوى تعليمي (21.3 %)، تبدأ النسب المسجلة في الانخفاض كلما ارتفع المستوى التعليمي لدى الأشخاص المستجوبين.

وهكذا، تصل النسبة المئوية إلى 11.5% بين الأشخاص الذين لهم مستوى تعليمي إعدادي، وتنخفض إلى 11% بين من لهم مستوى تعليمي ثانوي، ثم إلى أدنى مستوياتها ب 9.8% فقط بين من لهم مستوى تعليمي عالي، أي أقل من متوسط النسبة العامة الذي بلغ 30.1%، وأقل بكثير من النسبة المرجعية التي استقرت في 36.4 % أي بفارق أكثر من 26 نقطة مئوية.

ويدل هذا الفارق الكبير على انهيار الثقة في المجتمع المدني، والذي ينسبه الأشخاص الذين لهم مستوى تعليمي معين إلى كون الأعضاء أو القادة لا يتبنون المنهجية الديمقراطية، ويستغلون أموال المانحين، كما أنهم يعملون وفقا لأجندات مفروضة، ولا يفضلون المقاربة التشاركية ويستبعدون بعض الأعضاء ...

ف.ك.، 62 سنة، محامية: « أنا شخصيا كنت أؤمن كثيرا بالمجتمع المدني، خاصة بالجمعيات التي تناضل من أجل حقوق الإنسان وحقوق النساء، ولكن التجربة أظهرت لي أن العديد من الأشخاص، الذين يطلق عليهم اسم المناضلين، يطورون طموحات لا حدود لها، ويبعدون الكفاءات، ويسعون إلى تحقيق رؤيتهم الخاصة، ويستفيدون من أموال المانحين في انعدام تام للشفافية... لهذا السبب أعتقد أنهم لن يتمكنوا من لعب دور في مراجعة القوانين التمييزية اتجاه النساء في الإرث، خاصة مع صعود التيار المحافظ، الذي جعلهم في منافسة مع الجمعيات ذات التوجه الإسلامي، والتي تستغل الدين لتحقيق رؤيتهم وكذا مصالحهم الخاصة... لم أعد أؤمن بذلك ...ويبدو لي أن الطريق طويل للوصول إلى المساواة في الإرث ».

الجدول 117: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر – حسب المستوى التعليمي – حول رأيها في دور المجتمع المدني في المطالبة بمراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث

دور المجتمع المدني في المطالبة بمراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث	المستوى التعليمي						المجموع
	بدون مستوى تعليمي	التعليم الأولي/ لمسيد	الابتدائي	الإعدادي	الثانوي	العالي	
فاعل غير أساسي	78,7%	78,6%	73,5%	88,5%	89,0%	90,2%	82,5%
فاعل أساسي	21,3%	21,4%	26,5%	11,5%	11,0%	9,8%	17,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	8561482	1819088	3733955	3763247	3260325	3679225	24817322

وبدوره أثر متغير "الفئة المهنية" وبشكل كبير على نتائج البحث الميداني المتعلقة بدور المجتمع المدني في المطالبة بتعديل المقتضيات القانونية التمييزية اتجاه النساء في الإرث.

إذا كانت الفئة المهنية تعكس عادة المستوى التعليمي، فإن الترابط بين هاذين المتغيرين يبدو في حالة "عمال التجهيز والآلات" منتظما، حيث يُجمعون على أن المجتمع المدني ليس فاعلا أساسيًا في طلب مراجعة أحكام الميراث التمييزية ضد النساء.

وينطبق نفس الأمر على فئة "كبار الموظفين" الذين يعتبرون، هم كذلك، أن المجتمع المدني فاعل أساسي في تغيير القوانين التمييزية بنسبة 31.5 %، وهي أعلى من متوسط النسبة المئوية العامة البالغة 30.1 %.

إن الربط بين "المستوى التعليمي" و"الفئة المهنية" لم يعد تلقائيا، لأن النسب المسجلة تظل عادة منخفضة لدى بعض الفئات المهنية التي يفترض أن لديها مستوى تعليميا مرتفعا، وهكذا سجلت الأطر العليا نسبة 10.9 %، أما النسب المسجلة لدى الأطر الوسطى والمستخدمين المتوسطين فهي على التوالي 8.9 % و14.1 %.

الجدول 118: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر – حسب النشاط الاقتصادي – حول رأيها في دور المجتمع المدني في المطالبة بمراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث

دور المجتمع المدني في المطالبة بمراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث	نوع الوظيفة										المجموع
	موظف كبير	إطار عالي	إطار متوسط	مستخدم/ة	تاجر/ة	مستغل/ة فلاحي	عامل/ة غير فلاحي	عامل/ة فلاحي	عامل التجهيزات والآلات	مهنة أخرى	
فاعل غير أساسي	68,5%	89,1%	91,1%	85,9%	83,1%	77,6%	81,9%	66,2%	100,0%	87,0%	82,5%
فاعل أساسي	31,5%	10,9%	8,9%	14,1%	16,9%	22,4%	18,1%	33,8%		13,0%	17,5%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	36231	343189	1176515	3551714	1791507	1709438	1059385	1457824	84130	1531955	12741888

حاولنا استجواب عينة من السكان حول قدرة بعض الفاعلين على طلب مراجعة المقتضيات القانونية التمييزية اتجاه النساء في الإرث، وكشف البحث الميداني وملاحظات الباحثين، أن بعض الفاعلين يتمتعون بمصداقية لدى الأشخاص المستجوبين، كما هو الحال بالنسبة للبرلمان وللمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي تم الاعتراف بدوره في هذا المجال. في حين ظل دور فاعلين آخرين مثيرا للجدل، بل شكل موضوع خلاف، وهو ما ينطبق على المجلس العلمي الأعلى، بينما يبدو دور المجتمع المدني ضعيفا وموضع تساؤل لأسباب عديدة.

ومن أجل إيجاد حلول ملموسة لرفع التمييز في الإرث القائم على أساس النوع طلبنا من العينة المستجوبة أن تدلي برأيها حول الهيئة التي يمكن أن تكون لها الصلاحية لتحقيق هذا المطلب.

3.3 الآراء المعبر عنها فيما يتعلق بالسلطة المسؤولة عن الاستجابة لطلب مراجعة قواعد الميراث التمييزية

1.3.3 المؤسسة الملكية

عند الجواب على السؤال المطروح الذي ترك مفتوحا عمدا، كانت للأشخاص المستجوبين حرية كاملة لاقتراح السلطة التي يمكن أن تستجيب لمطلب مراجعة المقتضيات القانونية التميزية اتجاه النساء في الإرث. الأشخاص المدعوون للإجابة هم فقط أولئك الذين يؤيدون مراجعة القواعد التمييزية لنظام الميراث المغربي، أي 36.4 % من العينة المستجوبة. في حين يمكن تفسير نسبة عدم تقديم أي جواب، وفق ملاحظات فريق البحث الميداني، على أنها موقف يدعم مراجعة القواعد التمييزية.

وتكشف نتائج البحث الميداني عن أربع سلطات يمكن لها أن تستجيب لمطلب مراجعة القواعد التمييزية في الإرث وهي: الملك والعلماء - أي العلماء في الشؤون الدينية - والحكومة والبرلمان.

فقد صرح 27.6 % من الأشخاص المستجوبين أن الملك وحده يستطيع أن يستجيب لهذا المطلب. وعند ربط هذه النسبة بالمتغيرات المعتمدة، نحصل على النتائج التالية:

لقد أثر متغير "وسط الإقامة" على النتائج حيث ارتفعت النسبة بشكل طفيف في الوسط الحضري: 29 % مقابل 24.7 % في الوسط القروي.

الجدول 119: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر – حسب وسط الإقامة – حول رأيها في دور المؤسسة الملكية في الاستجابة لمطالب مراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث

دور المؤسسة الملكية في الاستجابة لمطالب مراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث	وسط الإقامة		المجموع
	حضري	قروي	
لا	71,0%	75,3%	72,4%
نعم	29,0%	24,7%	27,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	15338876	7533160	22872036

أما متغير "الجنس" فكان له ـ بخلاف متغير "وسط الإقامة" ـ أثر مهم نسبيا في توزيع نسبة 27.6 % التي اعتبرت أن "الملك" هو السلطة القادرة على الاستجابة لمطلب مراجعة المقتضيات التي تعتبر تمييزية ضد النساء. وهكذا، ارتفعت النسبة بين النساء إلى 30.5 % مقابل 24.4 % بين الذكور.

ويمكن تفسير هذا الفارق في النسب بين الرجال والنساء، من ناحية، بكون النساء معنيات أكثر من الرجال بعدم المساواة في الإرث، ومن ناحية أخرى، بكون التعديلات التي أدخلت على قانون الأحوال الشخصية سنتي 1993 و2004 جاءت بفضل تدخل السلطة الملكية. فقد استقبل الراحل الحسن الثاني، سنة 1993، ممثلين عن الجمعيات النسائية. وفي سنة 2000، قام الملك محمد السادس بالتحكيم لصالح حقوق النساء، وذلك بمناسبة النقاش الدائر في المجتمع المغربي بعد صياغة الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية التي أعدت من طرف حكومة التناوب.

الجدول 120: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر – حسب الجنس – حول رأيها في دور المؤسسة الملكية في الاستجابة لمطالب مراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث

دور المؤسسة الملكية في الاستجابة لمطالب مراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث	الجنس		المجموع
	الذكور	الإناث	
لا	75,6%	69,5%	72,4%
نعم	24,4%	30,5%	27,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	11011726	11860310	22872036

كما أثّر متغير «الفئة العمرية" بدوره وبشكل كبير في نتائج البحث الميداني. ويلاحظ أن النسبة المئوية المسجلة بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 60 سنة فما فوق تبلغ 32.3 % و30.8 % للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 30 و34 سنة. وتنخفض هذه النسب المئوية بالنسبة للفئات العمرية ما بين 35-39 سنة، وما بين 25-29 سنة، وما بين 40-49 سنة، على التوالي إلى 21.6 %، و24.8 %، و25.9 %.

الجدول 121: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر – حسب الفئات العمرية – حول رأيها في دور المؤسسة الملكية في الاستجابة لمطالب مراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث

دور المؤسسة الملكية في الاستجابة لمطالب مراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث	الفئة العمرية							المجموع
	18-24	25-29	30-34	35-39	40-49	50-59	60 فما فوق	
لا	71,6%	75,2%	69,2%	78,4%	74,1%	71,7%	67,7%	72,4%
نعم	28,4%	24,8%	30,8%	21,6%	25,9%	28,3%	32,3%	27,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	3663912	2868616	2036606	2532451	4408708	3561786	3799957	22872036

كما أثّر متغيّر "الفئة المهنية" بدوره وبشكل واضح في النتائج. ولم يذكر أي من "كبار الموظفين" الملك كسلطة قادرة على الاستجابة لمطلب تغيير القواعد التمييزية في الميراث، ومع ذلك يعتقد 46.3 % من الأشخاص المستجوبين المنتمين لهذه الفئة بأن تغيير المقتضيات التمييزية في الميراث هو أمر ممكن.

فيما انخفضت النسبة -إلى أقل من النسبة المتوسطة -لتصل إلى 10.7 % عند فئة العمّال والحرفيين غير الفلاحيين، وإلى 15.2 % بين فئة العمال الفلاحيين ثم إلى 18.3 % بين عمال التجهيزات والآلات. في حين، ارتفعت النسبة لتصل إلى 38.3 % بين فئة المستخدمين متجاوزة بذلك النسبة المتوسطة بأكثر من 11 نقطة مئوية.

الجدول 122: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر – حسب النشاط المهني – حول رأيها في دور المؤسسة الملكية في الاستجابة لمطالب مراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث

دور المؤسسة الملكية في الاستجابة لمطالب مراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث	نوع الوظيفة										المجموع
	موظف كبير	إطار عالي	إطار متوسط	مستخدم/ة	تاجر/ة	مستغل/ة فلاحي	عامل/ة غير فلاحي	عامل/ة فلاحي	عامل التجهيزات والآلات	مهنة أخرى	
لا	100,0%	73,0%	73,6%	61,7%	73,5%	73,9%	89,3%	84,8%	81,7%	78,2%	73,2%
نعم		27,0%	26,4%	38,3%	26,5%	26,1%	10,7%	15,2%	18,3%	21,8%	26,8%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	24833	307650	1173578	3339495	1688396	1601238	902784	1153140	84130	1291644	11566888

.

2.3.3 العلماء[84]

فيما يخص العلماء، ومدى قدرتهم كسلطة يمكن أن تستجيب لمطلب مراجعة المقتضيات القانونية التمييزية، وجب التذكير بأن نسبة الأشخاص المستجوبين الذين صرحوا سابقًا بأنهم لا يعارضون مراجعة القواعد التمييزية للإرث لا تتجاوز 36.4 %. وقد حظي دور المجلس العلمي الأعلى كمؤسسة بأقل نسبة على مستوى السؤال المتعلق بالجهات الفاعلة التي ينبغي أن تطالب بتغيير قواعد الإرث غير العادلة تجاه النساء.

وتجدر الإشارة، أيضا، إلى أن "العلماء" لا يشكلون"سلطة"، ولا يتمتعون بالصلاحيات القانونية اللازمة التي تمكنهم من الاستجابة لمطالب الأشخاص الذين يطلبون تغيير أحكام الإرث التمييزية. ولذلك، فنسبة 8.1 % من الأشخاص الذين اعتبروا بأن المجلس العلمي الأعلى هو الفاعل المناسب الذي يمكنه تغيير قواعد الإرث المذكورة هي نسبة "مصطنعة" وتترجم، بالأحرى، رأيا شخصيا ليس له سند قانوني، بالنظر إلى أن بعض الأشخاص المستجوبين يجهلون المسار الذي تتبعه عملية مراجعة القوانين في إطار دولة القانون الحديثة، حيث للبرلمان والحكومة وحدهما الحق في تقديم مقترحات تشريعية أو مشاريع قوانين.

ومن المثير للاهتمام أن نسجل، وفقًا لنتائج متغير "وسط الإقامة"، -كما هو مبين في الجدول أدناه -أن نسبة الأشخاص المستجوبين الذين يعتبرون "العلماء" سلطة يمكنها الاستجابة لمطالب تغيير القواعد التمييزية كانت أكثر ارتفاعا في الوسط الحضري، بنسبة 9.5% مقابل 5.4% فقط في الوسط القروي.

ومن المثير للدهشة، أيضا، أنه في الوسط الحضري، حيث يُفترض أن يتمتع الأفراد بمستوى تعليمي أفضل، يجهل الأفراد صلاحيات البرلمان والحكومة في المجال التشريعي ويسندونها إلى المجلس العلمي الأعلى، رغم أنه مجرد هيئة استشارية. وكما هو مبين أدناه، تؤكد النتائج المتعلقة بمتغيّر الجنس هذا التفسير.

الجدول 123: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر – حسب وسط الإقامة – حول رأيها في دور المجلس العلمي الأعلى في الاستجابة لمطالب مراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث

دور المجلس العلمي الأعلى في الاستجابة لمطالب مراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث	وسط الإقامة		المجموع
	حضري	قروي	
لا	90,5%	94,6%	91,9%
نعم	9,5%	5,4%	8,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	15338876	7533160	22872036

يتضّح من الجدول أدناه، أن متغيّر "الجنس"-على غرار متغيّر "وسط الإقامة"- لم يؤثر بشكل كبير في توزيع نسبة 8.1 % التي اعتبرت أن "العلماء" يشكلون سلطة يمكنها الاستجابة لمطالب تعديل قواعد الإرث التي يرون أنها تمييزية اتجاه النساء.

ويكشف متغير "الجنس" أن 9.5 % من الذكور يصرحون بأن "العلماء" هم السلطة التي يمكنها الاستجابة لمطالب تغيير القوانين التمييزية مقابل 7.3 % من الإناث.

ويكشف هذا المعطى عن أن جزءا مهما من المجتمع المغربي يمتلك تمثلا للدولة يوافق النموذج التاريخي التقليدي، ولا يتوافق مع ضوابط وقيم دولة حديثة لها دستور، وتعمل من خلال مؤسسات رسمية تملك صلاحيات تحدّدها النصوص القانونية وليس الأعراف والتقاليد أو ما كان عليه السّلف.

الجدول 124: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر – حسب الجنس – حول رأيها في دور المجلس العلمي الأعلى في الاستجابة لمطالب مراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث

دور المجلس العلمي الأعلى في الاستجابة لمطالب مراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث	الجنس		المجموع
	الذكور	الإناث	
لا	91,0%	92,7%	91,9%
نعم	9,0%	7,3%	8,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	11011725	11860311	22872036

كما يتبين من الجدول أدناه، فإن متغيّر "الفئات المهنية" قد أثّر وبشكل كبير في نتائج البحث الميداني. إذ لم يصرح أحد من فئة كبار الموظفين بأن العلماء يشكلون سلطة يمكنها الاستجابة لمطالب تغيير القوانين التمييزية، كما أن 98.7 % من العمال الفلاحيين و98.1 % من الأطر المتوسطة لا يعتبرون العلماء سلطة يمكنها أن تقود التغيير المنشود. وتنخفض هذه النسبة إلى 47.7 % بين "عمال التجهيزات والآلات"، و12.7 % بين الأطر العليا و11.5 % بين العمال أو الحرفيين غير الفلاحيين.

وبخصوص مكانة العلماء ودورهم في التغيير الذي تؤمن به 36.4 % من العينة المستجوبة، 19.5 % من الأشخاص المستجوبين لا يقدمون أجوبة وإن كانوا لا يعارضون التغيير، بحيث تتجاوز نسبة الأشخاص الذين لا يعارضون مراجعة القواعد التمييزية للإرث، في الواقع، نصف العينة المستجوبة. وتظهر هذه النتائج أن عددا مهما من الأفراد في المجتمع المغربي لا زالوا يفكرون انطلاقا من مرجعية تقليدية، مادام أنهم يمنحون سلطة للعلماء ويجهلون متطلبات دولة القانون التي حددها بوضوح دستور 2011.

الجدول 125: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر – حسب النشاط المهني – حول رأيها فيدور المجلس العلمي الأعلى في الاستجابة لمطالب مراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث

دور المجلس العلمي الأعلى في الاستجابة لمطالب مراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث	نوع الوظيفة										المجموع
	موظف كبير	إطار عالي	إطار متوسط	مستخدم/ة	تاجر/ة	مستغل/ة فلاحي	عامل/ة غير فلاحي	عامل/ة فلاحي	عامل التجهيزات والآلات	مهنة أخرى	
لا	100,0%	87,3%	98,1%	95,4%	92,3%	90,9%	88,5%	98,7%	52,3%	96,4%	94,0%
نعم		12,7%	1,9%	4,6%	7,7%	9,1%	11,5%	1,3%	47,7%	3,6%	6,0%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	24833	307650	1173577	3339495	1688395	1601239	902784	1153140	84130	1291645	11566888

الحكومة

على غرار الجهات الفاعلة الأخرى التي تمت الإشارة إليها كجهات يمكن لها الاستجابة للمطالب المتعلقة بتغيير المقتضيات القانونية التمييزية في الإرث، يبدو ضروريا التذكير بأن المعنيين بتقديم رأيهم حول دور الحكومة هم فقط المستجوبون الذين سبق أن صرحوا بأن ليس لديهم أي اعتراض على مراجعة القواعد التمييزية اتجاه النساء في الإرث والذين لم تتعدّ نسبتهم الإجمالية 36.4 %.

والملفت للانتباه، وبغض النظر عن صلاحيات الحكومة في تقديم مشاريع قوانين للبرلمان -كما هو منصوص عليه في الدستور - فإن 23.1 % فقط من الأشخاص المستجوبين المؤيدين لتغيير القواعد التمييزية اعتبروا بأن الحكومة تشكل سلطة يمكن لها الاستجابة لمطالب مراجعة المقتضيات القانونية التمييزية في الإرث.

201

ويمكن تفسير نسبة الأشخاص الذين لا يمنحون هذا الدور للحكومة، وفقًا للملاحظات التي تم جمعها ميدانيا، إما بكونهم يعتقدون بأن الحكومة لا تملك هذه السلطة لتقديم مشاريع قوانين في هذا المجال، وإما لأنها لا تملك القدرة ولا الإرادة لقيادة التغيير المنشود لمسألة معقدة وحساسة كالإرث.

ل.م، 56 سنة، إطار عالي: « فيما يتعلق بموضوع مراجعة المقتضيات القانونية التمييزية في الإرث، لا أعتقد أن بإمكان هذه الحكومة تقديم مقترحات في هذا الاتجاه، وذلك لعدة أسباب... فهي غير قادرة على ذلك، وليست لديها الإرادة ولا المعرفة اللازمة للقيام بذلك ... خاصةً وأنها مرتبطة بمرجعية دينية متجاوزة، بالنسبة لي هي مجرد جهاز تنفيذي ... ويمكن ملاحظة أنه كلما كان ضروريا المضي قدما نحو المساواة، فإن جلالة الملك هو من يبادر إلى تحقيق ذلك ... أعتقد أنه بالنسبة لهذا السؤال، الملك فقط من يمكنه أن يلعب هذا الدور...»

كما يتبين من الجدول أدناه، فإن النسبة المذكورة توزّعت بشكل غير متساو بين الوسط الحضري 21.2 % والوسط القروي 27 % ويبدو أن انتظارات الأشخاص المستجوبين من العمل الحكومي من أجل التغيير ضعيفة خاصة في الوسط القروي، حيث يتم الخلط بين الحكومة والمخزن.

الجدول 126: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر – حسب وسط الإقامة – حول رأيها في دور الحكومة في الاستجابة لمطالب مراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث

دور الحكومة في الاستجابة لمطالب مراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث	وسط الإقامة		المجموع
	حضري	قروي	
لا	78,8%	73,0%	76,9%
نعم	21,2%	27,0%	23,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	15338876	7533159	22872035

ولقد أثّر متغيّر "الجنس" بشكل أقلّ من متغيّر "وسط الإقامة"، إذ يعتقد 24 % من الإناث مقابل 22 % من الذكور أن الحكومة يمكنها الاستجابة لمطالب مراجعة المقتضيات القانونية التمييزية. وتبين هذه النتائج أن العينة المستجوبة لا تعقد آمالا على الحكومة بصفتها سلطة تنفيذية.

الجدول 127: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر – حسب الجنس – حول رأيها في دور الحكومة في الاستجابة لمطالب مراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث

دور الحكومة في الاستجابة لمطالب مراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث	الجنس		المجموع
	الذكور	الإناث	
لا	78,0%	75,8%	76,9%
نعم	22,0%	24,2%	23,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	11011725	11860310	22872035

بخلاف المتغيّرين السابقين، أثّر متغيّر "الفئة العمرية" وبشكل كبير في توزيع نتائج البحث الميداني، بحيث تجاوزت النسبة المسجلة النسبة المتوسطة (23.1 %) في صفوف الأشخاص المنتمين إلى الفئات العمرية بين 25-29 سنة، وبين 40-49 سنة، ثم بين 30-34 سنة لتصل على التوالي إلى 35.3 %، ثم 26.2 % وأخيرا 24.4 %. فيما ظلت النسب المسجلة في صفوف الفئتين العمريتين الخاصة بالشباب (18-24 سنة) والأكبر سنا (60 سنة فما فوق) أقل من النسبة المتوسطة حيث بلغت على التوالي 18.9 % ثم 18.5 %.

وتفيد هذه النتائج أن الشباب والمسنّين لا يعقدون، هم أيضا، آمالا على الحكومة من أجل تغيير المقتضيات القانونية التي تعتبر تمييزية اتجاه النساء.

الجدول 128: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر – حسب الفئات العمرية – حول رأيها في دور الحكومة في الاستجابة لمطالب مراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث

دور الحكومة في الاستجابة لمطالب مراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث	الفئة العمرية							المجموع
	18-24	25-29	30-34	35-39	40-49	50-59	60سنة فما فوق	
لا	81,1%	64,7%	75,6%	84,2%	73,8%	76,6%	81,5%	76,9%
نعم	18,9%	35,3%	24,4%	15,8%	26,2%	23,4%	18,5%	23,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	3663912	2868617	2036606	2532451	4408708	3561786	3799957	22872037

بعد استطلاع رأي العينة المستجوبة حول دور ومدى قدرة الحكومة كسلطة تنفيذية على إدخال تغييرات في القواعد التمييزية للإرث، من خلال مشاريع القوانين وفقًا للدستور، لوحظ أن المستجوبين يعتبرون أن الفرص المتاحة للحكومة للتدخل في هذا المجال تبقى ضئيلة. وعليه، هل سيتم الاعتراف بالسلطة التشريعية للبرلمان، من قبل الأشخاص المستجوبين، وقدرتها على الاستجابة لمطالب مراجعة القواعد المتعلقة بنظام الميراث؟

4.3.3 البرلمان

إلى جانب استحضار أن 36.4 % فقط من المستجوبين لا يرون أي مشكلة في تغيير القواعد التمييزية في الإرث لصالح النساء، نسجل أن البرلمان، بصفته هيئة مهمة في البناء الديمقراطي، واعتبارا للسلطة التي يتوفر عليها في مجال التشريع في مجال الأسرة، لم يقنع إلا 8.2 % من العينة المستجوبة، وهي نسبة منخفضة للغاية. وعند ربط هذه النسبة المئوية بالمتغيرات الرئيسية المعتمدة، نحصل على النتائج التالية:

على مستوى متغير "وسط الإقامة"، فقد سجل الوسط الحضري نسبة 11.4 % ليتجاوز بكثير الوسط القروي الذي لم يسجل سوى1.7 %، مما يدل على ضعف ترسيخ الديمقراطية في الوسط القروي، جعله لا يعترف إلا بالمخزن كسلطة، في تجاهل تام للبرلمان وصلاحياته.

الجدول 129: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر – حسب وسط الإقامة – حول رأيها في دور البرلمان في الاستجابة لمطالب مراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث

دور البرلمان في الاستجابة لمطالب مراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث	وسط الإقامة		المجموع
	حضري	قروي	
لا	88,6%	98,3%	91,8%
نعم	11,4%	1,7%	8,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%
	15338876	7533159	22872035

أثر متغير "المستوى التعليمي" على أجوبة العينة المستجوبة، بحيث يمنح 2.8 % من الأشخاص المستجوبين الذين لا يتوفرون على أي مستوى تعليمي و5.1 % ممن حصلوا على تعليم أولي -بمن فيهم من ارتادوا المدارس القرآنية-، السلطة للبرلمان لطلب مراجعة القواعد التمييزية في الإرث.

وتبدأ هذه النسب في الارتفاع تبعا للمستوى التعليمي. وهكذا، بعد أن كانت هذه النسبة لا تتعدّى 5.4 % بين من لهم مستوى تعليمي ابتدائي، ارتفعت إلى 10.6 % بين من لهم مستوى تعليمي إعدادي، ثم إلى 14.9 % بين من لهم مستوى تعليمي ثانوي، لتصل 15.3 %- أعلى نسبة - في صفوف الأشخاص الذين مستوى تعليمي جامعي.

إلا أن هذه النسب تظل منخفضة، بصفة عامة، وهذا يعني أن المستوى التعليمي لا يؤثر بشكل كاف على الثقافة السياسية للعينة المستجوبة.

الجدول 130: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر – حسب المستوى التعليمي – حول رأيها في دورالبرلمان في الاستجابة لمطالب مراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث

دور البرلمان في الاستجابة لمطالب مراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث	المستوى التعليمي						المجموع
	بدون مستوى تعليمي	التعليم الأولي/ لمسيد	الابتدائي	الإعدادي	الثانوي	العالي	
لا	97,2%	94,9%	94,6%	89,4%	85,1%	84,7%	91,8%
نعم	2,8%	5,1%	5,4%	10,6%	14,9%	15,3%	8,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	7370207	1724607	3495725	3538837	3177082	3565578	22872036

في المقابل، أثر متغير "الفئة المهنية" بشكل أكبر على نتائج البحث الميداني، إذ يعتقد كبار الموظفين وكذا عمال التجهيز والآلات، وإن كان ذلك بمثابة مفارقة، أن البرلمان لا يشكل سلطة قادرة على الاستجابة بشكل إيجابي لمطالب تغيير القوانين التمييزية في الإرث.

في حين، يتم الاعتراف بهذا الدور للبرلمان من طرف الفئات المهنية الأخرى وإن كان بمعدلات منخفضة نسبيا: الأطر العليا (24.5 %)، والأطر المتوسطة (9.6 %)، والمستخدمين (13.9%)، والتجار (16.4 %)، والمستغلين الفلاحيين (4.9 %)، والحرفيين (4.6 %)، والمهن الأخرى (6.9%).

تكشف هذه النتائج أن عددا كبيرا، إلى حد ما، من المستجوبين لا يتبنون لا ذهنيا ولا عمليا متطلبات البناء الديمقراطي التي تتمثل في تحديد صلاحيات المؤسسات الأساسية في إطار دولة القانون، حيث يتم الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، لتلعب كل واحدة منها دورا يحدده الدستور خدمة للمواطنين والمواطنات.

في الواقع، يعكس الرأي الذي عبر عنه المستجوبون بخصوص جميع المؤسسات المدعوة للاستجابة لمطالب مراجعة المقتضيات القانونية التمييزية في الإرث، من جهة، نوعا من عدم الثقة لدى المواطنات والمواطنين المغاربة اتجاه المؤسسات المذكورة، والتي غالبا ما يخلطون بينها وبين المخزن، ويكشف، من ناحية أخرى، عن نقص معرفي بصلاحيات المؤسسات، التي يفترض أن تكون في خدمة المواطنين والمواطنات، وهذا ما يعزز الشعور بعدم الثقة وعدم الاعتراف بل وحتى رفض هذه المؤسسات.

الجدول 131: توزيع الساكنة المستجوبة البالغة 18 سنة فأكثر – حسب النشاط المهني – حول رأيها في دور البرلمان في الاستجابة لمطالب مراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث

دور البرلمان في الاستجابة لمطالب مراجعة القواعد التمييزية المرتبطة بالإرث	نوع الوظيفة										المجموع
	موظف سامي	إطار عالي	إطار متوسط	مستخدم/ة	تاجر/ة	مستغل/ة فلاحي	عامل/ة غير فلاحي	عامل/ة فلاحي	عامل التجهيزات والآلات	مهنة أخرى	
لا	100,0%	75,6%	90,4%	86,1%	83,6%	95,1%	95,4%	96,5%	100,0%	93,1%	89,8%
نعم		24,4%	9,6%	13,9%	16,4%	4,9%	4,6%	3,5%		6,9%	10,2%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	24833	307651	1173578	3339496	1688396	1601239	902784	1153140	84130	1291645	11566892

إلا أنه يبدو من الضروري إبداء ملاحظة هامة، وهي أن نسبة من لم يقدموا أي جواب، بخصوص تدخل مختلف الفاعلين لمراجعة المقتضيات القانونية التمييزية اتجاه النساء، هي نسبة مهمة، وعند ربطها بمختلف المتغيرات، يتبين:

- أن النسبة كانت أهم في الوسط القروي بخلاف الوسط الحضري. ويكشف توزيع النتائج حسب الجنس أن النساء يجبن أقل من الرجال على السؤال المطروح؛
- أن الشباب يلتزمون بالصمت أكثر من الفئات الأكبر سنا لاسيما الفئة العمرية البالغة 60 سنة فما فوق؛

- أن العزاب/العازبات يتحدثون أقل من الأرامل والمطلقين/ات؛
- أن متغير "المستوى التعليمي" يظهر، أيضا، أن الأشخاص المستجوبين الذين لا يتوفرون على أي مستوى تعليمي، مقارنة بالمستويات الابتدائية والإعدادية والثانوية والجامعية، هم من لا يصرحون بآرائهم؛
- ويظهر متغير الفئة المهنية، أنه كلما انخفضت المكانة المهنية للشخص المستجوب كلما كان العزوف عن إبداء الرأي أكبر؛
- لا يتساوى سوى المتغيران "وجود أولاد" و "وجود ولد ذكر في الأسرة"، إذ أن الأشخاص المستجوبين بدون أولادهم من لا يتخذون أي موقف في إطار السؤال المتعلق بدور بعض الفاعلين في مراجعة القواعد التي تعتبر تمييزية اتجاه النساء في الإرث؛
- ووفقا للملاحظات العديدة التي أدلى بها فريق البحث الميداني، من خلال إجراء بعض المقابلات المعمقة، يبدو أن غالبية الذين لا يقدمون أجوبة، يمكن احتساب موقفهم لصالح تغيير القواعد التمييزية في الإرث، إلا أنهم لا يرغبون في التصريح بذلك، حتى لا يبدو أنهم ضد المرجعية الدينية للقواعد التمييزية.

خاتـــمة عامــة

تهدف هذه الدراسة حول نظام الإرث في المغرب، والتي أجريت اعتمادا على بحث ميداني وطني، إلى استقصاء آراء المواطنات والمواطنين المغاربة ليس بخصوص نظام الإرث فقط، وإنما بصفة خاصة آرائهم حول القواعد التمييزية اتجاه النساء، وأسسها، وكذا إمكانية مراجعتها تماشيا مع التزامات المغرب الدولية، والواقع الاجتماعي، ومقاصد المرجعية الدينية. وهي بلا شك مبادرة طيبة على الرغم من صعوبة الانجاز، اعتبارا لحساسية وتعقد الموضوع.

وفي هذا الصدد، يبدو من المناسب التذكير بأن هذا النظام القانوني، الذي يزيد عمره عن 60 سنة، لم يخضع لأي تعديلات منذ اعتماده أواخر خمسينيات القرن الماضي، باستثناء الإرث ب «الرد" وما تعلّق بتوسيع أحكام الوصية الواجبة، في سنة 2004، إلى الطبقة الأولى من أولاد البنات اللواتي وافتهن المنية قبل الوالدين.

ويقتصر هذا العمل على دراسة نظام الميراث المغربي، المضمن في مدونة الأسرة لسنة 2004، في القسم الخامس من الكتاب السادس الخاص بالمغاربة جميعا بغض النظر عن دياناتهم ومعتقداتهم ما عدا المغاربة اليهود. في المقابل، لا يتناول نظام الإرث المخصص لليهود المغاربة الذين يخضعون لقواعد الفقه العبري المغربي المحال عليه بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من مدونة الأسرة. ومما لا شك فيه أن النظام المذكور يستحق، أيضا، أن يدرس نظرا للحيف الذي يلحقه بفئة مهمة من المجتمع المغربي.

ويندرج هذا البحث الميداني في سياق يتسم بما يلي:

- التحولات المهمة التي عرفها المجتمع المغربي على الصعيد السياسي بعد الأحداث المسماة ب"الربيع العربي" ، والتي تجسدت، في المقام الأول، من خلال اعتماد دستور 2011 الذي كرس لأول مرة في التاريخ السياسي للمملكة مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، وكذا مبدأ عدم التمييز المبني على الجنس، وسمو الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب على التشريعات الوطنية، كما نص صراحة في الفصل 19 على ما يلي: «يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية...» . وثانيا، من خلال توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولأول مرة، في تقريره الصادر سنة 2015 بمراجعة التمييز القائم على النوع في الإرث.

ولقد عززت هذه التحولات النقاش العام حول موضوع الإرث وحشدت الحركة النسائية، لا سيما فيما يتعلق بثلاث محاور رئيسية:

- قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"؛
- أحكام التعصيب بالنفس التي لا تسمح للابنة الوحيدة أو البنات بدون أخ لهن من الاستفادة من كامل التركة بعد وفاة الوالدين؛
- وقاعدة منع التوراث على أساس الاختلاف في العقيدة.

يتطلب النقاش حول هذا الموضوع المطروح منذ أكثر من خمس سنوات، قياس تأثيره على الرأي العام المغربي، وإعداد دراسات لمعرفة ما إذا كان المجتمع المغربي يطمح إلى مجتمع أكثر عدلا وديمقراطية وأكثر توافقا مع الواقع الاجتماعي، وأكثر التزاما بمقاصد المرجعية الدينية، وأكثر اهتماما باحترام الالتزامات الدولية للمملكة.

ويظهر البحث الميداني بوضوح موقفين رئيسيين:

- موقف مؤيد لتغيير المقتضيات القانونية التمييزية اتجاه النساء في الإرث، وهو موقف لا يشكل الأغلبية لسبب وجيه يتمثل في وجود ممارسات للتحايل على هذه القواعد التي أصبحت شائعة بين الأفراد، علاوة على أن هذه الممارسات ليست ملزمة: بيع صوري، هبات بين الأشخاص قيد حياتهم، تغيير الديانة للمجاملة وليس اقتناعا...
- موقف مهيمن يصرح أنه ضد أي مراجعة لقواعد الميراث بحجة أنها مبنية على آيات قرآنية دقيقة وعلى إنتاج عقائدي مهم للمذهب المالكي، الذي أصبح أكثر قدسية ولا يسمح بأي تفسير في وجود نص يراه هو واضحا " لا اجتهاد مع وجود النص".

وعلاوة على ذلك، فإن المذهب المذكور - الفقه - يستبعد إرادة المتوفى، ويحد، بالتالي، من آثار الوصية التي تنظم عملية توزيع التركة.

وتظهر نتائج البحث الميداني بشكل كاف أن الدعوات لإصلاح نظام الإرث - التي ظهرت في بداية الألفية الثالثة - لم تجد بعد الاستجابة المطلوبة، خاصة فيما يتعلق بالقواعد التمييزية الثلاث اتجاه النساء.

ومع ذلك، تظهر الآفاق المستقبلية، وفقا للعينة المستجوبة، أن الموضوع يشغل بال الباحثين ويثير اهتمامهم، إلى جانب أن هؤلاء يكتشفون سبلا عديدة للتفكير، ويقترحون قراءات جديدة، ومقاربات نقدية أخرى للمرجعية الدينية، بما فيها ما يهم تاريخية النصوص. كما أن هذا الموضوع

يعبئ الحركة النسائية والحقوقية ويسمح بالتعرف على الفقهاء والباحثين الذين يقترحون قراءات مبتكرة وتقدمية لصالح المساواة بين الجنسين.

لقد أظهر البحث الميداني، في الواقع، أن أكثر من ثلث العينة المستجوبة يؤيد إصلاح نظام الميراث، وهذا لا يشير فقط إلى الاهتمام بقضية اللامساواة بين الجنسين في الإرث، ولكنه يشكل في حد ذاته مؤشرا مهما على تطور المجتمع المغربي اعتبارا للتحولات التي يعرفها والتي تكشف، بالتأكيد، عن مسيرة حقيقية نحو المساواة، وخير دليل على ذلك نضال النساء السلاليات للاستفادة، على غرار الرجال، من استغلال الأراضي الجماعية.

مما لا شك فيه، واعتبارا لحساسية الموضوع وتعقد المشكلة الكامنة في كونه يرتكز أساسا على المرجعية الدينية، يبدو من الضروري دعم هذه المسيرة نحو المساواة من خلال اتخاذ إجراءات محددة الأهداف، من أهمها ما يلي:

- مضمون المناهج التربوية المقدم في مجال التربية الدينية

في ظل السياق السياسي الحالي، أظهر البحث الميداني أن الأشخاص المستجوبين تلقوا تعليما كلاسيكيا، يغيب فيه المنهج النقدي، وتهيمن فيه القراءات التقليدية، كما يتم "تلقين المستفيدين"، ويتضح ذلك من خلال الآراء والمواقف المعبر عنها.

ويبدو من الضروري بل من المستعجل مراجعة مضمون المناهج التربوية المقدمة في هذا المجال، وإثرائها من خلال انفتاحها على قراءات ومقاربات أخرى تسمح بصقل التفكير النقدي لدى المتعلمين وتتيح لهم اكتساب الأدوات التحليلية التي تمكنهم من مساءلة النص والسياق الذي أنزل فيه.

- إشراك وسائل الإعلام في النقاش

من المؤكد أن التلفزيون "يخاطب" الناس، وعلى هذه الوسيلة المفضلة لدى شريحة واسعة من المواطنات والمواطنين المغاربة أن تلعب دورا هاما في بناء وعي الرأي العام حول هذا الموضوع. كما يجب على وسائل الإعلام الأخرى أن تنقل النقاش المطروح داخل الجامعات والفضاءات الجمعوية بهدف نشر ثقافة حقوق الإنسان التي تقوم على الكرامة والمساواة والمسؤولية.

- إعطاء الأولوية لتكوين وتوعية مجموعة من الفاعلين: نائبات ونواب البرلمان والفقهاء والقضاة وممثلي المجتمع المدني ونساء ورجال الصحافة.

غالبا ما تشارك بعض هذه الجهات الفاعلة في البحث عن حلول لهذا النوع من القضايا، واعتبارا لهذا الدور، يجب أن يستفيد هؤلاء من تكوين يمكنهم من الإلمام بهذا الموضوع، من جميع جوانبه، وذلك حتى يتسنى لهم استنباط الحلول اعتمادا على هذه المعرفة واستلهامها من القراءات الجديدة للمرجعية الدينية والممارسات الفضلى في هذا المجال.

إن التزام هذه الجهات الفاعلة، السياسية والتربوية والدينية والإعلامية، أمر لابد منه، كما أن بناء الوعي، من خلال المعرفة والتكوين، يعد خطوة مهمة يجب اتخاذها خاصة اتجاه الشباب حتى تكون مشاركتهم في بناء دولة القانون أكثر إيجابية وأكثر فاعلية.

إن هذه الدراسة، مهما كانت مهمة على مستوى البحث، لا يمكن أن تبلغ أهدافها إلا إذا أخذها صناع القرار السياسي بعين الاعتبار، ولاسيما المشرع، وذلك في إطار ملاءمة الترسانة القانونية الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، ومع الواقع الاجتماعي الذي يظهر كل يوم أن النساء تلعبن، بشكل متزايد، دورا اقتصاديا مهما داخل الأسرة والمجتمع.

ويشكل تصريح امرأة شابة، في إطار هذا البحث الميداني، ربطت فيه بين قضية المساواة في الإرث وإشكالية الديمقراطية في المغرب، ولاسيما الديمقراطية داخل الفضاء الخاص، أفضل خاتمة لهذه الدراسة.

ف، خ 35 سنة، مستشارة في القانون, متزوجة , لها بنت : «لا أستطيع أن أصدق أن المغرب، بلدي، يسير على الطريق الديمقراطي، في ظل وجود نظام إرث يعطي، في الوقت الحالي، بعد 14 قرنا، نصيبا مضاعفا للذكر، ولا يسمح للبنت دون أخ ذكر من تحصيل كامل تركة والديها المتوفين، كما أن الزوجة غير المسلمة لمغربي مسلم لا يمكن لها أن ترث زوجها وأطفالها. بالنسبة لي، للديمقراطية متطلبات وفي مقدمتها المساواة، التي طالما لا تكرسها القوانين ولا تغطي المجالين الخاص والعام، لا يمكن أن أقول أنني مواطنة في بلد ديمقراطي...نعم...هكذا أرى الأمور...وهذا ما أنا مقتنعة به ».

ملحق: استمارة البحث الميداني

المنظمة المغربية لحقوق الإنسان
Organisation Marocaine des Droits Humains

جمعية النساء المغربيات للبحث والتنمية

بحث ميدان

نظام الإرث بالمغرب : ما هي آراء المغاربة ؟

الاستمارة

المتغيرات		الرمز
SUP	اسم المشرف / ة :	|__|
ENQ	اسم الباحث / ة :	|__|
DATE	تاريخ المقابلة : 2019	|__|__||__|__| الشهر اليوم

الجزء 1. تعريف الأسرة والفرد المستجوب/ة :

المتغيرات	الوحدات الجغرافية	الرمز
REGION	الجهة	|__|__|
MILIEU	الوسط1. حضري 2. قروي	|__|
PROVIN	الإقليم / العمالة	|__|__|__|
CERCLE	الدائرة	|__|__|
COMMU	الجماعة	|__|__|__|
CENTRE	المركز	|__|
NUM_UP	رقم الوحدة الأولية	|__|__|__|
NUM_US	رقم الوحدة الثانوية	|__|__|__|
MENAGE	رقم الأسرة	|__|__|
MEMBRE	الرقم الترتيبي للفرد في الأسرة المستجوبة	|__|__|

الجزء 2. رصد الخصائص الديموغرافية للمستجوب /ة :

المتغيرات	الأسئلة	الرمز
SEXE	**الجنس** 1 ذكر 2 أنثى	|__|
AGE	**سن** المستجوب/ة	|__|__|
E_MATR	**الحالة العائلية** 1. أعزب / عزباء ← الجزء 3 2. متزوج/ة 3. متزوج زواج تعددي 4. مطلق/ة 5. أرمل/ة	|__|
D_MARIA	**مدة الزواج**	|__|__|
N_ENF	**عدد الأولاد (أبناء و بنات)**	|__|__|
N_GARC	**عدد الأبناء**	|__|__|
N_FILLE	**عدد البنات**	|__|__|

الجزء 3. الخصائص الاجتماعية والاقتصادية :

المتغيرات	الأسئلة	الرمز
N_EDUC	**المستوى التعليمي** 1. بدون مستوى 2. لمسيد / 3. تعليم أولي 4. مستوى ابتدائي 5. مستوى اعدادي 6. مستوى ثانوي 7. مستوى عالي	|__|
T_LOGEM	**نوعية السكن** 1. فيلا / طابق بفيلا 2. شقة في عمارة 3. دار مغربية 4. غرفة 5. مسكن دور الصفيح 6. مسكن قروي 7. نوع آخر	|__|
T_ACTIV	**نوع النشاط الاقتصادي** 1. نشيط/ة مشتغل /ة 2. عاطل/ة 3. طالب/ة 4. ربة بيت 5. متقاعد/ة 6. ملاك /ة 7. عاجز عن العمل 8. نوع آخر } الجزء 4	|__|

N_ACTIV	**طبيعة قطاع النشاط** **1.** مهيكل **2.** غير مهيكل	|__|
PROFES	**الوظيفة** **0.** موظف سامي **1.** إطار عالي **2.** إطار متوسط **3.** مستخدم/ة **4.** تاجر/ة **5.** مستغل /ة فلاحي /ة مزارع/ة **6.** عامل /ة أو حرفي /ة (غير الفلاحة) **7.** عامل /ة في الفلاحة **8.** مسيرو التجهيزات و الآلات و عمال التركيب والتجميع **9.** مهنة أخرى	|__|__|

الجزء 4. معرفة نظام الإرث المغربي :

المتغيرات	الأسئلة	الرمز
Q01	**هل تعرف / ي قواعد نظام الإرث المغربي ؟** **1.** نعم **2.** لا ← السؤال Q04	|__|
Q02A Q02B Q02C Q02D Q02E	**إذا كان الجواب بنعم ما هي القواعد التي تعرف /ي ؟** **1.** نعم **2.** لا – قاعدة للذكر **مثل** حظ الأنثيين؟ – قاعدة التعصيب؟ – قاعدة منع التوارث على أساس الاختلاف في العقيدة ؟- – قاعدة أخرى؟ (تذكر)..... □	|__| |__| |__| |__| |_____|
Q03	**بالنسبة لك، ما هي أسس هذه القواعد ؟** **التركيز على الاجابات الفورية و** أن لا نذكر الخيارات في هذا السؤال باعتبار أننا سنتطرق لها في الجزء الخاص بالتصورات	|__|
Q04	**هل أنت على علم بالنقاش الدائر في المغرب حول موضوع المساواة بين الرجال والنساء في نظام الإرث ؟** **1.** نعم **2.** لا ← الجزء 5	|__|
Q05	**إن كانت الإجابة بنعم، هل ترى/ين أن هذا النقاش؟** **1.** ضروري و مفيد **2.** غير مفيد ← **3.** بدون جواب ← الجزء 5	|__|

Q06 Q06A	**إذا كان هذا النقاش ضروريا ومفيدا، فما هو السبب الرئيسي في رأيك ؟** 1. المجتمع تغير 2. دور المرأة تغير 3. جواب آخر (يذكر) ..... 4. بدون جواب الجزء 5	|__| |_____|
Q07 Q07A	**إذا ارتأيت أن هذا النقاش غير مفيد ، فما هو السبب الرئيسي في نظركم/ن ؟** 1. الدين 2. القانون 3. العادات و التقاليد 4. جواب آخر (يذكر) ..... 5. بدون جواب	|__| |_____|

الجزء 5. التصورات:

المتغيرات	الأسئلة	الرمز
Q08	**ما رأيك اليوم في قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين؟** 1. متفق/ة 2. غير متفق/ة السؤال Q10	|__|
Q09 Q09A	**إن كنت متفقا /ة مع القاعدة، ما هي الأسباب في ذلك؟** 1. قاعدة دينية 2. قاعدة قانونية 3. جواب أخر (يذكر) ..... السؤال Q11	|__| |_____|
Q10 Q10A	**إن كنت غير متفق/ة ، ما هي الأسباب؟** 1. لأن القاعدة الدينية لم تواكب التحولات المجتمعية 2. لأن القاعدة القانونية تمييزية لم تواكب التطور المجتمعي 3. جواب أخر (يذكر)	|__| |_____|
Q11	**ما رأيك في منع التوارث بين المسلم و غير المسلمة ؟** 1. متفق/ة؟ 2. غير متفق/ة السؤالQ13	|__|
Q12	**إذا كنت متفقا/ة مع منع غير المسلمة من الإرث، فما هي الأسباب ؟** 1. سبب ديني 2. سبب قانوني 3. سبب أخر (يذكر) ..... السؤال Q14	|__| |_____|
Q13	**ما هي الأسباب التي تجعلك غير متفق/ة مع المنع المبني على الاختلاف في العقيدة ؟** 1. ضعف السند الديني 2. السبب القانوني تمييزي في حق المرأة الغير المسلمة 3. جواب أخر (يذكر)	|__| |_____|
Q14	**ما رأيك في قاعدة التعصيب إذا ترك المتوفى بنتا أو بنات ؟** 1. متفق/ة 2. غير متفق/ة السؤالQ16	|__|

Q15 Q15A	**إذا كنت متفقا /ة، فما هي الأسباب؟** 1. قاعدة دينية 2. قاعدة قانونية 3. جواب أخر (يذكر)	|__| |_____|
Q16 Q16A	**إذا كنت غير متفق/ة ، ما هي الأسباب؟** 1. ضعف السند الديني 2. قاعدة قانونية تمييزية 3. جواب أخر (يذكر)	|__| |_____|
Q17	في حالة ما لديك الا بنت أو بنات هل ستضل متمسكا/ة و متفقا/ة مع هذه القاعدة ؟ 1 نعم 2 لا 3 بدون جواب	|__|
Q18_1 Q18_1A	**حسب معلوماتك، ما هي الحلول التي يلجأ إليها المغاربة والمغربيات لتمكين البنت أو البنات من الميراث دون تعصيب ؟** 1. البيع / المكاتبة 2. الهبة 3. الصدقة 4. حل آخر (يذكر)	|__| |_____|
Q18_2 Q18_2A	**حسب معلوماتك، ما هي الحلول التي يلجأ إليها المغاربة والمغربيات لتمكين الزوجة الغير المسلمة من الإرث؟** 1. البيع /المكاتبة 2. الهبة 3. الصدقة 4. الوصية لغير المسلمة 5. اعتناق الإسلام 6. حل آخر (يذكر)	|__| |_____|

الجزء 6.توقعات مستقبلية :

المتغيرات	الأسئلة	الرمز
Q19	**انطلاقا من مبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور المغربي لسنة 2011، والدور الاقتصادي الذي أصبحت تلعبه المرأة في المجتمع والأسرة و التزامات المغرب الدولية ، هل تعتقد/ين أنه يمكن تغيير القواعد التي تحكم نظام الإرث بالمغرب؟** 1. نعم . 2. لا ← السؤال Q21 3. بدون جواب ← السؤال Q22_1	|__|
Q20 Q20A	**إذا كان الجواب بنعم، لماذا؟** 1. احتراما للالتزامات الدولية للمغرب 2. احتراما للدستور 3. احتراما للعدل 4. جواب أخر (يذكر) ..... ← السؤال Q22_1	|__| |_____|

Q21 Q21A	**إذا كان الجواب بلا، لماذا؟** **1.** احتراما للدين **2.** احتراما للقانون **3.** جواب أخر (يذكر)	|__| |_____|
Q22_1 Q22_2 Q22_3 Q22_4 Q22A	**إذا كنت مع تغيير هذه القواعد ماهي حسب رأيكم القواعد التي يمكن مراجعتها ؟**	|__| |__| |__| |__| |_____|
Q23	**في رأيك، هل يجب تقديم إرادة المتوفى وإعطاء الأولوية للوصية؟** **1.** نعم **2.** لا **3.** بدون جواب	|__|
Q24_1 Q24_2 Q24_3 Q24_4	**في رأيك، من هم الفاعلون الأساسيون الذين يمكن لهم المطالبة بتغيير قواعد الإرث التي ترون أنها تمييزية اتجاه المرأة؟** المجلس العلمي الأعلى المجلس الوطني لحقوق الإنسانن المجتمع المدني (الجمعيات النسائية ، جمعيات حقوق الإنسان) جواب آخر	|__| |__| |__| |__|
Q25	**في رأيك، ما هي السلطة التي يمكن لها الاستجابة لهذا المطلب؟**	|_____|
Q26	**هل لديك إضافات أخرى تود/ين الإدلاء بها في هذا الموضوع ؟**	|_____|

ملاحظات الباحث /ة: (يسجل في هذا الإطار ملاحظات الباحث /ة) الخصوصيات المتعلقة بالمستجوب /ة و التي لم يتم حصرها من خلال الاستمارة **المرجو تفادي ذكر ما تم تجميعه من بيانات لدى المستجوب /ة من خلال الاستمارة**
....

المراجع المختارة

رحو الحسن. الوجيز في أحكام الإرث وفق القانون المغربي بين إيحاءات النقل وإملاءات العقل. الرباط، دارالقلم، 2011

رحو الحسن. أحكام الإرث وفق القانون المغربي بين النقل والعقل. الرباط، دارحنظلة للنشروالتوزيع، 2016

Droit et pratiques successorales. In : « Contester le droit : communautés, familles et héritage au Maroc » sous la direction du Pr. Hassan RACHIK. Casablanca, éditions la croisée des chemins, 2016.

Égalité dans l'héritage : pour une citoyenneté pleine et entière (ouvrage collectif). Tome 1 : histoire, droits et sociétés. AFTURD, les presses de la maghrébine pour l'impression, l'édition et la publicité, 2006.

Égalité dans l'héritage : pour une citoyenneté pleine et entière (ouvrage collectif). Tome 2 : plaidoyer pour l'égalité dans l'héritage. AFTURD, les presses de la maghrébine pour l'impression, l'édition et la publicité, 2006

L'égalité femmes hommes dans les droits économiques, sociaux et culturels: analyses et commentaires issues de la 1ère Université organisée par l'Association Jossour Forum des Femmes Marocaines et ses partenaires, 2020

L'héritage des femmes : réflexion pluridisciplinaire sur l'héritage au Maroc. Casablanca, Empreintes édition, 2017. Direction et coordination Siham BENCHEKROUN

MOULAY RCHID, Abderrazak. La Condition de la femme au Maroc. Éditions de la Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Rabat, 1985

◆Webographie

BENTALEB, Hassan (2010). Table ronde de la FLDDF : L'héritage par Taâsib en question. [En ligne], Disponible sur le site :https://www.libe.ma/Table-ronde-de-la-FLDDF-L-heritage-par-Taasib-en-question_a12374.html

CNDH (2015). Etat de l'égalité et de la parité au Maroc: préserver et rendre effectifs les finalités et objectifs constitutionnels. [En ligne], Disponible sur le site:

https://www.cndh.ma/sites/default/files/cndh_-_r.e_web_-_parite_egalite_fr_-.pdf

CNDH (2018). Actes du Forum des droits de l'homme sur l'impératif d'égalité Essaouira les 22-23 Juin 2018 .

KHAMLICHI, Ahmed (2015). Héritage: la solution de Ahmed Khamlichi pour mettre tout le monde d'accord. [En ligne], Disponible sur le site:https://femmesdumaroc.com/actualite/heritage-la-solution-de-ahmed-khamlichi-pour-mettre-tout-le-monde-daccord-23886

LAMRABET, Asma (2015). Les femmes et l'Islam: une vision réformiste. [En ligne], Disponible sur le site: https://http://www.fondapol.org/wp-content/uploads/2015/03/074-SERIE-ISLAM-A.Lamrabet-2015-03-02-web.pdf

NATIONS UNIES (2015). Transformer notre monde: le programme de développement durable à l'horizon 2030. [En ligne], Disponible sur le site:https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/70/1&Lang=F

YAFOUT, Meryem (2015). « L'égalité en matière d'héritage. Jeunes et savoir commun au Maroc ». L'Année du Maghreb. [En ligne], Disponible sur le site:http://journals.openedition.org/anneemaghreb/2571

الفهرس

1- مقدمة..... 5

2 -قراءة في أهم الدراسات التي تطرقت للتمييز بين الجنسين في نظام الإرث المغربي (البحث التوثيقي) 9

1.2 التحليل الكمي للأبحاث المتعلقة بميراث النساء في المغرب..... 9

أ. الإصدارات الأكاديمية والجامعية 9

ب. أنشطة المجتمع المدني..... 10

ج. إسهامات وسائل الإعلام 10

2.2 التحليل الكيفي للأبحاث المتعلقة بميراث النساء في المغرب..... 11

أ. لمحة موجزة عن نظام الإرث المغربي..... 12

ب. قواعد الإرث الرئيسية المطروحة للنقاش في المغرب 15

ب.1 قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين 16

ب.2 أحكام التعصيب بالنفس 18

ب.3 حق الإرث بالنسبة للزوجة غير المسلمة (الكتابية)..... 19

ت. المساواة في الإرث بين الرجال والنساء 20

3. أهداف الدراسة 25

1.3 الهدف الرئيسي..... 25

2.3 الأهداف الخاصة 25

4. النتائج المتوخاة من الدراسة..... 26

5. منهجية الدراسة 26

6. محاور الدراسة..... 26

فصل تمهيدي الأدوات المنهجية للبحث 27

1- إعداد الاستمارة 27

2– اختيار عينة الدراسة 28

أ- وحدة الملاحظة..... 28

ب- حجم العينة 28

ج- منهجية اختيار العينة..... 29

- معيار تقسيم العينة..... 29
- الدرجات الأربع هي 29

هـ- تقسيم حجم العينة إلى حصص..... 30

و- تنفيذ تصميم العينة..... 31

م- تعميم نتائج البحث على الساكنة المغربية 32

3- إجراء البحث 32

أ - البحث التجريبي..... 32

ب - البحث الوطني والصعوبات المواجهة في الميدان..... 34

4 - طريقة تحليل نتائج البحث..... 34

الفصل الأول نتائج البحث 35
1- الخصائص الديموغرافية 35
- التوزيع حسب الفئات العمرية والجنس 35
- التوزيع حسب الحالة العائلية والجنس 36
- التوزيع حسب مدة الزواج والجنس..... 37
- التوزيع حسب عدد الأولاد داخل الأسرة والجنس..... 38
- التوزيع حسب تواجد أولاد ذكور والجنس..... 39

2- الخصائص السوسيو-اقتصادية 40
- التوزيع حسب المستوى الدراسي والجنس..... 40
- التوزيع حسب الوضعية المهنية والجنس 41

الفصل الثاني تحليل نتائج البحث..... 45
1. المعرفة بنظام الإرث المغربي..... 45
1.1 المعرفة بالقواعد الرئيسية لنظام الإرث المغربي 51
1.1.1 قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" 51
2.1.1 قاعدة التعصيب 54
3.1.1 قاعدة منع التوارث على أساس الاختلاف في العقيدة 58
1.3.1.1 توارث غير المسلم من المسلم 58
2.3.1.1 توارث المسلم من غير المسلم 59
3.3.1.1 هل يطبق مانع اختلاف الدين على غير المسلمين؟ 59
2.1معرفة أسس قواعد نظام الإرث المغربي 63
1.2.1 مصدر النصوص المتعلقة بالإرث..... 64
2.2.1 التشريع الفقهي في مجال الإرث..... 66
3.1 معرفة النقاش الدائر حول عدم المساواة بين الجنسين في نظام الإرث بالمغرب..... 70
1.3.1 تبرير فائدة النقاش حول عدم المساواة بين الجنسين في الميراث..... 73
2.3.1 تبرير أهمية النقاش حول عدم المساواة بين الجنسين في الميراث..... 78
3.3.1 تبرير عدم أهمية النقاش حول عدم المساواة بين الجنسين في الميراث 83
خاتمة..... 88
2- التصورات السائدة لدى العينة المستجوبة بخصوص نظام الإرث المغربي 90
1.2 الآراء المعبر عنها بخصوص قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"..... 90
1.1.2 مبررات قبول قاعدة « للذكر مثل حظ الأنثيين» 96
2.1.2 مبررات رفض قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"..... 100
2.2 الآراء المعبر عنها بخصوص قاعدة منع التوارث على أساس الاختلاف في العقيدة 104
1.2.2 مبررات قبول قاعدة منع التوارث على أساس الاختلاف في العقيدة 109
2.2.2 مبررات رفض قاعدة منع التوارث على أساس الاختلاف في العقيدة: 114
3.2 الآراء المعبر عنها بخصوص قاعدة التعصيب..... 118

1.3.2 مبررات قبول قاعدة التعصيب 122
2.3.2 مبررات رفض قاعدة التعصيب 124
3.3.2 وضعية الشخص المستجوب في حالة ما إذا كانت لديه ابنة أو أكثر دون ولد ذكر 129
4.2 الآراء المعبر عنها بخصوص الحلول التي يلجأ إليها المغاربة والمغربيات للتحايل على قواعد الإرث التميزية 133
1.4.2 قاعدة التعصيب 133
2.4.2 منع التوارث بين مسلم وغير مسلمة على أساس الاختلاف في العقيدة 138
خاتمة..... 145
3- الآفاق المستقبلية 146
1.3 الآراء المعبر عنها بخصوص إمكانية مراجعة القواعد التميزية في الإرث 148
1.1.3 مبررات ضرورة مراجعة القواعد التميزية في الإرث 148
2.1.3 مبررات رفض مراجعة القواعد التميزية في الإرث..... 158
3.1.3 القواعد التميزية ذات الأولوية في المراجعة..... 162
- قاعدة التعصيب 162
- قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" 166
- قاعدة منع التوارث على أساس اختلاف العقيدة..... 170
4.1.3 الأخذ بعين الاعتبار إرادة المتوفى ومسألة الوصية..... 173
2.3 الآراء المعبر عنها بخصوص الجهات الفاعلة الرئيسية التي يمكن لها المطالبة بمراجعة قواعد الميراث التميزية178
1.2.3 البرلمان..... 178
2.2.3 المجلس العلمي الأعلى..... 182
3.2.3 المجلس الوطني لحقوق الإنسان 187
4.2.3 المجتمع المدني: الجمعيات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان 190
3.3 الآراء المعبر عنها فيما يتعلق بالسلطة المسؤولة عن الاستجابة لطلب مراجعة قواعد الميراث التميزية 195
1.3.3 المؤسسة الملكية 195
2.3.3 العلماء 198
3.3.3 الحكومة..... 201
4.3.3 البرلمان..... 204
خاتمة عامة..... 209
ملحق: استمارة البحث الميداني..... 214
المراجع المختارة..... 223